

عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

الحماية القانونية للآثار الفلسطينية وفق التشريعات المحلية والمواثيق الدولية

جهاد إسماعيل إبراهيم فراج

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1438هـ/2016م

الحماية القانونية للآثار الفلسطينية وفق التشريعات المحلية والمواثيق الدولية

إعداد:

جهاد إسماعيل إبراهيم فراج


بكالوريوس حقوق من الجامعة الأهلية - بيت لحم/فلسطين

المشرف: د. محمد فهاد الشلالدة

المشرف المشارك: د. ابراهيم أبوعمر

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الآثار والقانون  
من عمادة الدراسات العليا / جامعة القدس

2016/هـ1438م



جامعة القدس  
عمادة الدراسات العليا  
برنامج الآثار والقانون

### إجازة الرسالة

الحماية القانونية للآثار الفلسطينية وفق التشريعات المحلية والمواثيق الدولية

اسم الطالب: جهاد إسماعيل إبراهيم قرّاج

الرقم الجامعي: 21311540

إشراف: د. محمد فهاد الشلالدة

المشرف المشارك: د. إبراهيم أبواعمر

نوقشت هذه الرسالة وأُجيزت بتاريخ 03 / 12 / 2016، من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة  
أسماءهم وتوقيعهم:

التوقيع:

1- رئيس لجنة المناقشة : د. محمد فهاد صبري عبد الرحمن الشلالدة

التوقيع:

2- المشرف المشارك: د. إبراهيم محمد عودة أبواعمر

التوقيع:

3- ممتحنًا داخليًا : د. عيسى جبرائيل مصباح الصريع

التوقيع:

4- ممتحنًا خارجيًا : د. محمد عبد الغني أحمد الحج قاسم

القدس - فلسطين

1438هـ/2016م

## الإهداء

إلى روح من لم يتسنَّ لي معرفتها عن قرب.. ولكن الحجارَة والأزقة العتيقة تشهدُ بوثارةِ روحها عبْرَ إنجازاتها التي تَعْبَقُ بحبّها لتراثِ بلادنا، لروحكِ السلام

## ندى الأطرش

إلى من نَحَتَتْهُ هُمومُ توثيق التراث الثقافي والإجتماعي الفلسطيني.. فامتطى عُزّة التاريخ حتى غاب جسده وبقيت رُوحه منحوتةً بتوثيقاته

## عادل يحيى

الى الفارس الذي عاش حاملاً في جَفِنِهِ المُضنى عِشْقَ تدمرٍ حتى رَوّت دِماؤُهُ أعمدة المدينة التي أحب فذهب ضحيةً حين طالتهُ يدُ الغدرِ .. وصار قمراً يهدي إلى الطريق

## خالد الأسعد

إقرار:

أقر أنا معد هذه الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس؛ لنيل درجة الماجستير وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل أي درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع:

الاسم: جهاد إسماعيل إبراهيم فراج

التاريخ: 2016/12/3

## شكر وتقدير

لكل منا نجوم مضيئة ترشده في مسيرته وتهديه للطريق الصحيح، فنجومي متألئة في سمائي دوما  
فشكرا لعائلتي التي لا تكف عن تقديم التضرعات من أجلي

وكل الشكر والتقدير لأساتذتي الأفاضل الذين منحوني وقتهم ولم يبخلوا علي بمشورتهم وتوجيهاتهم  
السديدة، فكل التقدير والمحبة للدكتور محمد الشلالة والدكتور ابراهيم أبوعمر، والأساتذة الأفاضل  
أعضاء لجنة المناقشة

ولا أنسى كل من ساعدني وقدم لي يد العون لإنجاز هذا البحث المتواضع وتزويدي بالمراجع والأبحاث  
والوثائق والصور التي أغنت بحثي وأعطته قيمة علمية أكبر. وخص بالذكر اساتذتي في جامعتي  
الحيبية القدس والدوائر الحكومية والمؤسسات الأهلية المعنية بالتراث الثقافي، فلهم مني كل الشكر  
والتقدير

## الملخص

لأنّ الشعب الفلسطيني ذو جذور تتأغى عمق الأرض الفلسطينية، فإنه يمتلك من مقدّرات التراث الإنساني ما يجعله في مقدّمة الشعوب الحضارية، ومن الدلائل التاريخية على هذا الموروث تلك المكونات والعناصر التي خلّدها الإنسان الفلسطيني من آثار روحية أو مادية في تراثه الفكري، ورفيقه الإنساني. ولأنّ هذا الموروث يستحقّ الحفاظ عليه بجدارة البقاء، والعمل على توظيفه لصالح الحاضر والمستقبل. فقد جاءت هذه الدراسة منسجمة مع هذا السياق على قاعدة إنّ الوفاء للأسلاف لا يعني الحفاظ على رمادهم، وإنما نقل اللهب الذي أشعلوه، ما يسهم ويدخل في بناء الهوية الوطنية للشعب الفلسطيني.

وبناء عليه فإنّ حماية الآثار والتراث الفلسطيني وبسط قواعد قانونية سليمة هي موضوع في غاية الأهمية يستوجب التوسع به للوصول الى نقاط أولوية يتم اتباعها للحفاظ على البقية المتبقية من آثارنا الفلسطينية التي تتعرض للسرقة والنهب والتدمير بشكل تعسفي ودائم. سواء أتمّ ذلك من قبل مواطنينا مستغلّين القانون البالي والأحكام العقابية الهزيلة غير الرادعة. أو من قبل العدو الاسرائيلي المترص بنا، والذي لا يترك فرصة للبطش بالبشر والحجر والشجر إلا ويعتلي موجتها. مستغلا نقاط ضعفنا الداخلية قبل الدولية.

لهذا جاءت هذه الدراسة والتي تكمن مشكلتها في قصور التشريعات والقوانين الدولية و المحلية النافذة في فلسطين وعدم صياغتها لتكون متوافقة مع متطلبات حماية التراث الثقافي والأثري وغير متوائمة مع الاتفاقيات الدولية المختصة في حماية التراث الثقافي .و من أجل إيفاء هذه الدراسة حقّها كان لا بدّ لي من اتّباع منهجين في هذه الدراسة . وإن كان ذلك مما يثقل الكاهل ويجعل الدارس ينوء بالحمل لولا الإحساس بجسامة المسؤولية وامانة الرسالة وأهميتها في هذه الظروف . لذا فإنني تلمّست خطى الدراسة، عبر المنهج التحليلي لتبسيط المواد القانونية المحلية والاتفاقيات الدولية الخاصة بالتراث الثقافي والمنهج الميداني لإعطاء الدراسة روحاً عملية بعيداً عن الروتين النظري، حيث تم القيام بزيارة لمواقع أثرية تخضع لمختلف أنواع التهديد الذي سوف يعرضه البحث.

وتوصلت الدراسة الى نتائج تتلخص في عدم وجود إطار تشريعي للحماية : قانون محدّث بالتراث الثقافي ما يعزز سبل الحماية من خلال نصوص تجرّيمية محددة وعقوبات فاعلة و رادعة، وهذا ما تم

عرضه وإثباته في هذا البحث من خلال عرض قرارات المحاكم الفلسطينية بما يخص الجرائم الواقعة بحق الآثار وما لا يناسبه من عقوبات وعدم التماس القضاء لخطورة هذه الجرائم. بل إن التغريب بين المجتمع وتراثه الحضاري وعدم وجود برامج توعية للأجيال منذ الصغر لغرس مفاهيم الانتماء إلى التراث بهويتهم الوطنية، إضافة إلى معاناة المؤسسات الفلسطينية الرسمية المختصة بمكافحة جميع صور الاعتداء على الإرث الثقافي للشعب الفلسطيني هذه المعوقات تحدّ من قدرات هذه المؤسسات على مواجهة هذه الجرائم.

وختاماً، إن مواجهة خطر الهجمة طويلة الأمد ضد التراث الإنساني والهوية الثقافية للشعب الفلسطيني والتي تقصد النيل من بقائه على الخريطة الكونية، تتطلب تضافر الجهود بأشكالها كافة، من خلال إفساح الطريق أمام الدراسات التي تهدف إلى صون هذا الموروث الحضاري بل وتقديم ما أمكن من أشكال الدعم لهذه الدراسات كي ترى النور وترسم الطريق أمام هذا الشعب لاستلهاام تراث الأجداد وامتلاكه واعادته إلى حوزة أصحابه وانقاذ ما تبقى منه .

وكذلك إماطة اللثام عن كل الوجوه التي تتسبب بالضرر والأذى لهذا التراث، ولعل افضل الوسائل وأيسرها لاحتضان تراثنا الثقافي هو اصدار القوانين الفاعلة غير المعطلة او المنقوصة وتطبيقها كنظام رادع له هيئته وقوته. مما سيسهم في نقل شعلة الآباء والأجداد وقادة الى الأبد.



# **Legal Protection of Archaeological Property According to Local Palestinian Legislation and International Convention**

**Prepared by: Jehad Ismael Ibraheem Farraj**

**Supervisor: Dr. Mohammad Al-Shalalkeh**

**Dr. Ibrahim Abu A'**

## **Abstract**

This research discusses a theme on a national level, which suffers from a clear absence and a huge lack on a constitutional level that should be reviewed and modified according to the current necessity. The protection of the Palestinians antiquities, from a constitutional and legal point of view should be vastly discussed and reviewed and modified in order to reach a basic guidelines to be followed in order to protect our antiquities, where in the meantime are being stolen and destroyed arbitrarily. The problematic of a research among the pages of the law based on appropriate modified laws related to the Palestinian antiques that could follow-up the current happening events in the Palestinian daily life that has an urgent need of professional treatment of its archeological sites and antiques, is related to its current reality being an occupied country by Israel, the wont stop harming these site and antiques, indeed it continues to ruin, steal and destroy every remaining site. This leads us to search for the path that will resolve our incapability of protecting our antiques and archeological sites among an international system and organizations widespread in the world that should vowed to be the protector. There is a remarkable interest for protecting the antiques and the archeological sites based on international laws and agreements that oblige the world countries to take care of the national heritage of the nation and the world, which represent the human civilization worldwide. Which bring the question about our antiques and archeological sites as a Palestinian nation that our right and the international laws and agreements are not functional as in any other archeological site or towards any antiques in the world.

Therefore I intended in this research to include the various subjects that discuss the protection of the Palestinian antiquities and archaeological sites in different chapters, where first I mentioned the incapability of the Palestinian antiquities law that it represented in the incapability of protection based on the international laws and agreements, considering the sources for legal protection for the antiquities in a theoretical method that leads to a modification of the current law, which guarantees the awareness and the prospected protection of the antiquities in Palestine worldwide. And later, mentioned also the incapability of the Palestinian laws and agreements in a national level presented by the differences of the applied laws and legalization in during the history of Palestine, Analyzing the applied Palestinian legalization that are proposed as an antiquities law and its legal base and the judicial condemnations upon the violation and the abuse of the antiquities and the archaeological site, the methods of procedures upon these cases in the specialized tribunals and the way of dealing with these cases.

In the second chapter discusses the obligation of protecting the Palestinian antiquities, mentioning the violation caused to our antiquities and archaeological sites whether by the Israeli occupation or by the citizen towards their civilization and culture.

This chapter represents the operational frame and the field methods in the research, which provide a detailed information about the violation of the Israeli enemy towards the Palestinian antique heritage and archaeological sites by trying to overwhelm and steal it considering it a part of their lost history in this land.

The second chapter also shows the methods of prosecuting and condemning the people who do violate and harm this national heritage and antiquities and demonstrating the juridical procedures that should be followed based on the laws in toward the Israeli occupation and prosecuting it in the international tribunals on the committed crimes towards our antiquities and national heritage.

## المقدمة

من يُطلق مسدسه على الماضي فكأنما يقصف المستقبل بمدفعه... فلا تقتصر مُعاناة الشعوب من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة، بإزهاق أرواح البشر وسلب حريتهم والإضرار بممتلكاتهم. بل تتوسع لتطال وتراثهم الحضاري والتي تشهد على ماضيهم. ذلك الماضي الذي يرسم الواقع.

فالتراث الثقافي غير المادي والمواد الأثرية هي رصيد الشعوب الدائم من التجارب، والشواهد الحضارية هي التي تعطي العزيمة للأُمم على مواجهة الحاضر وتُصوّر المستقبل. في ظل ما نشهدهُ هذه الأيام من تقلباتٍ لأحوال الدول، تتساقطُ فيها الحضارات ضحايا وقرابين للصراعات. فقد شهدنا في أيامٍ قريبةٍ تصرمت أبغض الجرائم التي يندى لها جبين التاريخ ضد الحضارة والتاريخ الانساني، في دول ذات حضارةٍ ضاربةٍ في أعماق التاريخ. كما كان الحال في العراق: الذي التهم الإرهابُ كبد المتحف والمكتبة المركزية، وعضت أنيابهُ الثورالمُجنح الآشوري في بوابة نركال في مدينة الموصل، وأنتت يده الآثمة على سور نينوى التاريخي<sup>(1)</sup>. وفي سوريا: حيث يذُرُ الإرهابُ رماد الهمجية والإعتداء على لؤلؤة الصحراء تدمر، وأطاحوا بمعبدي بل وبعل شميين وقوس النصر، لتطال يدُ البطش قلعة حلب الشاهدة على حضاراتٍ تعاقبت عليها الأزمنة وحبا عليها التاريخ<sup>(2)</sup>.

فلسطيننا ليست بحال أفضل -إلا ان هذا الاعتداء يتم بأيدي كاتمة للصوت، وبأساليب مُتقنة لا تُصدِرُ جَلْبَةً في أروقة المجتمع الدولي- فمعاناتها تمتد منذ أجيال، أنخت في البشر والشجر والحجر الذي يقفُ شاهداً على عمق المعاناة والمأساة، فعدوُّنا متربص بنا لا يكتفي بسلب الحياة والحرية، بل ويسرقُ منا تقاليدنا وثقافتنا حتى أنه يُحاول الإستحواذَ على تراث الأرض وتاريخها. فراح يُشاطِرُنَا رغيْفَ حُبِرِنَا

---

(1) تدمير الآثار من قبل داعش يجري بشكل ممنهج على المواقع والمنحوتات الأثرية في العراق وسوريا، ومنها مواقع مدرجة ضمن لائحة التراث العالمي التابعة لمنظمة اليونسكو مثل مدينة الحضر، و آشور والتي تدعى بقلعة الشرقاط و كالح في العراق، كما قام التنظيم بتدمير عدة مساجد قديمة مثل مسجد النبي يونس في الموصل، بالإضافة إلى تدميره لعدة مساجد وكنائس ومعابد أيزيدية قديمة بالإضافة إلى المراقد الشيعية.

(2) بتاريخ 21 يونيو 2015 ذكر ما يسمى بـ"المرصد السوري" أن مسلحي تنظيم "داعش" الإرهابي فخخوا بالألغام والعبوات الناسفة المواقع الأثرية في مدينة تدمر، وصرحت المديرية العامة لليونسكو إيرينا بوكوفا أن تدمير الآثار بالمنطقة سيكون خسارة كبيرة للبشرية. وبتاريخ 2016/4/27 ذكرت منظمة اليونسكو أن دماراً هائلاً وقع في متحف تدمر حيث شوهدت التماثيل والنواويس الحجرية (التوابيت) التي صعب نقلها إلى مكان آمن بسبب حجمها، وحطم بعضها ودمرت رؤوسها.

وُقِرَّصَ فِلافلنا وطبقَ حُصِّصنا وثوبنا الفلِسطيني المُطرز، وكسر شُبابتنا. مُعتَبِراً ذلك إرثاً توراثياً؛ فأثار الأُممِ وسامٌ ثمينٌ تتراكضُ الأُمم للظفر به على مر العصور. وقد تطورت الأمور وتجاوزت حدود الفكرة المعنوية لتصير جزءاً مادياً تعتمد عليه الدول لتسويقها بين الأُمم فتستجلبُ السياحة كموردٍ إقتصاديٍّ ورافدٍ تنموي.

ونظراً للأهمية المعنوية والمادية للآثار فقد وجد القانون الذي يُمثل الركيزة الأساس في الدفاع والحماية، علاوة على جهد الأفراد ووعيهم بواجب المحافظة على إرثهم وتراثهم، والنشاط الدولي الذي تقوم عليه الهيئات والمنظمات المختصة الرسمية منها وغير الرسمية؛ التشريعات والقوانين النازمة للتعامل مع آثار الماضي مع اختلاف كل تشريع في رؤيته ومدى حرصه وتصويره لكيفية المحافظة والردع للمتعدّي.

فلسطين واثارها بحاجة ماسة الى اعادة وهيكلة قوانين فعلية ملموسة تقوم بالحماية الجادة لما هو أثري والمطالبة بمحاسبة المعتدين عليها أكان الاحتلال ام من أبناء البلد المضللين الجاهلين بالقيمة الحقيقية التي لا تضاهيها اي مادة فهي لا تضاهيها اي قيمة مالية.

في هذه الدراسة سوف يتم العمل على تجلية وتوضيح الأمور التي من واجب آثارنا علينا صيانتها والمحافظة عليها من كل يد تطالها لتعتدي عليها غرضها الوحيد تشويه وسلب أصحاب هذه الأرض من تاريخهم المتجذر في أرضها، راجياً أن يكون في هذا العمل المتواضع الفائدة للباحث عن العلم والحقيقة.

#### \* التطور التاريخي وخلفية الدراسة:

لكل شيء في هذه الحياة أصل ومبتدأ ساهم في التكوين تطور الأشياء الى أن أصبحت وحدة متحدة تكاملت لكي تنسج المجتمعات وتكون الحضارة، فالنواة الصغيرة هي التي تؤسس الأجساد والأبنية الضخمة فعملت على ازدهار العالم وتكامله، أحب أن أستهل بحثي المتواضع بسرد كيفية تكون القوانين وتاريخها الذي عمل على تيسير وتسهيل سير حياة منظمة للمجتمعات تحمي الضعيف وتتصف المظلوم، وبداية علم الآثار ونشأته وبدء الاهتمام بالبحث عن آثار السابقين والحضارات الغابرة التي أوصلتنا لهذا الحاضر.

إن القانون قديم منذ نشأت المدنيّة الأولى، فكل تجمع من الناس كان لا بد لهم من قواعد أو أنظمة تحكمهم، وتعمل على تذليل صعاب الحياة. فالغريزة البشرية بالطبع الاجتماعي تُحكّم على الأفراد بتأسيس مجتمعات تتمركز على مبدأ العيش المشترك الذي تحكمه الضوابط التي تؤمن الأمن والاستقرار.

فتأسس الدين وكان هو المصدر الذي يعمل على تهذيب وضبط تصرفات الأفراد بجعلهم يخافون من قوة قاهرة لا يرونها ملتزمون اتجاهاها بالولاء وبطبيعة الحال بالضوابط الأخلاقية التي يركز عليها نجاح وتطور أي مجتمع، فأصبح لرجل الدين سلطة ونفوذ بصفتهم وسطاء بين الناس والآلهة وبدأت أحكام رجل الدين تصدر بشكل أحكام الى أن أصبحت قواعد ملزمة وسوابق قضائية. وأصبح هناك ربط بين السلطة السياسية للحاكم بالسلطة الدينية فكان الملوك يعبرون عن سلطتهم وقوتهم بأنها مستمدة من الآلهة<sup>(1)</sup>.

بدأت تتطور الأحكام والأعراف القانونية المنظمة لسلوكات المواطنين لتصبح مدونات ونظم قانونية مكتوبة، فلا يعد التدوين مرحلة من مراحل نشأة القانون. فمع بداية تكوين الممالك الكبرى شعر الانسان بحاجته للتدوين ومع ظهور الكتابة حوالي 3200 ق.م<sup>(2)</sup>.

بدأت تظهر لدينا ابداعات ادبية وفنية يعجز الباحث أو القارئ عن وصفها. حتى أن الحروب كانت لها أنظمة وقواعد وفنون، فكان هناك آلهة للحروب فكان حورس عند المصريين، وزئوس عند اليونان ومارس عند الرومان<sup>(3)</sup>. ولم يغيب القانون عن هذه الابداعات الكتابية الأولى فظهرت لدينا مدونات قانونية مهمة تمثل البذرة الاولى في تأسيس علم القانون. ولا ترجع أهمية هذه المدونات لصيغتها الدقيقة أو تبويبها الجيد؛ لأنها بعيدة عن ذلك ولكن القيمة الحقيقية تبرز بكونها تعبر عن الصورة الحقيقية التي كانت تنظم المجتمعات آنذاك، فاكتملت هذه المدونات قدراً ظهرت الكتابة الاولى في

---

(1) للمزيد من التفاصيل راجع: صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص 131-133.

(2) William G. Boltz, Early Chinese Writing, in *The World's Writing Systems*, ed. Bright and Daniels, p.191

(3) سعيد جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 12.

بلاد ما بين النهرين، فتوضح لنا المكتشفات الأثرية أن أول كتابة أنشأها الانسان ظهرت في بلاد سومر وسميت الكتابة المسمارية<sup>(1)</sup>.

فالمجتمعات القديمة عرفت العلاقات الدولية والقنصلية فكانت هناك أعراف تنظم الاتفاقيات التجارية. حيث تدل المعلومات الأثرية عن معاهدات ومراسلات قام بهاء قدماء المصريين مع جيرانهم الفينيقيين والبابليين. وفي حضارة وادي الرافدين وجدت وثائق تمثل مخاطبات بعثات دبلوماسية كُتبت بالغة الآرامية. وقد مارست المدن اليونانية نظام البعثات الدبلوماسية وتشكلت في نظام حماية الأفراد والأجانب، وحماية مصالح المدن الأجنبية. ولم يغفل الرومان العلاقات الدبلوماسية فتم تشكيل نظام القاضي الأجنبي للحكم في النزاعات الناشئة بين الأجانب<sup>(2)</sup>.

وتظهر لدينا أول مدونة قانونية في التاريخ على يد مؤسس سلالة أور الثالثة وهو أورنمو عام 2030 ق.م<sup>(3)</sup>، أي أن هذه المدونة القانونية سبقت شريعة حمورابي بثلاثة قرون ولكن شريعة حمورابي 1790 ق.م<sup>(4)</sup>، أخذت شهرة واسعة لحصولنا على مسلته الشهيرة البالغ طولها مترين سليمة، تتكون نصوص مدونة حمورابي المنقوشة على حجر محفوظ في متحف اللوفر في باريس من عدة أسطر وأعمدة قسمها الأب شيل -الذي قام بنشر هذه النصوص وترجمتها - إلى 282 مادة مسبقة بديباجة وتليها خاتمة. وفي أعلى النقش نجد رسماً يصور الإله شمش القاضي الأبر للسماوات والأرض ممسكاً بكتاب وأمامه حمورابي ينصت في خشوع واحترام إلى ما يملي عليه من نصوص القانون، وفي ديباجة القانون يعلن الملك حمورابي: "أنا حمورابي ملك القانون، وإياي وهبني الإله شمش القوانين"، اعتماداً على سلطته الإلهية، عزمه على أداء واجباته بإقامة العدل وحماية الناس، وفي الخاتمة يطالب الملك الناس باحترام قانونه ويعد من ينفذه مثوبة الآلهة ويتوعد المخالفين بعذاب عظيم من الآلهة. أما مواد القانون فقد تعرضت بإيجاز للتنظيم القضائي وإجراءات التقاضي والقانون الجنائي؛ الذي تميزت

---

(1) Empires of the Plain: Henry Rawlinson and the Lost Languages of Babylon, New York, St. Martin's Press 2003.

(2) منيرة محمد، الصلات بين العلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013. ص 51-55

(3) أنظر في ذلك: طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، الوجيز في تاريخ حضارة وادي الرافدين، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات دار البيان، بغداد، 1973، ص 310.

(4) Prince, J. Dyneley. Review: The Code of Hammurabi. The American Journal of Theology. The University of Chicago Press. Pp. 601-609.1904.

عقوباته بالصرامة والشدة وفرق بين القتل العمد والقتل الخطأ. وملكية الأراضي واضعاً حدّاً أدنى لأجور العمال وتناول لأخطاء المهنية، اهتم بعقود الزواج والأسرة وتوزيع الإرث<sup>(1)</sup>.

وسبق حمورابي قانون لبت عشتار 1885 ق.م أي قبل شريعته بنحو القرنين من الزمان وواضع هذا القانون هو الملك السومري لبت عشتار خامس ملوك سلالة ايسن، ومن الواضح توافق الكثير من القواعد القانونية بينهما مما يظهر أن حمورابي قد أخذ وطور من قواعد قانون لبت عشتار، أوردت المادة (37) تفصيل العقوبات التي تفرض على مرتكبي الجرائم التي بينها المواد القانونية منها عقوبة من يستخدم عبداً أو أمة مملوكين لشخص آخر وكذلك عقوبة من يتهرب من دفع الضريبة وفرض غرامات مالية على من يستأجر ثوراً لأغراض النقل والزراعة ويتسبب ذلك بأضرار للآخرين والتي تناولها بشيء من التفصيل حسب درجة الضرر والعضو المتضرر ، كما تناولت بعض المواد القانونية انواع الكاهنات والوضع القانوني لأولاد الزوجة الاولى والثانية وكذلك بينت حقوق الأمة التي تلد طفلاً وحقوقها وحقوق ذلك الطفل ومدى احقيته في الميراث، وشابهتها المادة (127-128) من قانون حمورابي ولكنه عرض حماية أكبر للزوجة وجعل العقد شرطاً من شروط الزواج<sup>(2)</sup>. وهناك مواد متشابهة بين مع اصطلاحات اوروكاجينا فقام بتأييد أهم طبقات المجتمع، وقام بإنصاف جماهير الناس برفع اضطهاد الكهنة وجباة الضرائب. وعاهد بأنه لن يسلم الضعيف و الأرملة إلى القوي<sup>(3)</sup>.

وتتضح لنا أول المحاكمات المستأنفة أيام سرجون الأكادي - الملك الشرعي كما يسمي نفسه- وهو أول من أحدث ثورة في مجال القضاء فقد فصل السلطة التنفيذية عن القضائية وأعطى القضاة حرية في اتخاذ الأحكام، اعتمد سرجون بتقسيم المحاكم الى فئتين محاكم كهنوتية، ومحاكم مدنية فتم في عهده فصل السياسة عن الدين<sup>(4)</sup>، وقام بتأسيس جيش دائم ورواتب ثابتة للجند، واعتبر المؤرخون

---

(1) Evan Andrews: 8 things you may not know about Hammurabi's Code, History Lists, 2013.

(2) للمزيد أنظر: صلاح أبو السعود، حمورابي الملك المشرع، مكتبة الناظفة، القاهرة، 2009، ص 103.

(3) اوروكاجينا هو آخر حكام دولة لجش الذي وصل للحكم عن طريق انقلاب عسكري وهو صاحب اصطلاحات قانونية. انظر طه باقر، مرجع سابق. ص 319.

(4) للمزيد من التفاصيل راجع: فوزي رشيد، سرجون الأكدي أول امبراطور في العالم، الطبعة الأولى، وزارة الثقافة والاعلام، بغداد، 1990، ص 37-39.

سرجون أول مؤسس للدولة العلمانية بحكمه امبراطورية متزامية الأطراف من جبال زاركوس شرقاً وحتى البحر المتوسط غرباً دون أن يحدد صبغة دينية محددة فتعددت الآلهة والأعراق في دولته<sup>(1)</sup>.

ومن وادي الرافدين الى وادي النيل حيث كانت تزدهر حضارة قوية لا تقل عن منافستها العراقية، وبدورها كانت تحتاج مصر تلك الامبراطورية العظيمة لقانون وتشريع ينظم المعاملات ويكفل الحقوق. فظهرت مدونة قانونية سنها الملك بوكخوريس 712 ق.م وكان واضح تأثر مشرعين هذه المدونة بالقوانين السابقة في بلاد ما بين النهرين، ومن أبرز القواعد التي أوردا هذا القانون أعطى حقوقاً للمرأة واعقر عقود الزواج، أخذ بمبدأ الكتابة ووجوب تسجيل جميع العقود، ألغى مبدأ الاسترقاق بسبب الديون فجعل المدين مسؤولاً عن دينه في ماله دون جسده، تظهر أهمية قانون بوكخوريس بالنسبة لتاريخ القانون في مصر باعتباره مرحلة انتقالية في تطور القانون القديم، فيظهر اعتماد أمازيس /احمس الثاني 570 ق.م الذي أصدر تقنياً للتشريع المصري. وأعيد العمل به في العصر البطلمي والروماني<sup>(2)</sup>.

وباتجاهنا الى تطور القانون في الغرب نلاحظ أنها غابت وتأخرت إذ ما قورنت بالمدونات التي عرضناها في الشرق فتظهر لدينا أساسيات المناهج القانونية لدى الإغريق في المدونة القانونية التي صاغها دراكون 621 ق.م ووضع قانون دراكون مسؤولية توقيع العقوبة على المجرم في يد الحكومة، خلافاً لما جرت عليه العادة في السابق، حيث كانت تقوم بذلك أسرة المجني عليه، مما قاد إلى تفشي جرائم الأخذ بالثأر. وأدى وضع مسؤولية تنفيذ القانون في يد الحكومة الأثينية، إلى أن أصبحت أثينا إحدى أوائل الدول المدن. وكانت الدول المدن في ذلك العهد وحدات سياسية مستقلة تتكون من المدينة والأراضي المحيطة بها<sup>(3)</sup>، ويُعدّ المشروع الأول للدستور الأثيني وحدد هذا القانون كأساس للإصلاح الاجتماعي في أثينا فقام بإشراك الشعب في السلطة بجانب الأشراف الارستقراطيين، وتوضحت معالم الديمقراطية الأولى بشكلها النهائي على يد حاكم أثينا صولون 594 ق.م فستكمل مجموعة الإصلاح

---

(1) للمزيد من التفاصيل راجع: عبد الحميد زايد، الشرق الخالد، مقدمة في تاريخ الشرق الأدنى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص 179.

(2) Peter A. Clayton. Chronicle of the Pharaohs: The Reign-By-Reign Record of the Rulers and Dynasties of Ancient Egypt.2006. p.17

(3) أنظر في ذلك: صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مرجع سابق، ص 138.



الاجتماعي الديمقراطي الذي بدأه دراكون وطور هذه الأسس بقانونه الخاص المنقح والمطور لتخرج بثوبها الديمقراطي العلماني المميز (1).

كان الجهاز القضائي في أثينا القديمة يخضع لهيئة محلفين يختارهم المجلس " Dikasta "، وتشكل جلسات خاصة للمحاكمات الكبيرة كالخيانة و كانت العقوبات المتبعة تتألف من الإعدام، أو فقدان الحرية، أو النفي، أو فقدان الحريات المدنية والاستيلاء على الممتلكات (2).

وفي روما القديمة تم اتباع اعراف تُعرف بـ(الموسمايوروم) تُعد بمثابة الطرق الأنسب التي تحكم سير الأمور في روما من التقاليد و الأخلاق، تم تقنين هذه الأعراف بمدونة الألواح الاثني عشر 451 ق.م سميت بهذا الاسم لأنها قواعد قانونية ملزمة صيغت بعبارات موجزة برز فيها الطابع الجامد القاسي تم كتابتها وتوزيعها من قبل لجنة مختصة شاركت فيها اطياف المجتمع على 12 لوحاً مصنوعاً من العاج وعرضت في الساحة العامة وسط روما أمام الشعب والتي شكلت بدورها الهيكل العام للقانون المدني حدد الأمور الأساسية بقواعد التقاضي والحقوق (3).

خرجت المسيحية الى النور بعد اعتناق الامبراطور قسطنطين وأمه هيلانة للدين المسيحي ونقل العاصمة من روما الى القسطنطينية فأصبحت الامبراطورية البيزنطية هي وريثة الحضارة الرومانية بجميع مكنوناتها. وكانت النظم القانونية بحاجة لتوثيق وجمع وتقنين وكان أول من قام بتجميع الفقه اليوناني والسوابق القضائية السابقة الامبراطور جستنيان فأخرج دستور شامل متكامل يحوي قواعد فقهية وقانونية ونظم اجتماعية، فشكل لجنة من أهم رجال الدولة القانونيين وقاموا بتقنين جميع القوانين السابقة ووضعوها ب 12 كتاباً تليداً لذكرى قانون الألواح الاثني عشر وتم نشرها عام 529 ميلادية (4).

---

(1) Hignett C. A History of the Athenian Constitution to the End of the Fifth Century B.C. Oxford University .1952. Pp. 117-118.

(2) Samons, Loren J. The Cambridge to the age of pericles. Cambridge University 2007. Pp, 244-246.

(3) للمزيد من التفاصيل راجع: آدم النداوي، وهاشم الحافظ، تاريخ القانون، دار الكتب والوثائق الوطنية، جامعة بغداد، 1989، ص 124.

(4) ويجدر الذكر إن علم الآثار بمفهومه العصري هو علم حديث نشأ في القرن السابع عشر واكتملت هيئته وبنيتة في القرن الثامن عشر. وهو دراسة كل ما يتعلق بالنشاط البشري في الماضي من خلال استعادة وتحليل اللقى الحضارية والبيانات الثقافية للبيئة المحيطة للحضارات السابقة أنظر في ذلك: منذر الفضل، تأريخ القانون، دار نارس، الطبعة الثانية، اربيل، 2005، ص 43.

ولم يكن البحث بعلم الآثار بالماضي يحمل نفس المعنى فكانت تشير الى تأريخ القديم واقتصرت في البداية على تجميع الملوك وذوي النفوذ لمخلفات السلف كنوع من المباهاة، وتشير الدراسات الأثرية على أن نبوخذ نصر قام بالاحتفاظ ببقايا تذكارية من عصور سابقة كما وحافظت ابنته بلشلتي نانر على مواد حضارية جمعتها في غرفة واحدة، وقام نابونيد 539ق.م<sup>(1)</sup>، اخر ملوك الامبراطورية الحديثة الكلدانية بالاهتمام بالماضي كنوع من الموائمة بأمجاد الماضي، وقام بإعادة احياء وترميم لمعابد بابلية قديمة والتنقيب في المدن السومرية<sup>(2)</sup>.

يعد هيرودوت 484ق.م أبو التاريخ ومؤسس علم الآثار باعتباره أول من بدأ بالتحقيق المنهجي بالماضي والتحقق من صحة التحف والآثار والفترات التي تنتمي لها، فكان يقوم بالترحال و توثيق المباني والعمائر ويسجل مجرى الحروب ونتائجها وقد قام بتجميع تحقيقاته التاريخية والأثرية بـ 9 مجلدات<sup>(3)</sup>.

كشفت التنقيبات الأثرية أن الامبراطور هادريان قد بنى قصره على الأسس المعمارية الاغريقية وكان يضع لوحات ومنحوتات على أطراف الأروقة، فيعد أول من أنشأ متحف للهندسة المعمارية والفنون وقد أقام الخليفة المستنصر بالله الفاطمي متحفا في القاهرة عرض من خلاله قوته وافتخاره<sup>(4)</sup>.

وبعد أن تبلور علم الآثار الحديث وبرزت معالمه توجهت الانظار الى فلسطين كمحطة من أهم المحطات التي تشغل العالم والذي يشكل تاريخها لغزا يسعى الجميع الى فك شيفراته، فتوجهت مؤسسات علم الآثار الأوروبية للبدء بالتنقيب الأثري المنهج في فلسطين، فقامت بريطانيا وبارادة ملكية من الملكة فكتوريا عام 1865 بتأسيس صندوق استكشاف فلسطين ومن الواضح أن هذا الاهتمام المبالغ فيه لم يكن بهدف الاستكشاف والعلم بل كان نواة الاستعمار الفلسطيني واضع الروايات التوراتية نصب عينيه فكانت الحفريات الأثرية تبحث فقط عن المواقع والقصص التي أوردها

---

(1) للمزيد من التفاصيل راجع: علي حسن، الموجز في علم الآثار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993، ص 16.

(2) أنظر في ذلك: طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، مرجع سابق، ص 553-554.

(3) T. James Luce, The Greek Historians, 2002, p26.

(4) للمزيد من التفاصيل راجع: جورج ضو، تاريخ علم الآثار، ت: بهيج شعبان، الطبعة الثالثة، منشورات عويدات، بيروت- باريس، 1982، ص 20-22.

العهد القديم<sup>(1)</sup>. أطلق صندوق استكشاف فلسطين حملاته لرسم خرائط الولايات العثمانية في فلسطين ومسحها والتقيب فيها، وقد مهدت هذه الحملات المبكرة لعلم الآثار التوراتي في القرن التالي. فعلى الصعيد السياسي أعطت بريطانيا موطئ قدم في ركن استراتيجي من الإمبراطورية العثمانية الضعيفة<sup>(2)</sup>. وعلى الصعيد الروحي أعطت بريطانيا دوراً بريطانياً في الأرض المقدسة يتمثل في الحماية بعيدة الاحتمال لليهود في فلسطين. وكان أبرز رواد الجمعية ضباط عسكريون ومهندسون ملكيون كان هدفهم المشترك دراسة الأرض ومسحها لإثبات حقيقة الرواية التوراتية<sup>(3)</sup>. فقامت الجمعية بعدد من النشاطات الأثرية الميدانية الهامة ومن أبرزها: البعثة التي ترأسها الضابط الانجليزي تشارلز وارين عام 1867 التي تم التقيب في الجزء الغربي الملاصق للمسجد الأقصى<sup>(4)</sup>.

ولم يغفل الامريكان ما يفعله البريطانيون وأرادوا أن يتشاركوا معهم هذه الوليمة. فسارعوا الى إنشاء الجمعية الامريكية لاكتشاف فلسطين في نيويورك عام 1870، ولكنهم لم يتمكنوا من ابرازها كما فعل الانجليز فاتبعوها بالمدرسة الأمريكية للأبحاث الشرقية عام 1900، وقام الفرنسيون أيضاً بتأسيس المدرسة الفرنسية للدراسات التوراتية من قبل رهينة سانت اتيان الدومينكانية عام 1892، والألمان التحقوا بالركب بالجمعية الألمانية للدراسات الشرقية عام 1898<sup>(5)</sup>.

بايعاز من الإيرل شافتسبري، أنشئت قنصلية بريطانية في القدس سنة 1856، وبتبعيات اعلان وعد بلفور اتجه البريطانيون إلى استرضاء الصهيونية العالمية وذلك بتأكيد الحق الديني لليهود بإقامة وطنهم القومي في فلسطين بدعم تاريخي وأثري. تم تعيين عالم الآثار البريطاني غارستانج فشغل منصب مدير دائرة الآثار في عهد الانتداب البريطاني لفلسطين بين 1920-1926<sup>(6)</sup>.

- 
- (1) Pat Alexander(ed.), The Encyclopedia of the Bible, Lion Published, England, 1978. P.34.
- (2) حسين حمادة، آثار فلسطين: بين حرب الهياكل العظمية التوراتية اليهودية ووثائق الإستكشافات العلمية والإدانة الدولية، دار قتيبة للنشر والتوزيع، دمشق، 1983. ص 27-31.
- (3) أحمد العلمي، الحفريات الاسرائيلية حول الحرم القدسي، الطبعة الثانية، 1999.
- (4) John James Moscrop: Measuring Jerusalem: The Palestine Exploration Fund and British Interests in the Holy Land, London: Leicester University Press, 2000.
- (5) بيان الحوت، فلسطين: القضية، الشعب، الحضارة، دار الاستقلال، بيروت 1991. ص 303.
- (6) John Garstang, Palestine Exploration fund

<http://www.pef.org.uk/profiles/professor-john-garstang-1876-1956>

راجع أيضاً: حسين حمادة، آثار فلسطين: بين حرب الهياكل العظمية التوراتية اليهودية ووثائق الإستكشافات العلمية والإدانة الدولية، دار قتيبة للنشر والتوزيع، دمشق، 1983. ص 90/175

حيث قام بمهمة تأكيد الوعد الإلهي، بدعم تاريخي يؤكد صحة الوعد أي حق الصهاينة بفلسطين وقام غارستانج بتشجيع المؤسسات الدينية والكنيسة والجمعيات الأثرية، وحثها على الاستمرار في عملها، وفق النهج التقليدي، كما أنشأ مجلساً استشارياً كل أعضائه من الأوروبيين، ومن بينهم الصهيوني جوزيف كلاوستر الذي أضيف إليه اليعيزر بن يهودا واليعيزر سوكنيك وابنه بيغال يادين، وبنيامين مازار، والصهيوني الأمريكي المعروف نيلسوكوك، والأمريكي أولبرايت وليون ماير، وميلسر، مع صندوق الاستكشافات البريطاني الخاص بفلسطين والمدرسة الأمريكية للأبحاث الشرقية في القدس. وألحق هذا الاهتمام بإنشاء المدرسة البريطانية للآثار في القدس عام 1919 الذي كان الهدف الرئيسي منها اعطاء صبغة علمية لتشجيع المؤسسات الدينية لإجراء البحوث التوراتية والطبوغرافية وجيولوجيا في فلسطين. وكانت في الظاهر دراسات علمية محضة إلا أنها في الواقع عملت على تكريس علم الآثار التوراتي وتدعيم الأهداف الإستعمارية والعسكرية في المنطقة<sup>(1)</sup>.

ولا يمكننا أن نغفل دور الجامعة العبرية فمذ تأسيسها عام 1925 شرعت في تمكين وتفعيل نشاط الحفريات الأثري من خلال برنامج وضعته للإعداد علماء يهود متخصصين في مجال الآثار التوراتية وربطها بالمواقع الأثرية الفلسطينية. وفي عام 1930 تم تأسيس متحف آثار فلسطين بتمويل من الثري الأمريكي روكفيلير تحت حكومة الإنتداب البريطاني<sup>(2)</sup>. وعند احتلال فلسطين عام 1948 وانشاء دولة اسرائيل دخل علم الآثار الفلسطيني عهد جديد؛ فنشطت البعثات الأثرية الأوروبية والأمريكية، والتي من أبرزها بعثة كاتلين كينيون في تل السلطان -أريحا عام 1958. وحملة جراهام رايت في تل بلاطة- نابلس عام 1965. وكانت ترتبط هذه الحفريات بمصطلح علم الآثار التوراتي وبشكل علني<sup>(3)</sup>.

---

(1) ومن هذه المؤسسات: 1- الجمعية اليهودية للاستكشافات. 2- صندوق الاستكشافات البريطاني الخاص بفلسطين. 3- الجمعية الإسرائيلية للاستكشافات. 4- المدرسة الأمريكية للأبحاث الشرقية بالقدس. 5- دائرة الآثار والمتاحف الإسرائيلية. 6- معهد الآثار التابع للجامعة العبرية بالقدس. 7- معهد الآثار التابع لجامعة بار ايلان بالقرب من تل أبيب. 8- كلية الآثار بجامعة بن غوريون بمدينة بئر السبع. 9- مركز الدراسات الفولكلورية. 10- مركز دراسات ما قبل التاريخ. 11- المتاحف المستقلة. 12- المتاحف البلدية.

(2) عند ضم الضفة الغربية للمملكة الأردنية أصبح تحت الإدارة الأردنية حتى وقوع النكسة عام 1967، ليصبح تحت إدارة متحف اسرائيل، ويضم اليوم مكتب رئيس سلطة الآثار الإسرائيلية.

(3) هناك جمعية الاستكشاف الإسرائيلية: وهي جمعية تطوعية تجمع الأثريين الإسرائيليين وتوحدهم للعمل على تنظيم البعثات الأثرية في البلاد. راجع: بار يوسف، وعمحاي مزار، علم الآثار في اسرائيل: وجهة نظر اسرائيلية، ت: حمدان طه، المركز العربي للدراسات المعاصرة، ط1، القدس، 1994، ص17.

## الدراسات السابقة:

الدراسات السابقة في هذا الخصوص سواء أكانت رسائل دكتوراه وماجستير منشورة عن جامعاتنا الفلسطينية، واذكر منها:

- دراسة فادي ابريوش، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية الفلسطينية في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2007:

اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي. تمثلت اشكالية الدراسة بحصرها بالعوائق الاسرائيلية، لم يدرج الباحث اسئلة للبحث، تناولت الدراسة عدداً من المفاهيم حول ماهية الممتلكات الثقافية، والقواعد القانونية للحماية، ثم الانتهاكات الاسرائيلية وصور من الحماية القانونية للممتلكات الثقافية بصورة عامة.

وفي الخاتمة أدرج الباحث ما تم التوصل اليه من نتائج مركزاً على الانتهاكات الاسرائيلية وعرض توصياته مدرجاً اياها على المستوى الوطني والقومي والدولي.

- دراسة إكرام وهبي امبدا أبو الهيجا، عوامل تهديد المواقع الأثرية بالضفة الغربية (الجدار العازل دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، 2008:

تهدف هذه الرسالة بشكل رئيس إلى استعراض عوامل تهديد وتدمير المواقع الأثرية في محاولة للوصول إلى الأساليب التي تحد من ذلك التهديد وتحافظ على ما بقي من الآثار الفلسطينية، بالإضافة إلى دراسة تحليلية للتأثير المباشر وغير المباشر للجدار العازل على هذه المواقع الأثرية في الضفة الغربية.

وترتكز على المنهجين الوصفي والتحليلي من خلال دراسة وتحليل الخرائط والصور والمخططات والبيانات المتعلقة بالمناطق التي يمر بها الجدار العازل وتأثير ذلك على المواقع الأثرية في هذه المناطق.

وأشارت نتائج الدراسة إلى أن الإجراءات التي تقوم بها السلطات الإسرائيلية تعتبر أهم عوامل تهديد وتدمير المواقع الأثرية في الضفة الغربية، كما أن بناء الجدار العازل كان سبباً في تدمير وعزل عدد كبير من هذه المواقع، كذلك أظهرت نتائج الدراسة أن الأنشطة العمرانية المستمرة تشكل سبباً آخر في

اختفاء الكثير من المواقع الأثرية، بالإضافة إلى الأضرار الكبيرة التي تلحقها أعمال التنقيب غير المشروعة التي يقوم بها لصوص الآثار، ومن جهة أخرى فقد أشارت نتائج الدراسة إلى قلة الوعي الأثري لدى معظم المواطنين الفلسطينيين.

وأوصت الدراسة بضرورة تكاتف الجهود من قبل الجهات والمؤسسات الفلسطينية المعنية وعلى رأسها وزارة السياحة والآثار لمواجهة الجدار العازل وتأثيراته السلبية على المواقع الأثرية من جهة ولوضع حماية المواقع الأثرية والحفاظ عليها ضمن أولوياتها من جهة أخرى، لما لهذه المواقع من أهمية سياسية واقتصادية وحضارية تمس هوية وحق الفلسطينيين في أرضهم.

- دراسة سعاد غزال، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي رسالة ماجستير، جامعة النجاح، 2013:

اتبعت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التطبيقي بإجراء مقابلات مع ذوي الاختصاص. تمثلت اشكالية الدراسة بتسليط الضوء على معاناة القدس من الاعتداءات الاسرائيلية وضمت اسئلة البحث الى الاشكالية. فتناولت الباحثة قواعد حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، وآليات حماية الممتلكات الثقافية في القدس، وكذلك الانتهاكات الاسرائيلية .

وقد خلصت الدراسة الى مجموعة من النتائج أهمها: أن هناك تطور في مفهوم الممتلكات الثقافية فهي لا تقتصر على الآثار بل أصبحت تضم المقدسات والأماكن الدينية، إن الضرورات العسكرية لا زالت استثناء على قواعد الحماية القانونية، عدم قدرة القواعد القانونية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية على ضمان حماية الممتلكات الثقافية.

إلا أن هذه الدراسات جميعها لم تغطي الجزء الهام والحيوي الواجب طرحه؛ ألا وهو الواقعية والشمولية في الدراسة. فهذه الدراسة سوف تعطي واقع ومعاناة المواقع الأثرية والتراثية في فلسطين ليس فقط في الإطار النظري بل وستعطيه بالإطار العملي والميداني الفعلي، لنكون على اطلاع فعلي وممنهج على ما يجري على الأرض من مشاكل عملية تواجه الآثار والقضايا التي تواجه محاكمنا بهذه الخصوص فهل ما نعانیه من ناحية تشريعية وتنفيذية ام تتعدى للقضائية أيضاً، لاسيما ما نعانیه آثارنا بشكل دائم من الاحتلال بأوجه عديدة وجديدة سنتحدث عنها أيضا في البحث.

## أهداف الدراسة:

إن الهدف الرئيسي من هذه الدراسة يتمثل في:

1. السعي للوصول الى قانون عصري فعال ومتطور يقوم بدوره في حماية الاثار والإرث الثقافي الفلسطيني.

2. العمل على تشكيل هيئة متخصصة تقوم بمتابعة الحماية وتطبيق القوانين، وربط تنفيذها مع المؤسسات الدولية، فتمنع وقوع أي شكل من أشكال التعدي عليها أكان ذلك من المواطنين الفلسطينيين أو من قبل الاحتلال الاسرائيلي؛ الذي لا يلتزم بتطبيق الموائيق الدولية لحماية الممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال وفق بروتوكول لاهاي لعام 1954.

3. إيجاد توعية مجتمعية تُعرف أفراد المجتمع بأهمية الموروث الثقافي، لأنه مادة أساسية لتعريف العالم بنا. وبالتالي فإنه يمكن الاستثمار في الممتلكات الثقافية من الناحية السياحية والإقتصادية لتعود بالفائدة على المجتمع الفلسطيني.

## مبررات الدراسة:

تكمن مبررات الدراسة في غياب القوة القانونية لحماية التراث الثقافي الفلسطيني، التي أدت الى زيادة الانتهاكات والاعتداءات؛ من سرقة وعبث وبيع لجهات غير شرعية وسوق سوداء، فموضوع هذه الدراسة لقلما تم مناقشته على الصعيد المحلي، ينقصه الكثير من البحث والصيانة وإعادة الصياغة والتشريع.

## صعوبات الدراسة:

من ركائز البحث العلمي وجود المصادر والمراجع العلمية المحكمة التي تُفيد الدارس وتعطيه المعلومات القيمة التي تراعي الموضوعية والمصداقية. وفي هذه الدراسة واجهنا قلة المراجع التي كتبت باللغة العربية. ومن الصعوبات أيضا أن موضوع الآثار الفلسطينية وحمايتها من المواضيع قليلة الدراسة، وأن أغلب الأبحاث والإحصائيات هي من إنتاج الإسرائيليين الذين يولون الموضوع اهتمام كبير. إضافة لذلك صعوبة الوصول الى بعض المواقع -عينة الدراسة- لوجودها داخل مستوطنات الاسرائيلية.

## اشكالية الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في قصور التشريعات والقوانين المحلية النافذة في فلسطين تحت ظل السلطة الوطنية الفلسطينية في حماية الإرث الثقافي والأثري من الإعتداءات؛ سواءً أكان ذلك على الصعيد المحلي، أو على صعيد الإعتداءات الاسرائيلية المتمثلة في السرقة، والإدعاء، والتهميد، وتغيير المعالم. وفي حال أنه تمت معالجة القصور التشريعي الفلسطيني بخصوص الحماية القانونية للآثار واستحداث تشريع موئم لمتطلبات العصر الحديث.

تكمن الإشكالية الرئيسية في السؤال الآتي:

- ما هي الأسس والمبادئ التي تقوم عليها القوانين والتشريعات التي تنظم الحماية للآثار في فلسطين، وهل يمكن تطبيق هذا التشريع على كامل التراب الفلسطيني؟

### تتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية تتمثل في ما يلي:

- إلى أي حد تستطيع قوانيننا وتشريعاتنا الموائمة والمواكبة مع الاتفاقيات الدولية النازمة والمؤكدة لهذه الحماية المرسومة في مختلف الاتفاقيات إلى المحافل الدولية؟

- ما أهمية العضوية الدائمة في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، وغيرها من المنظمات الدولية في حماية المواقع الدينية والأثرية في فلسطين؟

- ما مدى أهمية دور الاتفاقيات الدولية النازمة في التأثير على دولة الاحتلال بهدف حماية التراث الفلسطيني؟ وهل تستطيع هذه الاتفاقيات محاكمة ومحاسبة دولة الاحتلال؟

- ما هي الأسس والمبادئ التي تقوم عليها القوانين والتشريعات التي تنظم الحماية للآثار فلسطين؟

- من هي الجهات الرسمية المخولة قانونياً في اتباع الحماية للممتلكات الأثرية، وما هو دور المؤسسات الفلسطينية الفاعلة في حماية التراث الفلسطيني؟

## منهجية الدراسة:

إجابةً على هذه الإشكالية وما تقدم من تساؤلات في هذا البحث، تم الإعتماد في هذه الدراسة على المنهج الميداني من خلال:



- القيام بزيارات ميدانية للكثير من المواقع الأثرية التي تتعرض للانتهاكات بشتى أشكالها أكانت على الصعيد الداخلي أو ضمن الممارسات الإحتلالية.

- إجراء العديد من المقابلات الشخصية مع العديد من الشخصيات ذات العلاقة.

- تم عمل احصائيات تتمثل بالقضايا عُرِضت في المحاكم الفلسطينية لدى محافظات الوطن كافة والمتعلقة بالآثار.

وتم الإعتماد أيضاً على المنهج التحليلي:

- من خلال عرض وشرح الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية وكيفية توظيفها لحماية الممتلكات الثقافية في فلسطين.

- تنفيذ نصوص المواد القانونية المتبعة في تشريعاتنا المحلية وعرض مواطن الضعف الواجب تغييرها ليتشكل لدينا قانون فلسطيني رادع يحمي تراثنا الفلسطيني.

- عمدت الى تحليل قرارات المحاكم الفلسطينية درجة أولى والاستئناف وعدل عليا للإفادة منها في هذه الدراسة.

### **خطة الدراسة:**

ولأجل الاحاطة بجزئيات هذه الدراسة، وإشكاليات البحث في إطار الاهداف المسطرة أعلاه، ووفق المنهج العلمي المستخدم مع مراعاة عدم الخروج عن العناصر الأساسية لموضوع الدراسة، قام الباحث بتقسيم هذه الرسالة إلى فصلين، وكل فصل يتفرع بدوره إلى مبحثين، وكانت الخطة على النحو التالي:

**الفصل الأول/ معيقات الحماية القانونية للآثار الفلسطينية، وقسم هذا الفصل إلى مبحثين:**

**المبحث الأول:** تناول المعوقات التي تواجه حماية الآثار على المستوى الدولي على مستوى القانون الدولي متمثلة بالتشريعات والاتفاقيات الدولية. والنظر بمصادر الحماية القانونية للآثار بإطار نظري ورؤية مستقبلية للاتجاه بصياغة القانون المناسب الذي يضمن التوعية والحماية المنشودة للآثار في فلسطين المرجوة دولياً.

**المبحث الثاني:** تم عرض التحديات والمعوقات التي تواجه في حماية الآثار في فلسطين على مستوى القانون الداخلي المتمثل بالتشريعات المحلية والمطبقة في فلسطين بعرض التشريعات السابقة للسلطة الوطنية والتشريعات المطبقة تحت ظل السلطة والمطبقة حالياً. وتحليل التشريعات الفلسطينية المطبقة والمقترحة كقانون تراث وآثار فلسطيني والطبيعة القانونية والضابطة القضائية المناطة بالحماية والمحاسبة عند الاعتداء على الممتلكات الأثرية. والطرق والإجراءات المتبعة عند رفع الدعوى بهذا الخصوص لدى المحاكم المختصة الوطنية منها والدولية والية متابعتها والتعامل معها.

**الفصل الثاني/** سيتم البحث في وجوب الحماية للآثار الفلسطينية وقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

**المبحث الأول:** يتم التعرف على صور الانتهاكات الواقعة على الآثار الفلسطينية على مختلف الأصعدة؛ أكانت بالاعتداءات الاسرائيلية أو بتلك التي يرتكبها العبثيين من أبناء شعبنا دون وعي بحجم التخريب وطمس معالم تراثنا وحضارتنا العريقة. يُمثل هذا المبحث الإطار العملي والمنهج الميداني في البحث فهو يُفصل اعتداءات العدو الصهيوني في كل ما هو أثري وتراثي لفلسطين محاولاً طمسه بل وسرقته واعتباره جزءاً من تاريخهم الغابر في هذه الأرض والذي أعادهم اليها الله بعد غياب! ولا تُغيب الجزء الأهم والملموس الذي يعاني منه الفرد الفلسطيني كما يُعاني منه التاريخ والآثار؛ المتمثل بجدار الفصل العنصري الذي أكل بتغلغله وتفشيهِ كل ما هو جميل ومعتق بعبق تاريخ هذه الأرض.

**المبحث الثاني:** وفي المبحث الثاني سوف نقوم بدراسة كيفية تجريم وملاحقة المعتدين والمنتهكين بالمساس بهذا الموروث الأثري القومي والإجراءات الجزائية والمسؤولية المدنية واجبة الاتباع والأساس القانوني في ملاحقة ومحاسبة الاحتلال والمطالبة بمحاكمة اسرائيل دولياً على جرائمها بحق آثارنا الفلسطينية.

## الفصل الأول

### مُعيقات الحماية القانونية للآثار الفلسطينية

يستقر تاريخ الأمم من حجم ما خلفته من تراث ثقافي أو أثري، إذ يعد هذا الأخير كاشفاً عن كيانها على مر العصور، وعنواناً لحضارتها في كل الأزمنة، على النحو الذي يكون فيه للدول حاجة ماسة ومصصلحة قومية في رعاية هذا التراث وصيانته ضد كل اعتداء، فهذا التراث يعد شاهداً على تعريف العالم بالهوية الوطنية لأمة معينة خلال عهود سابقة، بل وجزءاً من التراث الإنساني العالمي على وجه العموم.

نظراً للأهمية الكبيرة للآثار الفلسطينية بما تمثله من قيمة حضارية ومعنوية للشعب الفلسطيني، فإنه يجب توفير الحماية اللازمة لها، ومنع الاعتداء عليها، وعند الحديث عن الآليات التي يجب اتباعها لحماية الآثار الفلسطينية يجب تناول المعيقات التي تواجه الحماية القانونية للآثار الفلسطينية، وهنا يجب التعرف على المعيقات التي تواجه حماية الآثار بشكل عام على المستوى الدولي، (المبحث الأول). كان من الأهمية بمكان الحديث عن التحديات والمعيقات التي تواجه في حماية الآثار في فلسطين على المستوى الوطني، (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: المعوقات التي تواجه حماية الآثار على المستوى الدولي

يعد التراث العالمي الثقافي والطبيعي جزء من التراث الإنساني الذي يعود للمجتمع الإنساني ككل فهو يعكس بلا شك جهود إنسانية راقية في أزمنة وأماكن متباعدة. وأصبح التعرف على التراث الحضاري والتراث الإنساني جزء من الثقافة العالمية والتي تفتخر بها الحضارات والدول وتعد نواة التطور والحضارة. أي أن الانتماء لحضارة عريقة يعد جزء أساسي في التعرف على الدول والشعوب. ومن لم يحظى على تلك البصمات الحضارية يسعى لإثبات جذوره بكافة السبل أو سرقة أمجاد غيره كنوع من اثبات الذات.

نظراً لأهمية الممتلكات الأثرية وخطورة الاعتداء عليها، فإن القانون الدولي قد اهتم بحماية الآثار والممتلكات الثقافية، ولا نقصد بالحماية هنا مجرد صيانتها والعمل على بقائها واستمرار وجودها، بل يتسع مفهوم الحماية هنا ليشمل العمل القانوني الدولي والقرارات والتوصيات الصادرة عن المنظمات والمؤسسات المختصة، ونشر الوعي بهذا الجانب والمساهمة في تعزيزه، ورغم ذلك فإن تلك الحماية المقررة في القانون الدولي تواجه معوقات مثل قصور التشريعات الدولية التي تبرز من الناحية التنفيذية والتطبيقية فنحن نرى الانتهاكات والتجاوزات دون وجود نصوص رادعة وقوة تنفيذية مباشرة وتتعرز في المواقع المنتهكة الواقعة في الدول النامية، وعلى هدى ما تقدم نتناول في هذا المبحث قصور التشريعات الدولية، (المطلب الأول). ونعقبه الحديث عن ضعف الرقابة القضائية الدولية، (المطلب الثاني).

### المطلب الأول : قصور التشريعات الدولية

لقد دفعت الأحداث العالمية والحروب الكبرى التي شهدتها العالم إلى ضرورة كفالة حماية الممتلكات الثقافية والأماكن الأثرية، وتزايدت أهمية الموضوع لتطور وسائل التدمير والأضرار التي تسببها الأسلحة الحديثة من جانب، وصعوبة - بل استحالة - استعادة هذه الممتلكات أو تعويضها في حالة تعرضها للدمار والتخريب من جهة أخرى، وما تمثله من قيمة تاريخية أو ثقافية أو دينية للشعوب من جانب آخر، وإن كان في كل نزاع مسلح، تكون الأولوية لحماية السكان والأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون مباشرة في العمليات العدائية، لكن لا يقلل ذلك من أهمية الحاجة لوضع نظام فعال

لحماية هذه الممتلكات كونها جزءاً من التراث الثقافي والتاريخي العالمي. لذلك كان لا بد من وجود نظام قضائي دولي لملاحقة المجرمين مرتكبي الجرائم الدولية المتعلقة بسرقة الآثار والاتجار بها. وفي هذا المطلب سيتم الحديث عن قصور التشريعات الدولية من خلال فرعين هما عدم جاهزية الاتفاقيات الدولية لملاحقة منتهكي الآثار، (الفرع الأول). ومحدودية جهود المنظمات الدولية تجاه حماية الممتلكات الأثرية، (الفرع الثاني).

### الفرع الأول : عدم جاهزية الاتفاقيات الدولية لملاحقة منتهكي الآثار

تعد الممتلكات الثقافية للدول والشعوب رصيدها الدائم من التجارب والخبرات والمواقف التي تعطي الإنسان القدرة على أن يواجه الحاضر ويتصور المستقبل باعتبارها أهم مكونات القدرة الطبيعية والبشرية الممتدة إلى عمق جذورها التاريخية، إلا أن هذه الممتلكات تواجه اليوم في العديد من الدول، لا سيما تلك الدول التي تمتد حضارتها إلى جذور التاريخ والتي يقع في مقدمتها فلسطين لجملة من المخاطر التي تهدد بقاءها واستمرارها كشاهد على الحضارة الإنسانية بمراحلها المختلفة، ويأتي في مقدمة هذه المخاطر ما تتعرض له من تدمير وتلف أثناء النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى الإتجار غير المشروع لتلك الممتلكات، حيث توجد تجارة عالمية مزدهرة ومنتامية عبر العالم بالممتلكات الثقافية التي تمثل ذاكرة وتاريخ ومصدر اعتزاز الكثير من دول العالم ومنها فلسطين.

تعمل الدول في سبيل المحافظة على ممتلكاتها الثقافية، باتجاهين قانونيين، يتعلق الاتجاه الأول بإصدار وتطوير التشريعات القانونية الداخلية والتي نجد أغلبها ينص على عدم إتلافها أو إلحاق الضرر بها أو تشويهها أو الحفر عليها أو تغيير معالمها أو فصل جزء منها، وعدم التصرف فيها وعدم تصديرها إلى الخارج دون إذن من السلطات المختصة، أما الاتجاه الثاني فيستند إلى المعاهدات والمواثيق الدولية والتي سوف تكون محور بحثنا، حيث تسبغ تلك المعاهدات والمواثيق حماية دولية لتلك الممتلكات بوصفها إرث حضاري يتطلب الحماية والمحافظة عليها بشتى الطرق<sup>(1)</sup>.

ولهذا فقد تنبه المجتمع الدولي إلى أهمية الحفاظ على الأعمال الفنية والمعابد والآثار والمباني والمدن التاريخية باعتبارها تمثل تراثاً حضارياً للإنسانية ينبغي تأمينه وصيانته من أي مساس أو تخريب أو

---

(1) للمزيد من التفاصيل راجع: عمرو إبراهيم الوقاد، الحماية الجنائية للآثار، بدون دار نشر، كلية الحقوق - جامعة طنطا، 2000، ص 1.

تدمير من جراء الحروب في أواخر القرن الثامن عشر وبدايات القرن التاسع عشر وتوصلوا إلى أن تدمير الممتلكات الثقافية يجب أن يدان من قبل قوانين الأمم وأن من يلحق الدمار والتخريب بالتراث هو عدو للإنسانية<sup>(1)</sup>.

وللتعرف على أوجه القصور التي تعترى هذه الجهود (الاتفاقيات والتوصيات والمؤتمرات الدولية)، ولا بد بداية من التعرف على أهم هذه الوثائق الدولية، (أولاً). ومن ثم التعرض لأوجه القصور بتلك الوثائق، (ثانياً).

**أولاً. مظاهر الاهتمام الدولي بالممتلكات الأثرية:** تضافرت جهود المجتمع الدولي للعمل على صون وحماية هذا الإرث الحضاري، عن طريق الاتفاقيات والتوصيات والمؤتمرات الدولية التي تعزز هذه المسألة وتحقق المزيد من التعاون والتفاهم الثقافي بين الشعوب، وكان أبرزها تلك الجهود التي جاءت بها المنظمات الدولية، خاصة منظمة اليونسكو، الأمم المتحدة، وذلك على النحو التالي:

(أ) **جهود منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو"**<sup>(2)</sup>: إن الحفاظ على المعرفة وعلى زيادة انتشارها عن طريق حماية التراث الثقافي العالمي من الكتب والأعمال الفنية والآثار التاريخية والعلمية، تشكل هدفاً أساسياً تسعى اليونسكو لتحقيقه كونه أحد مقومات بناء السلام العالمي<sup>(3)</sup>.

---

British Archaeological Jobs Resource, Battlefield Archaeology–A Guide to the (1) Archeology of Conflict. 2005. P.12

(2) تجدر الإشارة إلى أن اليونسكو هي إحدى المنظمات المتخصصة والتابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وقد نشأت عام 1945 أعقاب انعقاد مؤتمر وزراء التربية والتعليم في لندن، وقد اشترك فيه مندوبون من أربع وأربعين دولة وقد سميت "منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم"، وعرفت فيما بعد بمجموعة الحروف الأولى من تسميتها الإنجليزية "يونسكو". انظر: عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي: أهم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام، المجلد الرابع: القانون الاقتصادي الدولي والتجارة الدولية- القانون الدولي في مجال الحماية البيئية- القانون الدولي في مجال الثقافة، دار الشروق، عمان، 2003. ص404

واليونسكو تتكون من ثلاث هيئات رئيسة "الجمعية العامة، والمجلس التنفيذي، والأمانة العامة"، ولها ميثاق تأسيسي تم اعتماده في لندن في 16 تشرين الثاني عام 1945، ويتألف من خمس عشرة مادة، وهدف المنظمة الرئيس هو الإسهام في صيانة السلم والأمن الدوليين عن طريق تشجيع التعاون بين الأمم في ميادين التربية والعلم والثقافة. أنظر في ذلك: أحمد بدر، الإعلام الدولي دراسات في الاتصال والدعاية، دار غريب للطباعة، القاهرة، 1977، ص 179 - 180.

(3) للمزيد من التفاصيل أنظر:

– Federico Mayer, "One of UNESCO'S Main Objectives", The World Heritage Review, ed.

Barnd Von Droste (Madrid, No.1, 1996), pp. 16 – 19.

وعلى هذا الأساس، تعد اليونسكو تلك الجهة الممثلة للجهد الدولي المشترك في الميدان الثقافي، وهي بهذه الصفة تستطيع أن تنظم علاقات وثيقة مع المنظمات الدولية كافة، والإقليمية والهيئات والمؤسسات والمراكز الثقافية والعلمية، وكذلك الجامعات في مختلف البلدان العالمية<sup>(1)</sup>.

وقد اعتبرت اليونسكو ولجانها التابعة لها، أن الممتلكات الثقافية في الأوقات جميعاً تشكل جزءاً جوهرياً من تراث أي مجتمع وطني، وتساعد اليونسكو وهيئاتها في تكوينه من جديد وتعمل في سبيل استعادته أو إعادته إلى بلد المنشأ<sup>(2)</sup>.

ومن هذا المنطلق، بدأت جهود اليونسكو في هذا المجال، خاصة بعدما تبين لها حجم الإضرار التي لحقت بالممتلكات الثقافية خلال الحربين العالميتين، بناءً على ذلك، فقد أقرت اليونسكو في 14 أيار 1954 في لاهاي، اتفاقية خاصة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح<sup>(3)</sup>، فشكلت النواة الأولى كأول معاهدة دولية متعددة في مجال المحافظة على التراث العالمي الثقافي في حالة النزاع المسلح ودشنت أولى سبل التعاون الدولي في هذا المجال<sup>(4)</sup>.

---

(1) أنظر في ذلك: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، التعاون العربي والدولي، مؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي، الدورة الرابعة، الجزائر، 1983، ص 40.

(2) للمزيد أنظر: عصام العطية، الخلافة في أرشيف محفوظات الدولة، مجلة العلوم القانونية، العدد (1 و2)، بدون دار نشر، بغداد، 1989، ص 200.

(3) للمزيد من التفاصيل راجع: أسامة عبيد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي الأثري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 44.

(4) صالح بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي المعاهدات الدولية: الحماية الدولية للأثار والإبداع الفني والأماكن المقدسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 48.

وفيما يتعلق باسترداد وإعادة الممتلكات الثقافية المتداولة بطرق غير مشروعة إلى أوطانها الأصلية، فقد أصدر المؤتمر العام لليونسكو في باريس عام 1964، توصية يدعو فيها الدول الأعضاء (للتعاون فيما بينها واتخاذ التدابير اللازمة لحظر ومنع تصدير واستيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة)<sup>(1)</sup>، وعلى هذا الأساس، اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو عام 1970، كونها اتفاقية دولية لهذا الغرض<sup>(2)</sup>.

وأخيراً المؤتمر الذي نظّمته اليونسكو في باريس في الفترة من 24 - 27 آذار 1997، تم اعتماد وثيقة لاوسولت من قبل الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي لعام 1954 جميعاً، وكذلك المجلس الدولي للأرشيف<sup>(3)</sup>، ومن الجدير بالذكر أن وثيقة لاوسولت تتضمن إعادة النظر في المفهوم العام بشأن حصانة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة والتي تشترط لتوافرها أن موقع تلك الممتلكات الثقافية تبعد مسافة كافية عن المراكز الحربية والصناعية وطرق المواصلات الحيوية كسكك الحديد والمطارات، وألا تستخدم للأغراض حربية، أن تسجل في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة<sup>(4)</sup>.

**(ب) جهود الأمم المتحدة:** لقد لقيت حماية وإعادة الممتلكات الثقافية والأعمال الفنية والتاريخية، من أجل الحفاظ على القيم الثقافية وتنميتها بين الشعوب، قدراً كبيراً من الاهتمام في الأمم المتحدة، وعلى

---

(1) أنظر في ذلك: اليونسكو، وثائق المؤتمر العام، الدورة السادسة عشرة، القرارات، باريس، 1964، ص 73 - 74.

(2) تمثل هذه الاتفاقية إحدى وسائل حماية الممتلكات الثقافية، حيث تلزم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بمكافحة أساليب استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة بكافة الوسائل المتوفرة لديها، كما تفرض عقوبات أو جزاءات إدارية على كل من يتسبب في خرق أحكام الحظر المنصوص عليه في أحكام هذه الاتفاقية، وتلزم الدول الأطراف بالاشتراك في عمل دولي متكافل لتحديد وتنفيذ التدابير العملية اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية من الاستيراد والتصدير ونقل ملكيتها بطرق غير مشروعة، وأن تعترف لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية بحقها غير القابل للتقادم في تصنيف ممتلكات ثقافية معينة، واعتبارها غير قابلة للتصرف، ومن ثم لا يجوز تصديرها، وأن تسهل استرداد الدولة المعنية لتلك الممتلكات في حالة تصديرها. للمزيد أنظر في ذلك: اليونسكو، وثائق المؤتمر العام، الدورة السادسة عشرة، مرجع سابق، ص 122.

(3) راجع في ذلك: الوثيقة CLT-96/CONF.603/INF.4.P.2. أشار إليها: علي الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 132.

(4) أنظر في ذلك: الوثيقة

CIT-96/CONF-603/INF.4 of Dec. 1986, PP. 10 - 11. أشار إليها: علي الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 132. انظر أيضاً: جابر الراوي، حماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح بموجب اتفاقية لاهاي 1954، جامعة بغداد، ص 105.



الرغم أن منظمة اليونسكو إحدى المنظمات التابعة للأمم المتحدة إلا أن لهذه الأخيرة جهوداً منفردة عن اليونسكو.

وقد أدرجت مسألة رد الممتلكات الثقافية لأول مرة في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والعشرين، المعقودة في عام 1973<sup>(1)</sup>، وأصدرت الجمعية العامة بهذا الصدد قرار<sup>(2)</sup>، فأكدت في بنوده على ضرورة إعادة الآثار الفنية والقطع المتحفية والمخطوطات والوثائق، بلا مقابل، إلى بلدها من قبل بلد آخر، أمر من شأنه توطيد التعاون الدولي بقدر ما يشكل تعويضاً عادلاً عما ارتكب من ضرر. والإعتراف بالالتزامات الخاصة المترتبة على البلدان التي استطاعت متذرة بمطالبات خاصة أو بتعديلات أخرى، الوصول إلى هذه الأعمال القيمة نتيجة لسيطرتها على إقليم أجنبي واحتلالها له<sup>(3)</sup>.

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1975 قرار آخر<sup>(4)</sup>، دعت فيه الدول الأعضاء إلى التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة، وهي الاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في 1970. وقد دعت الجمعية العامة في القرار<sup>(5)</sup> الذي أصدرته عام 1977 (الدول الأعضاء ثانية إلى توقيع وتصديق اتفاقية عام 1970 لليونسكو، كما أنها اعتبرت إعادة الأشياء الفنية والآثار والقطع المتحفية والمخطوطات والوثائق وسائر الكنوز الثقافية أو الفنية الأخرى، خطوة إلى الأمام نحو توطيد التعاون الدولي والحفاظ على القيم الثقافية وازدهارها<sup>(6)</sup>.

---

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والعشرون، المرفقات، البند (110) من جدول الأعمال، الوثيقة، A/9199 .

(2) القرار المرقم 3187 (د - 28) المؤرخ في 18 كانون الأول 1973.

(3) أنظر في ذلك: عصام العطية، الخلافة في أرشيف (مخطوطات) الدولة، مرجع سابق، ص 202.

(4) القرار المرقم 3391 (د - 30) المؤرخ في 19 تشرين الثاني 1975.

(5) القرار رقم 18/32 المؤرخ في 11 تشرين الثاني 1977. انظر: محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص 320.

(6) معتز العباسي، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل: دراسة حالة العراق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 500.

وأخيراً القرار الذي أصدرته الجمعية العامة في عام 1995، والذي يتضمن ما يأتي: "إن الجمعية العامة وإذ تدرك الأهمية التي توليها البلدان الأصلية لإعادة الممتلكات الثقافية التي تعتبرها ذات قيمة روحية وثقافية أساسية لها، حتى يتسنى لها أن تكون مجموعات ممثلة لتراثها الثقافي<sup>(1)</sup>.

### ثانياً. مدى كفاية الجهود والسياقات الدولية لحماية الممتلكات الأثرية:

ان من اهم مصادر القانون الدولي المعاهدات والاتفاقيات الدولية من حيث القوة، حيث ان اقامة علاقات بين اشخاص القانون الدولي يجب ان يكون موثق حسب احكام القانون الدولي، فهذه العلاقات سواء كانت ثنائية او متعددة الاطراف تبقى قائمة حتى في حالة الحروب.

إن الإتفاقيات الدولية أو المعاهدات هي: "الاتفاق الذي يتم بين أشخاص قانونية دولية، ويتميز عن غيره، بأنه لا يُعقد إلا بعد مفاوضة، ويتطلب توقيع الدول المتعاقدة عليه، ولا يصبح نافذاً في دائرة القانون الدولي إلا بعد التصديق عليه"<sup>(2)</sup>

إن انضمام الدول الى الاتفاقيات الدولية تصبح ملزمة للدولة منذ توقيع المفاوضين على الأحرف الأولى، وهذا يعني أن أي تحفظ -تعارض مع قوانين الدولة الداخلية- يجب ان يتم قبل التوقيع على الإتفاقية من قبل ممثلين الدولة حسب ما يسمى بتدرج القوانين. وهذا ما يسمى مذهب الوحدة القانون (سمو المعاهدات الدولية) الذي ينادي باعتبار النظام القانوني الدولي هو الجزء الأسمى من قانون الدولة فهو يعلو القانون الداخلي ويفضله؛ فأى إخلال من قبل الدول الاعضاء بالاتفاقيات الدولية يستوجب ملاحقة الدولة قانونياً باللجوء الى محكمة العدل الدولية كجهة مختصة بفض النزاعات بين الدول<sup>(3)</sup>.

تبرز هناك العديد من المُعيقات التي تنعكس سلباً في وجه حماية الآثار وخاصة في ظل الظروف السياسية الراهنة في العالم. وتتمثل أهم هذه المُعيقات بالتالي:

---

(1) القرار رقم 56/50، المؤرخ في 11 كانون أول 1995. انظر في ذلك: وائل بندق، موسوعة القانون الدولي للحرب، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004. ص 62-69

(2) للمزيد أنظر: حامد سلطان، وعائشة راتب، وصلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، القاهرة، 1978. ص 232

(3) وهذا ما يسمى بهرم الفقيه كلسن لتدرج القوانين. راجع: Kelsen (H) Principals of international law, Pp. 212-213 . 1952. كذلك راجع: نزار العنكي، القانون الدولي الانساني، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص413

- العديد من دول العالم النامية ومنها فلسطين، والتي تحظى بثروة تراثية عظيمة نُكبت في ممتلكاتها الثقافية من خلال المستعمرين والتجار؛ وما زالت عمليات النهب والتهديب مستمرة خاصة من قبل الدول الكبرى المهيمنة، والقوى المحتلة -كما في الوضع الفلسطيني-. ولم تتمكن الاتفاقيات والآليات الدولية من حماية أو إعادة هذه الرموز الحضارية إلى أصولها. فالإتفاقيات تصدر وتُطبق لدى الدول الكبرى، أما على مستوى دول العالم الثالث فالأمر مختلف ويحتاج إلى جهود وإمكانيات من الصعب توفيرها وبالتالي تبقى الآثار في يد مغتصبيها، وبالتالي من الصعب تطبيقها، ومن الأمثلة على ذلك أن إسرائيل مازالت تصر على عدم انطباق اتفاقيات جنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة<sup>(1)</sup>.

- الشروط الموضوعية للحصول على المساعدة الفنية والتقنية وحتى ضوابط التسجيل في قوائم مواقع التراث العالمي مبالغ فيها، ومن الصعب إتقانها وإنجازها لاحتياجها لخبرة دقيقة وإمكانيات مادية وفنية، تصعب على الدول النامية تنفيذها. ولو طبقنا ذلك على سبيل المثال على الواقع الفلسطيني في ظل حداثة التجربة الفلسطينية لتبين لنا أن قلة الخبرات والإمكانيات المادية يُشكل حاجز أمام الجهات الفلسطينية على تطبيق شروط هذه الاتفاقيات<sup>(2)</sup>.

---

(1) ترفض الحكومة الإسرائيلية تطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين، مستندة بصورة رئيسية إلى فكرة القول بوجود فراغ في السيادة في الضفة الغربية وقطاع غزة. للمزيد من التفاصيل راجع: إبراهيم شعبان، الانتفاضة الفلسطينية في عامها الأول، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، القدس، 1989، ص 36.

(2) فقد أكدت إتفاقية حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الاتفاقيات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970، في دورها الـ 15 لعام 1971: وجوب حماية الممتلكات الثقافية والدينية لأهميتها في علم الآثار سواء أكانت ما قبل التاريخ أو الأدب أو التاريخ. للمزيد راجع: عيسى دبّاح، موسوعة القانون الدولي: أهم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام، المجلد الرابع، دار الشروق، عمان، 2003. ص 477.

- تسييس الاتفاقيات الدولية وارتباطها بالمصالح الدولية، حيث اتضح من الممارسات التطبيقية الثغرات التي احتوت عليها القوانين والأعراف الحربية، واعتمدت عليه أيدي التخريب، والرغبة في الانتفاع خلال حرب عام 1948 بين العرب وإسرائيل، إذ انتهكت حرمة المقدرات الدينية في القدس<sup>(1)</sup>.

- كما أن المُتتبع لنصوص الاتفاقيات الدولية وخاصة إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي ورد فيها حماية السكان المدنيين والعيان المدنية أثناء النزاع المسلح حاولت تقنين الاحترام الكامل للأماكن الدينية التي تمثل تراثاً ثقافياً أو روحياً للشعوب، والواقع أن هذا القيد المسمى "بالضرورة الحربية" لا يتفق ومتطلبات المحافظة على القيم الإنسانية والروحية للشعوب<sup>(2)</sup>

### الفرع الثاني : محدودية جهود المنظمات الدولية تجاه حماية الممتلكات الأثرية الفلسطينية من الاعتداءات الإسرائيلية

تناولنا في الفرع السابق عدداً من الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة المباشرة بحماية الآثار، ولأن المجتمع الدولي مقتنع بأن الاتفاقيات الدولية وحدها لا تكفي لتأمين الحماية القانونية العملية للممتلكات الأثرية والثقافية، ما لم تتولى منظمات دولية متابعة التنفيذ وتذليل ما يعترضه من مشكلات وعقبات، فبدأت جهود المجتمع الدولي للإيجاد حلول لفض النزاعات الدولية بطرق سلمية. وهذا ما نادى به اتفاقيات لاهاي الأولى عام 1899 و1907 فأقرت أحكام تسوية النزاعات الدولية بالحلول السلمية، وحماية الأعيان الأثرية والثقافية أثناء الاحتلال؛ لكي لا تكون لقمة سائغة تستولي عليها القوات المحتلة دون

---

(1) قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإرسال مبعوثها "الكونت برنادوت" حيث تطلبت ضرورة تأمين حماية الأماكن المقدسة ومبانيها، وكذلك المواقع الدينية في فلسطين، وقد أرسل ممثل الأمم المتحدة رسالة اقترح فيها ضرورة اتخاذ كافة الإجراءات لحماية الأماكن الدينية المقدسة، وإزالة الطابع العسكري عن المدينة المقدسة بالنظر لأن الأطراف المتحاربة لم تراعى الحماية الواجبة المقررة لهذه الأماكن، ويتضح من ذلك التقرير أن القواعد المنظمة للحرب لم تراعى حرمة الأماكن المقدسة، للمزيد من التفاصيل أنظر: تقرير ممثل الأمم المتحدة، وثائق الجمعية العامة، (أ) - 648، ص 12.

(2) عبد الرحمن أبو النصر، إتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مركز رشاد الشوا الثقافي، غزة، 2000. ص 177.

أي تبعات قانونية. فتم تقسيم وسائل الحل السلمي للمنازعات الدولية الى: طرق دبلوماسية، وطرق سياسية، والتحكيم الدولي، والتسوية القضائية<sup>(1)</sup>.

لذا فقد تأسست منظمات دولية عديدة اهتمت بحماية الممتلكات الأثرية الثقافية عموماً أو الآثار على وجه الخصوص، ومن أهم هذه المنظمات أو المؤسسات الدولية: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو"، ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية "الإنتربول"، والمجلس الدولي للآثار والمواقع "ICOMOS"، والمجلس الدولي للمتاحف "ICOM"، ومجلس الأمن الدولي<sup>(2)</sup>.

وحتى تكون دراستنا هادفة بما يخص الشأن الفلسطيني، فإننا سنسلط الضوء على المؤسسات والمنظمات الدولية التي أفردت اهتماماً بالممتلكات الأثرية في فلسطين، المنظمة العالمية للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو"، (أولاً). ومجلس الأمن الدولي، (ثانياً). ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية، (ثالثاً). والمجلس الدولي للمتاحف "ICOM"، (رابعاً).

**أولاً. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو":** تعد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة إحدى المنظمات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة، وقد نشأت في الرابع من نوفمبر سنة 1946، بهدف النهوض بمجالات الثقافة المختلفة في الدول التي لازالت في مرحلة النمو، فعلى صعيد الأمم المتحدة ولأول مرة نظرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أبريل عام 1947 في قضية فلسطين، وأوصى مجلس الأمن في قراره (237، 1967) بإلزام إسرائيل بالمراعاة الدقيقة للمبادئ الإنسانية التي تتضمنها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949<sup>(3)</sup>.

---

(1) يتأتى من الطرق الدبلوماسية؛ المفاوضات والتي تُعد من أقدم الوسائل لتسوية المنازعات، المساعي الحميدة، وساطة دولة أخرى، تكوين لجان تحقيق، التوفيق. انظر: عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني: القانون الدولي المعاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 179-ص192. انظر كذلك: ايناس البهجي، يوسف المصري، الاتفاقيات والمعاهدات الدولية: بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 30.

وهذا ما قد أشارت اليه المادة (56) من اتفاقية قوانين وأعراف الحرب البرية 1907. انظر في ذلك: محمد الزبيدي، النظام القانوني لحماية الأعيان الأثرية والثقافية وتطبيقاته في العراق، ص 285.

(2) راجع: محمد الأصيبي، مدى كفاية الحماية التشريعية والتدابير الأمنية لتأمين وصيانة التراث الثقافي. ص 132.

(3) انظر في ذلك: "حقوق الإنسان للفلسطينيين"، أعمال اللجنة الخاصة المعينة بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، الأمم المتحدة، نيويورك، 1989، ص 8 - 9.

وتعتبر الأمم المتحدة حيازة الأراضي عن طريق الحرب عملاً غير شرعي، كما أن استمرار الاحتلال الإسرائيلي يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الفلسطيني غير القابلة للتصرف، فقررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار (43 / 58 / ج) الصادر بتاريخ 6 كانون أول لعام 1988، أن التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، التي ترمي إلى تغيير المركز القانوني والطبيعة الجغرافية، والتكوين الديمغرافي للأراضي المحتلة تنتهك اتفاقية جنيف الرابعة<sup>(1)</sup>.

ومن هذا الموقف للأمم المتحدة كان من الطبيعي أن تحتل مشكلة الآثار الفلسطينية أهمية فائقة لدى "اليونسكو"، بحيث جعل "اليونسكو" تضيي على تاريخ وآثار فلسطين اهتماماً كبيراً، وإنزالها المنزلة العالمية التي تستحق، وإعطائها الأبعاد الدولية، فتعاونت مع المنظمة العربية للتراث والثقافة والعلوم في إنشاء الندوة العالمية الأولى للآثار الفلسطينية كأول عمل يتم في هذا النطاق وعلى هذا المستوى<sup>(2)</sup>. فقد بادر الأمين العام للمنظمة في أول أيام حرب 1967 إلى إرسال مذكرة لجميع الأطراف يذكرهم بما جاء باتفاقية حماية الممتلكات الثقافية لعام 1954، كما اقترح عليهم تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادتين الثانية والتاسعة من اللائحة التنفيذية للاتفاقية، وهي إجراءات تستهدف تعيين مفوض عام من قبل المنظمة لحماية الممتلكات الثقافية<sup>(3)</sup>.

**ثانياً. مجلس الأمن الدولي:** لقد أثارت الممارسات والانتهاكات الاسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967 ردود فعل واسعة النطاق على الصعيد الدولي، وقد انعكس ذلك في العديد من القرارات والتوصيات التي صدرت عن مجلس الأمن الدولي، الذي يعتبر أعلى سلطة تنفيذية لها صلاحيات إصدار قرارات ملزمة فيما يتعلق بحماية السلم والأمن الدوليين، حسبما نص على ذلك ميثاق الأمم المتحدة في المادتين (24، 25) منه<sup>(4)</sup>.

---

(1) للمزيد من التفاصيل أنظر: أمين الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 425.

(2) أنظر في ذلك: محيي الدين صابر، "دراسات في تاريخ وآثار فلسطين"، الندوة العالمية الأولى للآثار الفلسطينية، ألكسو، تونس، 1984، ص 1.

(3) وثائق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو"، المجلس التنفيذي، وثيقة رقم (32) (د.7)، ص 4.

(4) للمزيد من التفاصيل راجع: موسى دويك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وقواعد القانون الدولي العام المعاصر، مكتبة دار الفكر، القدس، الطبعة الثانية، 2011، ص 437.

وعلى الرغم من هذه القرارات المتتالية إلا أنها اقتصرت على الشجب وإدانة الممارسات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة، ولم تتجاوزها إلى حد اتخاذ إجراءات عملية أو التأثير عليها لوقف سياسة الانتهاكات، مثل مقاطعة إسرائيل أو فرض عقوبات عليها كتلك التي فرضت على جنوب إفريقيا، وروديسيا، والتي يعطي ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن الحق في فرضها على الدول التي تتجاهل مقررات المنظمة الدولية<sup>(1)</sup>، ولعل ذلك مرده أن الأمم المتحدة منظمة دولية تتمتع بقوة أدبية أكثر منها مادية كما أن فاعليتها الحقيقية ترتبط بقدرة الدول الكبرى، لذا فإن الدعم المطلق الذي تلقاه إسرائيل من الولايات المتحدة، وخاصة من خلال تهديدها المستمر باستخدام حق النقض، حال ويحول دون إمكانية عرض مسألة اتخاذ عقوبات ضدها في مجلس الأمن الدولي<sup>(2)</sup>، وهذا مما دفع إسرائيل إلى تصعيد تحديها للحقوق العربية، وللمجتمع الدولي، ويهدف ذلك إلى إحداث نوع من التراخي العالمي إزاء المسلك الإسرائيلي، بحيث يعتاد تدريجياً على تقبل أمر الواقع<sup>(3)</sup>.

**ثالثاً. منظمة الشرطة الجنائية الدولية "الإنتربول":** أنشأت الشرطة الجنائية الدولية أو الإنتربول في فيينا عام 1923، ثم تم نقل مقرها سنة 1946 إلى باريس ويقع مقرها حالياً في مدينة ليون الفرنسية، ويتكون الهيكل الإداري للإنتربول من جمعية عامة ولجنة تنفيذية وسكرتارية عامة ومكاتب مركزية وطنية وخبراء، ويضم الإنتربول في الوقت الراهن أكثر من (182) دولة، ويهدف إلى تعقب المجرمين الذين يرتكبون جرائم في بلاد ما ثم يفرون إلى بلاد أخرى، وتقع ضمن مهامه طوائف عديدة من الجرائم كالإتجار بالمخدرات وتزوير العملة وتجارة البشر من النساء والأطفال فضلاً عن جرائم الاتجار بالتراث الثقافي الأثري<sup>(4)</sup>.

وتلعب المكاتب المركزية الوطنية دوراً بالغ الأهمية في تتبع جرائم الاتجار غير المشروع في الآثار وتهريبها، وذلك بالتنسيق مع اللجنة التنفيذية للإنتربول، وتشير الإحصائيات الصادرة عن السكرتارية

---

(1) للمزيد من التفاصيل أنظر: خيرية قاسمية وآخرون، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967، معهد البحوث والدراسات العربية، الدراسات الخاصة 15، الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1978، ص 47.

(2) للمزيد من التفاصيل راجع: فواز الشرفاوي، الاستيطان الصهيوني في فلسطين، "دراسة مقارنة لمرحلة ما قبل قيام إسرائيل وما بعدها"، المقدمة إلى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1990، ص 497.

(3) أنظر في ذلك: خيرية قاسمية وآخرون، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967، مرجع سابق، ص 95.

(4) للمزيد من التفاصيل راجع الموقع الإلكتروني للإنتربول: <https://www.interpol.int/ar/Internet>.

العامة للإنترنت أن غالبية الجرائم التي تم الإبلاغ عنها من طائفة جرائم السرقة، سواء أكانت بسيطة بدون كسر ارتكبت في المتاحف أثناء ساعات العمل أو مع الكسر في أوقات الإغلاق<sup>(1)</sup>.

وتسهم جملة عوامل في نجاح الإنترنت في مهمته المتعلقة بضبط جرائم تهريب الآثار والاتجار فيها، منها على سبيل المثال سرعة الإبلاغ عن الجريمة، حجم التفاهم والتنسيق المتبادل بين اللجنة التنفيذية للإنترنت والمكاتب المركزية الوطنية، استخدام شبكة الانترنت في إصدار نشرات دولية تفصيلية عن عناصر التراث الثقافي المعتدى عليه<sup>(2)</sup>. وعلى الرغم من مساهمة هذه المنظمة الدولية في دعم تطبيق الاتفاقيات الدولية وتعزيز التعاون الدولي، إلا أن هناك جملة من الصعوبات والمعوقات التي تحول دون قيامها بواجبها تجاه الوضع الفلسطيني خاصة في ظل التعنت الإسرائيلي وعدم اكتراثه للموقف الدولي وما نتج عنه من اتفاقيات وقرارات، هذا بالإضافة لعدم قدرة فلسطين لغاية الآن من الانضمام لعضوية هذه المنظمة الدولية رغم المحاولات العديدة التي بذلت بهذا الصدد<sup>(3)</sup>.

**رابعاً. المجلس الدولي للمتاحف "ICOM":** أنشئ المجلس الدولي للمتاحف سنة 1946 بهدف الارتقاء بالمتاحف على مستوى العالم وما تقدمه من خدمات، وبضطلع هذا المجلس بتنظيم الجهود الدولية بين المتاحف لمكافحة جرائم الإتجار غير المشروع بالآثار واتخاذ التدابير الوقائية التي تحول دون وقوعها. وفي سنة 1993 قام المجلس الدولي للمتاحف بالتعاون مع اليونسكو والإنترنت بإنشاء فروع إقليمية في المناطق التي تعاني توترات سياسية وثقافية كإفريقيا وأمريكا اللاتينية، لتكون أكثر قرباً من عناصر التراث الثقافي الأثري التي تعاني من أخطار التخريب والإتلاف والتهريب، كما قامت

---

(1) في إحصائية قدمت من الإنترنت حول السرقة والنهب والإتجار غير المشروع لتحف فنية وأثرية سرقت وهربت من الدول الأوروبية، للمزيد من التفاصيل راجع الموقع الإلكتروني للإنترنت: <https://www.interpol.int/ar/Internet>.

(2) ومن الأمثلة على ذلك: ما قامت به الشرطة الجنائية الدولية بمعاونة السلطات العراقية والسورية في ضبط تمثال الملك العربي سنطروق عندما قامت عصابة بسرقة في محاولة لسرقة وتهريبه إلى إسرائيل. أشار إليه: عبد الصاحب الهر، الحماية القانونية للآثار العربية، بيت الحكمة للنشر، الطبعة الأولى، بغداد، 2001، ص 39.

(3) تمتعت فلسطين بصفة العضو المراقب لدى الإنترنت منذ عام 2011، ولم تتمكن لغاية الآن من الحصول على العضوية الكاملة لعدة أسباب منها ما يتعلق بالوضع الداخلي وخاصة حالة الانقسام السياسي، حيث يشترط في الدولة التي ترغب في الانضمام للمنظمة أن تكون مستقلة، ويكفي لاكتساب الدولة الراغبة في الانضمام أن تتقدم بطلب العضوية إلى الأمين العام للمنظمة، وتعلق العضوية على موافقة الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها ( المادة 4 من دستور المنظمة)، للمزيد من التفاصيل راجع الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية: <http://www.moi.pna.ps>.



هذه الفروع بدراسة أسباب فساد العاملين في قطاعات الدولة المتصلة بالتراث الثقافي الأثري كالجمازك والشرطة المتخصصة، وأصدرت من التوصيات ما يسهم في محاربتة، ويصدر المجلس الدولي للمتاحف نشرة ربع سنوية تتضمن ما يحصل عليه المجلس من بيانات وصور من الإنترنت لعناصر التراث الثقافي الأثري التي اختفت ويكون البحث عنها لا زال جارياً<sup>(1)</sup>. والمطلع والفاحص يجد أن ورغم الاعتداءات والانتهاكات الإسرائيلية المتكررة بحق الممتلكات الثقافية الفلسطينية والأماكن المقدسة، إلا أن هذا المجلس لم يتخذ أية إجراءات جدية تجاه هذه الاعتداءات والتي تعد انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي خاصة اتفاقية جنيف الرابعة والتي تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية إبّان الاحتلال.

### المطلب الثاني : محدودية الرقابة القضائية الدولية

تتمتع الممتلكات الثقافية والأثرية الفلسطينية بخاصية فريدة، وهي أنها جزء لا يتجزأ من الهوية الثقافية الذاتية لفلسطين وشعبها، وأن مسألة تدميرها أو استخدامها غير المشروع أو سرقتها من جانب دولة أخرى نتيجة أعمالها العسكرية أو احتلالها لأراضي الدول الأخرى، سوف يشكل اختلالاً بالتزام دولي، وبالتالي سوف تتحمل إسرائيل مسؤوليتها الدولية بسبب عملها غير المشروع.

كما أن بعض الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الممتلكات الثقافية والأثرية الفلسطينية يمكن وصفها على أنها جرائم حرب، وبالتالي يمكن أن تنهض بشأنها المسؤولية الجنائية الفردية، (الفرع الأول).

وفي ظل تزايد انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي بحق الممتلكات الثقافية والأثرية في فلسطين، فلا بد من وسيلة قانونية قضائية لردعه، خاصة في ظل عجز القانون والقضاء الفلسطيني من تأدية هذا الدور، والسؤال هو إلى أي نوع من القضاء الدولي يمكن أن تلجأ إليه فلسطين لتوفير الحماية القانونية للممتلكات الأثرية والثقافية في فلسطين ومحاسبة مرتكبي هذه الجرائم، (الفرع الثاني)

---

(1) للمزيد من التفاصيل راجع: أسامة عبيد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي الأثري، مرجع سابق، ص 47. وراجع أيضاً: عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي، مجلة الفكر الشرطي، العدد (47)، المجلد الثاني عشر، 2003، ص 212.

## الفرع الأول: الإشكاليات المتعلقة بالمسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي

يقصد بالمسؤولية الدولية الجزاء القانوني الذي يترتب القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لإلتزاماته الدولية، وتستند المسؤولية الدولية إلى نفس القاعدة التي تستند إليها المسؤولية في القانون الخاص، ومؤداها أن كل فعل غير مشروع يلحق ضرراً للغير يوجب التزام فاعله بجبر هذا الضرر.

ويشترط لإسناد المسؤولية الدولية بأن يكون هناك عمل دولي غير مشروع ينسب من خلاله الفعل أو الامتناع إلى شخص من أشخاص القانون الدولي العام، وأن يكون هذا الفعل أو الامتناع منافياً للالتزامات الدولية المفروضة، وهذان هما العنصران الشخصي والموضوعي الذين دونهما لا تستقيم المسؤولية الدولية<sup>(1)</sup>.

وبقيام إسرائيل بالاعتداء المستمر على الممتلكات الأثرية الفلسطينية، يتوجب قيام المسؤولية الدولية تجاهها، (أولاً). وكذلك قيام المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد وأحكام حماية الممتلكات الأثرية الفلسطينية، (ثانياً).

### أولاً. مسؤولية إسرائيل عن انتهاك قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية:

تنشأ مسؤولية الدول نتيجة إخلالها بالتزاماتها الدولية، ومن المعلوم أن أهم مصادر القانون الدولي المعاهدات والاتفاقيات الدولية فانضمام الدولة للاتفاقيات الدولية يلزم الدولة بنصوص هذه الاتفاقية وتتحمل كل دولة عضو المسؤولية عن الإخلال ببند هذه الاتفاقية. فاتفاقية لاهاي لعام 1954 عالجت مسألة الممتلكات الثقافية في الدول المحتلة فذكرت أنه: "على الأطراف السامية المتعاقدة التي تحتل كلاً أو جزءاً من أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى تعضيد جهود السلطات الوطنية المختصة في المناطق الواقعة تحت الاحتلال بقدر استطاعتها في سبيل وقاية ممتلكاتها الثقافية والمحافظة عليها"<sup>(2)</sup>. فللدولة الحرية التامة في إقامة العلاقات الدولية مع أية دولة أخرى ترى ضرورة

(1) للمزيد من التفاصيل راجع: مصطفى فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، دراسة تطبيقية للانتهاكات الإسرائيلية بالأماكن المقدسة في فلسطين، بدون دار نشر، الاسكندرية، 1998، ص 98.

(2) Stanislaw- Edward Nahlik, Protection of Cultural Property I. D. H. L. P.203.

ذلك وأن تتضمن لأية منظمة دولية. فالمعاهدات الدولية لا تُفرض ويشترط لإقامتها أن تكون بمحض إرادة الدول<sup>(1)</sup>.

وبناءً على ما سبق فإن عبء ومسؤولية الحفاظ على الممتلكات الثقافية في فلسطين هو أمر يقع ضمن اختصاص سلطات الاحتلال وقواتها العسكرية بوصفها قوات احتلال بموجب القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وخاصة القرار رقم (465) لسنة 1980 الذي أكد فيه على وجوب التزام إسرائيل باتفاقية جنيف الصادرة عام 1949- وغيره من القرارات السابقة واللاحقة<sup>(2)</sup>.

وعليه فإن لدولة فلسطين الحق في المطالبة بالتعويض عن الممتلكات الثقافية والأثرية التي أصابها التخريب والدمار، وهذا التزام يفرضه القانون الدولي كأثر لتحقيق المسؤولية الدولية، والذي بموجبه تلتزم الدولة المسؤولة بإصلاح الضرر وفق ما يتفق عليه ومصالح الدول المتضررة، لا سيما وأن اتفاقية لاهاي عام 1954 تسند مسؤولية تنفيذ أحكامها إلى القوى الحامية المكلفة بحماية مصالح أطراف النزاع وإلى منظمة اليونسكو وفقاً للمواد (21، 22، 23) من الاتفاقية<sup>(3)</sup>.

### **ثانياً. المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد وأحكام حماية الممتلكات الأثرية الفلسطينية:**

الجريمة الدولية هي اعتداء على مصلحة يحميها القانون الجنائي الدولي لكونها الأجدر بتلك الحماية

---

(1) سهيل الفتلاوي، غالب حوامدة، القانون الدولي العام: حقوق الدول وواجباتها- الإقليم- المنازعات الدولية والدبلوماسية، الجزء الثاني، موسوعة القانون الدولي 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإصدار الثاني، عمان، 2009. ص 25

(2) وهو أيضاً ما نصت عليه اتفاقية لاهاي لعام 1907، بتقريرها "أن الممتلكات العامة والمؤسسات والكنائس والمعاهد الخيرية والتعليمية والفنية والعملية، حتى ولو كانت ملكاً للدولة يجب أن تتساوى والملكيات الخاصة، وكل استيلاء متعمد وإلحاق الضرر والتسبب بتخريب المؤسسات التالية: الآثار الفنية والعلمية، التماثيل التاريخية، ممنوعة ويجب أن يلاحق مقترفها"، وتبنت اتفاقية "جنيف" الرابعة لعام 1949 في مادتها (53) ذات الاتجاه حينما أحالت لأطراف الاتفاقية محاسبة من يرتكب جرائم ضد الممتلكات الثقافية ضمن قوانينهم الوطنية، وهو ما عادت وأكدت عليه اتفاقية لاهاي لعام 1954 في المادة (28) منها، حيث نصت على ما يلي: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية الإجراءات كافة التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرهم بمخالفتها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم". عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مركز رشاد الشوا الثقافي، غزة، 2000. ص 373

(3) للمزيد من التفاصيل راجع: عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي: أهم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام، المجلد السادس: القانون الدولي الإنساني- قانون الحرب، دار الشروق، عمان، 2003. ص 198-200

الجنائية، حيث تكون من المادئ العامة في القانون الدولي والتي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها<sup>(1)</sup>. وتوصف الجريمة الفردية الدولية على أنها اعتداء على مصلحة يحميها القانون الجنائي الدولي لكونها الأجدر بتلك الحماية الجنائية حيث تكون من الأساس التي يقوم عليها المجتمع الدولي<sup>(2)</sup>.

إن إتفاقية لاهاي لعام المنعقدة 1954 لم تحقق الغاية التي تم تشكيل الاتفاقية لأجلها، فشابهها النقص الذي ولد عدم الالتزام في تطبيقها، تجلت في تسعينات القرن الماضي، فلم تفرض الحماية المرجوة منها. وكان من المستغرب أن نطاق الحماية لم يشمل المباني والإنشاءات المختصة بحفظ التراث كالمتاحف والمعارض الفنية، فهي حامية هذه الموروثات وحمايتها كانت واجبة وجزء لا يتجزء من الممتلكات الثقافية ذاتها. وبطبيعة الحال فشل نظام الحماية الخاصة الذي نصت عليه اتفاقية 1954<sup>(3)</sup>.

أدى ذلك الى عمل ابرتوكول عام 1999 ملحق ليسد النقص الذي وجد في اتفاقية 1954، فقد تطرق الى تعريف واضح ومفصل لضرورة العسكرية القهرية، أوضح بعدم جواز التذرع بالضرورة العسكرية القهرية وأبقى على الشرط قيام الدولة باعمال عدائية وضربات عسكرية ضد الممتلكات الثقافية، اذا حولت هذه الممتلكات من حيث وظيفتها الى هدف عسكري<sup>(4)</sup>.

والشرط الثاني في حالة عدم وجود بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة يتم توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف. وتباع نظام حماية معززة جديد، حل محل نظام الحماية الخاصة التي نصت عليه اتفاقية عام 1954 والتي اثبتت فشلها. فنظام الحماية المعزز يلزم الدول بإدراج الممتلكات الثقافية في قائمة الممتلكات المشمولة بالحماية المعززة التي تشترط: أن تكون الممتلكات الثقافية المراد تسجيلها

---

(1) أنظر في ذلك: أحمد عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب الوطنية، القاهرة، 2009، ص 17.

(2) انظر: يحيى سعود، الممتلكات الثقافية العراقية ووسائل حمايتها واستردادها دولياً، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، ص 92.

(3) لم تستطع الإتفاقية فرض الحماية للأماكن التراث العالمي أثناء النزاعات المسلحة التي دارت في الهند الصينية، وفي كوبا، وفي الدومينيكان، وأفغانستان. ولا ننسى اعتداء اسرائيل على الممتلكات الثقافية الفلسطينية دون حسيب أو رقيب. للمزيد راجع: صالح بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية: الحماية الدولية للآثار والإبداع الفني والأماكن المقدسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 50.

(4) Massimo Carcione, Il simbolo di Protezione del Patrimonio Cultural: una Lacuna del Protocollo del 1999, dans Uno Scudo Blu per la Salvaguardia del Patrimonio Mondiale, op. cit. Pp.121-130

على قدر كبير من الأهمية بالنسبة الى البشرية. وأن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية على المستوى الوطني تكفل لها مستوى عالٍ من الحماية. وأن لا تستخدم تستخدم لأغراض عسكرية، وأن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها اعلانها يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني : صعوبة اللجوء إلى المحاكم الدولية المتخصصة

رغم أن اتفاقية جنيف لعام 1949 قد حظرت تدمير الممتلكات في مادتها (53) على النحو السالف ذكره، إلا أنها أحالت على الأطراف المتعاهدة اتخاذ الإجراءات المناسبة نحو إصدار التشريعات اللازمة لفرض عقوبات فعّالة على الأشخاص الذين يقتربون تلك المخالفات الخطيرة، ومعنى ذلك أن الاتفاقية خولت الدولة نفسها حق معاقبة مقترف الجريمة من رعاياها، ولم يثر في ذهن - آنذاك - إمكانية أن ترتكب الدولة عن طريق حكامها جريمة الانتهاك، وإزاء تطور وتصادم وتشابك الأحداث بات في ذهن المجتمع الدولي إمكانية إثارة الجريمة الدولية في مواجهة حكام دولة بعينها<sup>(2)</sup>، إلا أن تم تأسيس محكمة العدل الدولية عام 1945، ومن ثم المحكمة الجنائية الدولية عام 2002.

وتتطلب ضرورة هذه الدراسة تسليط الضوء على اختصاصات المحاكم الدولية، لنرى مدى إمكانية التوجه إليها من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية والمؤسسات الأهلية والأفراد وعليه نتناول اختصاصات محكمة العدل الدولية، (أولاً). ومن ثم اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، (ثانياً).

---

(1) راجع فيتوريو مينتي، مقال بعنوان آفاق جديدة لحماية الممتلكات في حالة النزاع المسلح <https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/new-perseptives-fitromainneti.pdf>، بتاريخ الدخول 2016/10/23.

هذا ما أشارت له المادة العاشرة لبروتوكول 1999، بتعريف الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة. راجع: حيدر الطائي، سرقة الممتلكات العراقية في ضوء قواعد القانون الدولي. ص 55-56.

(2) للمزيد من التفاصيل راجع: مصطفى فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة، مرجع سابق، ص 165.

أولاً. اختصاصات محكمة العدل الدولية<sup>(1)</sup>: هي الذراع القضائي الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة، ويقع مقرها في لاهاي بهولندا، وهي الجهاز الوحيد من بين الأجهزة الستة للأمم المتحدة الذي لا يقع في نيويورك، تأسست عام 1945، وبدأت أعمالها في العام اللاحق، وتجدر الإشارة إلى ضرورة التمييز ما بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية<sup>(2)</sup>.

لمحكمة العدل الدولية نشاط قضائي واسع، وهي تنظر في القضايا التي تضعها الدول أمامها<sup>(3)</sup>، كما تقدم الاستشارات القانونية للهيئات الدولية التي تطلب ذلك، وهي بذلك تقوم دوراً ثنائياً بموجب القانون الدولي تقوم بحسم الخلافات القانونية المقدمة من الدول الأعضاء وتقد آراء استشارية في المسائل القانونية الحالة إليها من قبل هيئات ووكالات دولية مخولة<sup>(4)</sup>.

**ثانياً. اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية:** تأسست سنة 2002 كأول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الاعتداء، تعمل هذه المحكمة على إتمام الأجهزة القضائية الموجودة، فهي لا تستطيع أن تقوم بدورها القضائي ما لم

---

(1) محكمة العدل الدولية هي إحدى منظمات الأمم المتحدة، وهي منظمة عالمية تعتبر الذراع القضائي الرئيس في منظمة الأمم المتحدة، وقد تم اتخاذ مدينة (لاهاي) في هولندا المقر العام والرئيس لهذه المحكمة، وهي تقع جنوب غرب هولندا على سواحل بحر الشمال، هذه المنظمة تعتبر الجهاز الوحيد من أجهزة الأمم المتحدة الذي لا يتخذ مقره نيويورك بخلاف المنظمات الأخرى، وقد تأسست في عام 1945 وبدأت أعمالها التنفيذية الفعلية في عام 1946 أي بعد عام من تأسيسها. للمزيد من التفاصيل راجع: عبد الحسين شعبان، لائحة اتهام حلم العدالة الدولية في مقاضاة إسرائيل، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010، ص 66.

(2) يجب التمييز ما بين المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية، فهما نظامان قضائيان منفصلان، فالمحكمة الجنائية الدولية ليست جهازاً من أجهزة الأمم المتحدة، على عكس محكمة العدل الدولية، التي هي أحد الأجهزة المهمة للأمم المتحدة والتي تتميز بسلطة حل النزاعات بين الدول، بينما تقتصر سلطة المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي يرتكبها الأفراد. للمزيد من التفاصيل راجع: المقال المنشور على موقع راديو أجيال الإخباري بتاريخ 2012/11/29 <http://www.arn.ps/archives/34588>.

(3) نصت المادة (93) الفقرة (2) من ميثاق الأمم المتحدة: "يجوز لدولة ليست من الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناءً على توصية مجلس الأمن".

(4) تتميز التسوية القضائية لأي نزاع دولي بالزامية الحلول التي يتوصل إليها من خلال جهاز متخصص ومستقل عن الأطراف المتنازعة، عن طريق التحكيم والقضاء، وبناءً على هذا فإن التسوية القضائية تختلف عن الإجراءات الدبلوماسية لحل النزاعات والتي تتراوح من مفاوضات إلى مساع حميدة ووساطة، أو إنشاء أجهزة خاصة للتحقيق والتوفيق، وتتميز التسوية القضائية للنزاعات بنفاذية قراراتها وحلولها، وإلزاميتها لجميع الأطراف المتنازعة، ذلك بأنها تصدر عن جهاز مستقل، للمزيد من التفاصيل راجع: مصطفى سيد عبد الرحمن، طرق تسوية المنازعات الدولية، 2006، ص 406 وما بعدها. راجع أيضاً: علي الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، عمان، 2011، ص17.

تبد المحاكم الوطنية رغبتها أو كانت غير قادرة على التحقيق أو الادعاء ضد تلك القضايا، فهي بذلك تمثل المآل الأخير، فالمسؤولية الأولية تتجه إلى الدول نفسها، كما تقتصر قدرة المحكمة على النظر في الجرائم المرتكبة بعد 1 / تموز 2002، تاريخ إنشائها، عندما دخل قانون روما للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ<sup>(1)</sup>. تعد المحكمة الجنائية هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة، من حيث الموظفين والتمويل، ويقع المقر الرئيس للمحكمة في هولندا لكنها قادرة على تنفيذ إجراءاتها في أي مكان، وقد يخط البعض ما بين المحكمة الجنائية الدولية، ومحكمة العدل الدولية والتي تدعى اختصاراً في بعض الأحيان المحكمة الدولية "وهي نراع تابع للأمم المتحدة يهدف لحل النزاعات بين الدول"، لذلك لا بد من التنويه إلى أنهما نظامان قضائيان منفصلان<sup>(2)</sup>.

وبالتالي فإن قيام الاحتلال الإسرائيلي بانتهاك حرمة الممتلكات الثقافية والأثرية في فلسطين يدخل ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما أكدته النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيز النفاذ بموجب ميثاق روما الأول من يوليو عام 2002 على اعتبار أن الهجمات التي تستهدف المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو الخيرية والآثار التاريخية،

**(1)** لاحظنا أن معظم السياسيين والاعلاميين يستخدمون تعبير "محكمة الجنايات الدولية"، فيما التسمية الأصح هي "المحكمة الجنائية الدولية"، لأن المعنى اللغوي يختلف كما أن الترجمة للتسمية الإنجليزية هي "International Criminal Court"، ولو كانت "الجنايات الدولية" لاختلف النص، إضافة إلى ذلك، فإنه في حالة "المحكمة الجنائية الدولية" فإن صفة الجنائية والدولية تعود إلى المحكمة، بينما في حالة "محكمة الجنايات الدولية"، فإن صفة الدولية تعود إلى الجنايات، وتجدر الإشارة أن المجتمع الدولي ممثلاً بالجمعية العامة للأمم المتحدة أدرك منذ أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، وعلى فترات متفاوتة، الحاجة إلى تأسيس محكمة دولية مستقلة لمحاكمة مجرمي الحرب، إلا أن هذه الجهود لم تستأنف بشكل جدي إلا في عام 1989 عند قيام لجنة القانون الدولي بمناقشة طبيعة المحكمة الجنائية الدولية المقترحة والأحكام ذات الصلة باختصاصها وقواعد الإجراءات التي يتعين اتباعها، وصولاً إلى قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1995 بإنشاء اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة، للمزيد من التفاصيل حول نشأة المحكمة الجنائية الدولية راجع: إبراهيم العناني، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في ضوء نظام روما سنة 1998، مجلة الأمن والقانون، السنة الثانية، العدد الأول، 2000. ص

من هنا تأسست المحكمة بالاستناد إلى اتفاقية روما لعام 1998، وذلك نسبة إلى مكان انعقاد المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد النظام الأساسي للمحكمة، وقد دخل هذا النظام حيز النفاذ في 1 تموز 2002 بعد مصادقة (60) دولة عليه، وعلى خلاف المحاكم الدولية المؤقتة أو الخاصة كما هو الحال في يوغسلافيا سابقاً أو رواندا أو تلك المشكلة بالاستناد إلى القانون الجنائي الدولي كما هو الحال في لبنان أو سيراليون أو تيمور الشرقية، فإن المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دولية دائمة، تحظى بولاية عالمية لمحاكمة مقترفي الجرائم الخطيرة المتمثلة في جرائم الحرب وضد الإنسانية والإبادة والعدوان. للمزيد من التفاصيل راجع: عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 2001، ص 23.

**(2)** للمزيد راجع: محمود بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، 2001، ص 161.

بشروط ألا تكون أهداف عسكرية، جرائم حرب خطيرة تختص المحكمة بالنظر فيه أو دون المساس باختصاص المحاكم الوطنية وفقاً لأحكام القانون الداخلي والقانون الدولي، تعتبر الجرائم المرتكبة في حق الممتلكات الثقافية والأثرية الفلسطينية جرائم دولية أشد خطورة طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، وبالتالي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث كيفت تلك الجرائم كجرائم حرب طبقاً لنص المادة (8) من النظام الأساسي لهذه المحكمة.

وعليه يجب ملاحقة ومتابعة دولة الاحتلال الإسرائيلي لانتهاكها نصوص الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، بقصد القضاء على تاريخ الشعب الفلسطيني ذي الحضارة العريقة وتوقيع العقاب اللازم. حسب ديباجة نظام روما الأساسي، فقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا فظائع خطيرة هزت ضمير الإنسانية .



## المبحث الثاني : التحديات التي تواجه حماية الآثار الفلسطينية على المستوى الوطني

تاريخ الأمة يكتب عبر ما قد خلفته الأمم من آثار. وروح الأمة وفكرها يفهم عبر الأعمال الفنية الخالدة. إن تاريخنا ليس مجرد سجلات حروب بانتصارات وهزائم، تاريخنا هو حضارة غنية كانت اللبنة الأولى في بناء الحضارة الإنسانية، ومُددنا كانت منائر للعلم والثقافة، لدينا الكثير لنعلمه لأولادنا وللعالم.

من أجل حماية الآثار، نحن نحتاج إلى أكثر من كتفين لننقل البندقية عليهما، ذلك إن أعداء الآثار كثيرون وذوو نفوذ، ومنهم مُعتدون ذوو جراح لا يمكن كبحه مثل الكوارث الطبيعية. وبعضهم يعمل في الخفاء أمثال العشاق الذي يعبرون إلى بلادنا للاطلاع على الآثار فيسرقون، وأمثال اللصوص في الداخل الذين يعرفون موقع الآثار فينقبون ليلاً ويهربون ما يكتشفون ويبيعونه للأجانب، وأمثال المستثمرين الذين حملوا معهم في استعمارهم العزم والهمة على أن يفرغوا الوطن من آثاره تحت ستار "روح البحث عن الآثار ومعرفة تاريخ الأمم السابقة التي كانت ذات مجد في وطننا"، بحيث امتلأت خزائن متاحف الغرب من آثارنا وفرغت متاحفنا من أعظم وأثمن آثار بلادنا.

فالواقع الفلسطيني أثبت أن القوانين والقرارات والتعليمات التي من المفترض أن توفر الحماية القانونية اللازمة للممتلكات الأثرية، لم تعد تتماشى والمتطلبات الحالية بعد أن تطورت الحضارة البشرية بقفزات ناضجة مما يقتضي مواكبتها خاصة وأن فلسطين مهد للحضارات والأديان.

وإزاء هذه التحديات الحضارية كان لا بد من إصدار تشريع يتناسب وهذا التطور الحضاري في وضع صيغ متقدمة في حماية تاريخ فلسطين وتراثها المجيد، وإذا كان الأمر سهلاً أن نسن تشريعاً لحماية الآثار ونضع عقوبات رادعة ضد لصوص الآثار وضد من يعيثون بالآثار أو يهدمونها أو ينقلون حجارتها أو يبيعونها للغرباء، فإن إلى جانب هذا التشريع يجب أن تكون هناك مؤسسات تنفيذية أو قضائية قادرة على تطبيق هذا القانون وتحقيق مقاصد المشرع التي ترمي إلى حماية هذا الموروث الحضاري.

لذلك سنتناول في هذا المبحث ضعف الإطار التشريعي المطبق في فلسطين، (المطلب الأول).  
وضعف الإطار المؤسسي، (المطلب الثاني).

## المطلب الأول : محدودية الإطار التشريعي في حماية الآثار الفلسطينية

حماية الآثار الفلسطينية واجب ومسؤولية كل فرد فلسطيني يغار على هذا الوطن ويحافظ على نسيجه الثقافي والاجتماعي؛ فهي مصلحة وطنية خالصة، لا تنصب على مكسب شخصي أو عائد مادي، بل تتعدى ذلك لتكون مطلب وطني بحت وواجب أدبي وقانوني يعاقب من يخالفه.

تتعدد آليات وأساليب الحماية الوطنية مشتملة تطبيق الاتفاقيات الدولية التي توقع عليها الدول الأعضاء، إضافة الى القوانين الوطنية المحلية، والتي من المهم جداً أن تقوم السلطات المسؤولة عن حماية الآثار في كل دولة بالاستفادة من الخبرة الدولية في مجال حماية الآثار عند وضعها للأنظمة والقوانين الخاصة بحماية الآثار لحاجتها الداخلية آخذة بالاعتبار أن تشتمل قوانينها على ما يساعد على قيام تعاون دولي في مجال التنقيب والدراسة والأبحاث، وتواجه تلك الحماية تحديات ومعوقات لا بد من معرفتها والبحث فيها لإيجاد حل جذري لها.

لذلك سوف نبحت التحديات التي تواجه تشريع القوانين على المستوى المحلي في ظل واقعنا الفلسطيني، من خلال دراسة تحليلية لبعض نصوص القوانين لنبيين جوانب الضعف التشريعي في قوانيننا المتبعة ومقارنتها بالقوانين الاخرى، (الفرع الأول). ودراسة حالة استبعاد تطبيق التشريعات على المواقع الأثرية الواقعة خارج نطاق خريطة أوسلو، (الفرع الثاني).

## الفرع الأول : ضعف التشريع من حيث التجريم والعقوبات

يتوجب على أي مشرع يسعى ويتكفل بصون حضارته والإرث التراثي لبلاده سن القوانين واللوائح القانونية التي تكفل حماية هذه الممتلكات الوطنية، والسعي الى تطوير هذه التشريعات القانونية بما يتلاءم والتطور الحاصل في توسيع مفهوم الممتلكات الثقافية، وتطور الوسائل القانونية المتاحة لحماية الممتلكات الثقافية، بما فيها الحماية القضائية والأمنية أيضاً، وهي تشمل اللوائح الداخلية لقوات الأمن والأجهزة التنفيذية المختصة كوزارة السياحة والآثار وغيرها، (أولاً). كما تشمل الحماية القانونية فعالية الردع والعقاب لكل من يلحق ضرراً بالممتلكات الثقافية، (ثانياً).

## أولاً. الحماية التجريبية للممتلكات الأثرية في فلسطين:

تفرض الحماية الجزائية وضع قواعد جزائية تكفل حماية التراث الثقافي الأثري ضد كل اعتداء، فهي تكون إذاً مجموعة من الإجراءات والتدابير المبذولة من أجل الحفاظ على أمن التراث وحمايته من العبث وإيقاع العقوبات الرادعة على المعتدين<sup>(1)</sup>، وبزاحم الحماية الجزائية للتراث الثقافي والأثري صنف آخر تضطلع به فروع أخرى من القانون، كالقانون الإداري: الذي يُلتجأ إليه من أجل منع وقوع التي لا تحتل التأخير، فتُمنح صفة الضبط الإداري لبعض الموظفين بتحديد صلاحيات أعمال التدخل الوقائي للحيلولة دون وقوع الجريمة<sup>(2)</sup>، والقانون المدني وقانون البيئة وقانون المجتمعات الحضرية، وتعد القواعد التي تقرها تلك الفروع وتضمن القواعد القانونية، توفير حماية قانونية فعّالة، دفعت البعض إلى التساؤل عن جدوى الحماية الجزائية للتراث، خاصة مع نمو اتجاهات السياسة الجنائية نحو الحد من التجريم والحد من العقاب<sup>(3)</sup>.

وإجمالاً فإن تدابير الحماية القانونية متشابهة في أغلب القوانين والاتفاقيات الدولية التي تعهد إلى الدول اتخاذ كل الإجراءات التشريعية التي تكفل حماية وصون الممتلكات الثقافية والأثرية، وحظر الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية والأثرية، وفي إعلان القاهرة لعام 2004 تم النص بشكل صريح في التوصيات على ضرورة توفيق الدول المصادقة على اتفاقية لاهاي لعام 1954 قوانينها الداخلية بما يواءم الاتفاقية المذكورة وبروتوكولها الإضافيين بما يكفل قمع أي انتهاك للقواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة وفي زمن الاحتلال وزمن السلم، وضمان عقاب

---

(1) أنظر في ذلك: أمين الحديفي، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص 87.

(2) رأفت حلاوة، الحماية الجنائية للآثار: في ضوء قانون حماية الآثار رقم 117 لسنة 1983، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، جامعة الأزهر، القاهرة 2007.

(3) يتفق هذا الاتجاه مع مسلك المشرع الإسباني، فينظم هذا الأخير بمقتضى القانون رقم (16) لسنة 1985 نوعاً من التجريم الإداري للاعتداء على الآثار، ويقرر له جزاءات إدارية لا تزيد على الغرامة المساوية لأربعة أضعاف قيمة الضرر، فإذا كَوّن الاعتداء جرائم جنائية بالمعنى الدقيق، فهو يخضع للمادة (558) وما بعدها من قانون العقوبات الإسباني الذي يقرر له عقوبة الحبس الذي قد يقتنر بإيقاف التنفيذ من عدمه بحسب ضالة السلوك الإجرامي. للمزيد من التفاصيل راجع: أسامة حسنين عبيد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي الأثري، مرجع سابق، ص 30 - 31.

من ارتكباها أو أمر بارتكابها وتوفير الحماية للعلامة الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية من سوء الاستخدام<sup>(1)</sup>.

وفي فلسطين مرت الحماية الجنائية للتراث الثقافي الأثري بعدة مراحل تشريعية بدأت **بالقانون العثماني** عام 1884 حيث شعرت الإدارة العثمانية بأهمية موقع فلسطين من الناحية التاريخية والأثرية، وقد خلق هذا القانون لضمان حماية هذه المواقع والمواد الأثرية، وسبب وجوده في المقام الأول كردة فعل على زيادة الاهتمام الأجنبي في المنطقة وتنظيم الإتجار بالآثار، وأعطى قانون 1884 الملكية الوطنية للإمبراطورية العثمانية على كافة المواقع واللقى الأثرية، وأعطى الشرعية للمتحف الوطني في القسطنطينية لتولي كافة المواد الأثرية المستخرجة من الحفريات، ثم **بقانون الانتداب البريطاني**، وهو ما يُعرف بقانون الآثار رقم (5) لسنة 1929، يقضي بمراقبة الآثار القديمة، تبنّاه المصريون فترة توليهم غزّة وهو القانون المعمول به الى الآن في القطاع<sup>(2)</sup>.

وفي الضفة الغربية بعد انتهاء الانتداب البريطاني واحتلال الإسرائيلي تم ضم الضفة الغربية الى المملكة الأردنية في مؤتمر أريحا عام 1951. **فطبق القانون الأردني المؤقت رقم (51) لسنة 1966**، والذي عالج بعض جوانب الحماية القانونية، فنظم الرخص والاتجار والتقيب والتسجيل، لكن هذا القانون هو قانون قديم لم تعد نصوصه تواكب التطور الحاصل في حماية الآثار والممتلكات الثقافية بشكل عام، لذلك قام الأردنيين أنفسهم بتغيير قانون الآثار القديمة المعمول به في فلسطين وسن قانون الآثار رقم (21) لسنة 1988 وتم تعديله بقانون رقم (23) لسنة 2004، فبهذا نرى بأن المشرع الأردني ارتأى لضرورة تطوير القانون والنصوص التشريعية المتعلقة بحماية الآثار وعدم مواكبة القانون القديم للمستجدات الواقعة على أرض الواقع بما يخص الآثار والأماكن الأثرية

---

(1) يرجع أساس نصوص الحماية الجنائية للتراث في فرنسا بالمرسوم الملكي الصادر عام 1793 الذي نص على معاقبة كل من يقوم بإتلاف الآثار الموجودة على الأراضي الفرنسية، بالحبس لمدة سنتين، وتجدر الإشارة في مقام التطور التشريعي للحماية الجنائية للتراث إلى قانون 15 يونيو 1980 الذي جمع بمقتضاه المشرع الفرنسي عدداً من النصوص العقابية المتناثرة في بعض القوانين الخاصة وأدمجها في قانون العقوبات. راجع: عمرو الوقاد، الحماية الجنائية للآثار، جامعة طنطا، 2000. ص106.

(2) سليم تماري، الرؤية العثمانية لفلسطين: الترسيم العثماني الإثنوغرافي لفلسطين وسورية، منشور في كتاب القدس تاريخ المستقبل، دراسات حاضر وماشي مدينة القدس، تحرير(عصام نصار)، الصادر عن مؤسسة الدراسات الفلسطينية، رام الله، 2010. ص 57-68. أنظر كذلك:

– Megan Kogelschatz, **Protecting The Past for A Better Future: Protecting Palestinian Cultural Heritage**, Master Thesis, University of Oregon, United State. 2016.Pp.9-11.

وصيانتها، ولكننا كفلسطينيين لم نقدر هذه الضرورة وما زالت القوانين القديمة تعصف بنا وتكبل أيدينا أحياناً عن حماية موروثنا ومعاقبة كل من تسول له نفسه لانتهاك هذه الحرمة دون أن يكون غير أبه لمعرفة مسبقاً بعدم وجود العقاب الرادع، فلا يوجد إطار قانوني موحد لفلسطين وانعدام أي أرضية دستورية قوية لحماية الموروث الثقافي<sup>(1)</sup>، لا يوجد أيضاً أيّ بنى واضحة أو فصل مسؤوليات بين المؤسسات، تمت معالجة بعض جوانب الحماية القانونية، فنظم الرخص والاتجار والتقيب والتسجيل، لكن هذا القانون هو قانون قديم لم تعد نصوصه تواكب التطور الحاصل على أرض الواقع والطرق الحديثة المتعلقة بالحفر والنهب والتهديب العبي<sup>(2)</sup>.

ففي القانون الأردني المؤقت رقم (51) لسنة 1966 المعمول به في الضفة الغربية تم تعريف الأثر في المادة الثانية على أنه: " أي أثر تاريخي ثابت أو منقول أنشأه الإنسان أو كونه أو نقشه أو بناءه أو اكتشافه أو عدله قبل سنة 1700 بما في ذلك أي جزء أضيف إلى ذلك الأثر أو أعيد بناءه بعد ذلك التاريخ."؛ أي هناك ما يربو على 300 عام من البنية الحضارية والمواد القديمة لا تعتبر آثار وبالتالي لا تشملها نصوص الحماية التي أوجبها القانون، وجاءت هذه المادة مطابقة لنص المادة الثانية من قانون الآثار القديمة رقم (5) لسنة 1929 والمطابقة للقانون الإسرائيلي لعام 1978؛ فالأصل في هذه القوانين جميعها هي القواعد الإنتدابية. وقد تمت مخالفة هذا البند في نظام أحكام الحفاظ على التراث

---

(1) وفي هذا السياق نرى أن أية حماية تشريعية لا تغني عن النص على ضرورة حماية الممتلكات الثقافية ضمن نصوص الدستور، وخاصة أن قواعده تسمو على القواعد القانونية الأخرى، وأن الاتفاقيات الدولية خاصة فيما يخص الحماية الخاصة والحماية المعززة اشترطت أن تكون الممتلكات الثقافية المراد شملها بهذه الحماية على قدر من الأهمية ومنصوص على حمايتها ومكانتها في التشريعات الوطنية بما فيها الدساتير. للمزيد انظر: نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010. ص 442.

(2) هناك عدة محاولات فلسطينية لتطوير قوانين حماية الآثار الفلسطينية منها: مسودة قانون التراث الفلسطيني التي قامت بها جامعة بيرزيت بالشراكة مع مركز رواق هي خطوة ضرورية تنذر عن الحاجة الملحة التي يحتاجها موروثنا الأثري والتراثي للحماية التي يفقدها جراء التراخي وعدم صيانة هذه الحماية في ظل التشريعات السارية، ففي عام 2004 تم منح عطاء لصياغة مسودة لقانون جديد يهدف بشكل أساسي لحماية حقيقية متوازنة للموروث الثقافي والطبيعي في فلسطين. انظر: Usama Halabi, Legislation Pertining to Planing and

#### Construction in Palestine, Birzeit University, Law Center.

تعمل وزارة السياحة والآثار وبالشراكة مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة لتطوير وتمكين مسودة القانون صون التراث وقد تكون جاهزة مع بداية العام المقبل، ولكن الإشكالية تكمن في عدم إمكانية التطبيق؛ حيث يتوجب عرض القانون على مجلس الوزراء الذي يحيله بدوره الى ديوان الفتوى والتشريع ليستقر على طاولة المجلس التشريعي - المتعطل - ليتم اقراره وتفعيله. وَاخِرُ المحاولات هو مشروع قانون التراث الثقافي الذي يتم صياغته الان من قبل وزارة السياحة والآثار بالتعاون مع اليونيسكو.

المعماري في مدينة بيت لحم، الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من المخطط الهيكلي (تصنيف المناطق والمباني التراثية المنفردة) للمدينة، فأورد في تعريف المناطق التراثية وتعريف المباني التراثية المنفردة أن يزيد عمرها على (50) عاماً، وفي مسودة قانون التراث الفلسطيني لسنة 2006 تم الانتباه لهذه النقطة الجلية وبشكل مفصل ودقيق فقد تم استبدال الآثار بالتراث حيث يعتبر تراثاً كل ما خلفها الإنسان أو تدخل في تكوينها من تراث منقول أو غير منقول أنشأه أو صنعه أو نقشه أو خطه أو بناه أو رسمه أو عدله إنسان قبل مئة سنة ميلادية من الوقت الحاضر، بما في ذلك الخرب والتلال والمدن التاريخية والقرى التقليدية والمواقع الدينية والمغائر والمنحوتات والمسكوكات والفخاريات والمخطوطات وسائر أنواع المصنوعات التي تدل على نشأة وتطور العلوم والفنون والصنائع والديانات والتقاليد الخاصة بالحضارات السابقة، أو أي جزء أضيف إلى ذلك الشيء<sup>(1)</sup>. وفي القانون الأردني رقم (21) لسنة 1988 لم يختلف بشكل كبير عن القانون القديم المتبع في الأراضي الفلسطينية حيث اعتبر أن الأشياء المنقولة وغير المنقولة التي أنشأها أو صنعها أو خطها أو بناها أو اكتشفها الإنسان تعتبر آثار إذا كانت قبل سنة 1750.

هناك أسناد قانونية وردت في القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 تنظم أعمال التنقيب عن الآثار وملكيته بأحكام عامة وتركت تنظيم هذه الأحكام للقوانين الخاصة، فقد اعتبر المشرع ملكية الآثار للدولة ولا يحق لصاحب الأرض التصرف بها هذا ما أقرته المادة (7) من قانون الآثار القديمة رقم (51) لسنة 1966<sup>(2)</sup>، ومن هنا فإن المالك الوحيد للمواد والمواقع الأثرية هي الدولة ولكن وينص المادة (13) تجوز الحيازة من قبل الأفراد مع التعهد بعدم التعديل أو التغيير على الأثر مع معاينة الدائرة وأخذ الصور والرسوم المطلوبة، وفي القانون الأردني الساري أجاز حيازة الآثار مع مالكة مع جواز شراء الدائرة للمواد التي يحوز عليها، وأوردت المادة (44) من مسودة قانون التراث الفلسطيني صراحةً "أن جميع الآثار المكتشفة التي تعثر عليها الجهة المرخص لها سواء أكانت محلية أو أجنبية

---

(1) وفي المشروع الأخير لقانون التراث الثقافي المادي الذي تقوم بصياغته وزارة السياحة والآثار بالشراكة مع مكتب اليونسكو في رام الله يشير في تعريف التراث الأثري: كل ما خلفه الإنسان أو تدخل في تكوينه من تراث منقول أو غير منقول أو أنشأه أو صنعه أو نقشه أو خطه أو بناه قبل العام 1850/1200 ميلادي.

(2) نصت المادة (7) على أنه: "أ) تعتبر الآثار ملكاً للدولة وفقاً لأحكام مواد الفصلين الرابع والخامس من هذا القانون. (ب) إن ملكية الأرض لا تكسب صاحبها حق التصرف بالآثار الموجودة على سطحها أو في باطنها ولا تخوله حق التنقيب عن الآثار إلا إذا حصل على تصريح بذلك. (ج) يعتبر قرار الوزير فيما إذا كان الشيء أو الموقع أو البناء أثرياً أو غير أثري بالمعنى المقصود في هذا القانون نهائياً".

هي ملك للدولة" وفي القانون العراقي تم تحديد عمرها بمائتي سنة أو يزيد. ومن نص اتفاقية اليونسكو لعام 1972 تم تعريف التراث الثقافي والطبيعي في المادة الأولى على أنه الآثار: "وهي بدورها تضم: الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والرسم، و الهياكل ذات الطابع الأثري، والنقوش، الكهوف ومجموعات من السمات التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

- مجموعات المباني: مجموعات مبانٍ منفصلة أو متصلة ويكون فيها تجانس بسبب عمارتها، أو مكانها في منظر طبيعي، فيشكل لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

- المواقع: أعمال الإنسان، أو أعمال مختلطة بين الطبيعة والبشر، بما في ذلك المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية استثنائية من الناحية التاريخية والجمالية والإثنولوجية أو الأنثروبولوجية، من هذا التعريف يتضح لنا أن منظمة اليونسكو لم تفرق بين التراث والآثار وضمتها ليتوحدا ويشكلان ما يعرف بالتراث الثقافي<sup>(1)</sup>.

فالتراث مصطلح أعم وأشمل من الآثار فهو يشمل المواد والألقى الأثرية ويضم أيضاً كل ما خلفته لنا الحضارات السابقة من فنون وآداب وعادات وتقاليده وأفكار وقيم وطرق بناء، يكتسب التراث صفة التراكم، وليس الحذف، فالجديد يبني على ما هو قديم، ولا يهدمه، وهذا هو أساس المعرفة أيضاً وليس التراث فقط، إذ إن من أهم صفات المعرفة هي التراكم<sup>(2)</sup>.

وفي بيان التوجهات العامة لحماية المناطق التاريخية والمنفردة الصادرة عن المجلس التنظيمي الأعلى لوزارة الحكم المحلي، تم تعيين حدود المناطق التاريخية (وما تم اعتباره تراثاً) على تقييد أعمال الهدم والبناء والإضافة بهدف حماية المباني التراثية التاريخية والمسؤولية المترتبة على تطبيقها فعمل على خلق توازن بين المصلحة العامة بحفظ التراث والمصلحة الخاصة بحفظ حقوق الملكية الخاصة، وتم

---

(1) the conservation of cultural property, museum and monuments.XI, Unesco, first edition, Rome, 1968 Pp.17-23 راجع أيضاً: عبد الحميد حواس، التراث الثقافي غير المادي في الوطن

العربي من منظور عربي. ص 117-121.

(2) نرى أن واضع مسودة قانون التراث الفلسطيني قد أصاب بتعديله لاسم قانون الآثار بتسميته قانون التراث الفلسطيني مع مخالفته لما تم التعارف عليه للتسميات العربية لقوانين حفظ الآثار؛ فبتعميمه هذا يضمن القانون حفظ وحماية الإرث الثقافي والفكري للشعب الفلسطيني لاسيما أنه يحمي الممتلكات الأثرية بشكل خاص والذي عرفها بشكل صريح ولكنه شمل بالأهمية حضارتنا بشكل عام ليس قط ما ينطبق عليها تعريف الأثر فهناك بيوت أو مواد تراثية لا ينطبق عليها تعريف الأثر ولكن قيمتها الحضارية والوجودية للموروث الفلسطيني يوازي الآثار بالأهمية.

تصنيف وفرز المناطق التاريخية في البلدات القديمة إلى منطقتين منطقة تاريخية (أ): تتميز بنسيجها المعماري التقليدي المتجانس وهو ما يعرف بـ(جذر البلد) فهي تحتوي بدورها على عدد كبير من المباني التاريخية المتلاصقة والتي تتناغم مع الأزقة القديمة وترابطها بالأقواس والأحواش التي تشكل النمط التقليدي للحارات الفلسطينية الأصيلة. ومنطقة تاريخية (ب): وهي المناطق التي تشكل في وحدتها مواقع تراثية تتشكل من أبنية تاريخية ولكن - للأسف - لم تعد تحافظ بنسيجها المعماري التقليدي بسبب دخول أبنية جديدة عليها، من هذا التوضيح نستنتج أن الأبنية التاريخية والتي لم تتطبق عليها شروط الأثر تم اعتبارها مواقع واجبة الحماية فمن باب أولى أن يشمل القانون الجديد حماية الحارات والأزقة التراثية وعدم إمكانية الضم والهدم والتحديث دون رقابة.

ورد في المادة (16/أ) من القانون رقم (51) لسنة 1966<sup>(1)</sup> أن استملاك الأثر من مالك الأثر يكون موقوفاً على إعطاء مكافأة لا تقل عن قيمة الأثر لمن وجده، وعندما قمت بالتحقيق ودراسة القانون تبين أن هذه المادة بحاجة لتصويب حيث أن مثل هذا الاجراء سيحث الهواة بل وحتى المواطنين على الحفر غير المشروع بذريعة البحث عن الاثار لمصلحة الوزارة والحصول على المكافأة، ناهيك على أن تقديم الاثار للدائرة يجب أن يكون نابع عن الوازع الوطني وليس طمعاً بأخذ المكافأة والأهم من هذا أن في تطبيق هكذا إجراء يدعم ملكية الأثر عائدة لحائزه لأنه يقوم ببيعه بهذه الحالة مع أن القانون واضح في المادة السادسة والتي نصت أن الملكية تعود للدولة فقط، وان الحياة فقط قد تكون بيد المواطن؛ بشرطة توثيق وتسجيل جميع المواد لدى دائرة الآثار التابعة لوزارة السياحة والآثار الفلسطينية.

---

(1) نصت المادة (16 / أ) من القانون على أنه: "أ) باستثناء ما ورد في الفقرة (3) من هذه المادة يكون حق الوزير في استملاك أي أثر قديم موقوفاً على دفع مكافئة لا تقل عن قيمة جوهر الأثر إلى الشخص الذي عثر عليه".



وفي المادة (17) هناك انتهاك للمواد الأثرية بجواز بيع المتحف للمواد الزائدة عن الحاجة! وهل يكون التاريخ والمادة الحضارية فائضة عن الحاجة؟ فهذه المادة يستطيع ذوي الأموال الشراء والتصرف بالمواد الأثرية وهذا ما لا نطمح به لبلادنا وارثنا الحضاري<sup>(1)</sup>.

وبالنظر بالفصل السادس من القانون المطبق رقم (51) لسنة 1966 المعنون بالحفريات الأثرية والتي توضح المواد كيفية الشروع بالحفريات وأخذ الرخص ولكن كانت المواد غير واضحة وتعاملت مع حامل الرخصة بأنه قد يكون فرد ولا يشترط أن تكون حفريات من الدائرة<sup>(2)</sup>، وقد كانت المادة (41) من مسودة قانون التراث حاسمة في تقييد أعمال الحفر والتنقيب فقد أوردت أنه يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي التنقيب عن الآثار في أي مكان حتى ولو كان مملوكاً له، ومن هنا يتسنى لنا ذكر قصور القانون الحالي والمتبع في محاكمنا والذي يقضي بعدم تجريم من يحفر في المواقع التي لم تسجلها دائرة الآثار على أنها مواقع أثرية.

تشرح المواد (26 - 36) الشروط المقيدة لعملية تقييد تصدير الآثار إلى الخارج وإمكانية الحصول على الرخصة ضمن موافقة الوزير والحصول على شهادة رخصة لحاملها مع استيفاء الرسوم والشروط: فيجب أن تقدم الطلبات للحصول على تصريح التصدير إلى مدير الآثار خطياً وأن يتوضح بالطلب نوع الآثار المراد تصديرها وقيمتها والمكان الذي وجدت فيه، البلد المنوي التصدير إليه، واسم المرسل إليه وعنوانه، وأية معلومات أخرى يطلبها المدير<sup>(3)</sup>.

وقد أوقف المشرع الفصل الثامن لباب الاتجار بالآثار والذي أراه من أهم المواضيع وأكثرها تعقيداً في هذا القانون، فأرى أن هناك الكثير من الأمور المعقدة وبعض المواد غير الواضحة وصعب التطبيق مما أدى إلى أن يكون شائكاً في التطبيق العملي، فعند تولي السلطة بعد توقيع اتفاقية أوسلو

---

(1) وفي هذا الصدد نلاحظ أن المادة (39) من مسودة قانون التراث الفلسطيني عن إمكانية شراء هيئة التراث المواد الأثرية والتراثية التي في يد المالك مقابل تعويض مناسب وفي حال لم تقم الهيئة بالشراء يجوز لحائزها نقل ملكيتها إلى الغير بشرط معرفة الهيئة، وأما في القانون الأردني الساري في المملكة رقم (21) لسنة 1988 أجاز للدائرة شراء الآثار من المالك الحائز ويكون تقدير الثمن بالاتفاق مع الوزير وفي حال عدم الاتفاق يقوم بتقدير الثمن خبيرين أحدهما من الدائرة والآخر من المالك وفي حال اختلاف الخبيرين يعين خبيراً ثالثاً مرجحاً، وإذا لم تقم الدائرة بالشراء فيجوز للحائز نقل ملكيتها للغير على أن يكون تحت إشراف الدائرة.

(2) أنظر في ذلك: المواد (19، 20، 21، 22) من القانون رقم (51) لسنة 1966.

(3) أنظر في ذلك: المواد (26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36) من القانون رقم (51) لسنة 1966.

1993/9/13 تم توقيف هذا البند فلا تسمح وزارة السياحة والآثار بالتجارة بالآثار وبدورها لا تقوم بمنح رخص للإتجار كما هو وارد في القانون في المادة (37) فتنص على كل من يملك آثارا ويريد التصرف بها يتوجب عليه الحصول على رخصة من المدير حتى إذا ما تنازل عن حقه في الشراء يمنح صاحبها شهادة بذلك. نرى هنا أن القانون أعطى حق الحيابة لا ويل تعدها باستخدام كلمة من يملك، وهل يجوز تملك آثارا تعود للدولة كم نصت المادة السادسة من القانون وكما منح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الحق للدولة بتملك ما فوق الأرض وما بداخلها؟ وقد منعت المادة (38) من قانون التراث الفلسطيني المقترح، وبشكل صريح منع الاتجار بالآثار دون أي استثناء وكذلك نصت المادة (23) من القانون الأردني المتبع في المملكة رقم (21) لسنة 1988 بمنع الاتجار بالآثار في المملكة واعتبار جميع الرخص بتجارة الآثار ملغاة مع نفاذ القانون. وقد فند المشرع المواد (37، 38، 39، 40) تنظيم عملية الاتجار وأظنها غير كافية، وبرأيي كباحث أرجح أن يكون باب الاتجار محظوراً بالمطلق.

**ثانياً. الجزاءات المفروضة على منتهكي الممتلكات الأثرية:** وبما أن المصلحة المحمية في جرائم الآثار بالمحافظة على مصالح الجماعة المتعلقة بتراثها وآثارها المنقولة، والثابتة، وتاريخها، وهويتها، وهي ما يطلق عليها بالمصالح الثقافية، والتي تفرق عن مصالحها الأخرى السياسية، والاقتصادية، والأمنية، ويأتي تدخل المشرع الجنائي بالتجريم يكون بهدف حماية المصالح الجوهرية للجماعة، وهذه المصالح المراد حمايتها هي التي على هديها تتحدد العلة التشريعية من القواعد الجنائية التجريبية، وهذه العلة التشريعية لها دور هام في تحديد نطاق تطبيق القاعدة الجنائية من حيث الأفعال التي تندرج تحتها وفقاً للمنهج الواقعي في التفسير، فلا يكفي مجرد التجريم بل أن المساس بها جريمة تحرك مسؤولية فاعلها وتوجب إنزال العقاب الرادع به (1).

يعد الفصل العاشر من القانون رقم (51) لسنة 1966 والذي يفصل العقوبات التي تناط بمن ينتهك حرمة الآثار ويعتدي عليها، ونعلم أن الجرائم متطورة ما دامت المجتمعات البشرية تتقدم وتتطور، فأصبح هناك تعقيدات في التعرف على نوع الجريمة وعلى مدى خطورتها، وكيفية محاربتها، وإذا استمر الحال على ما هو عليه فسيكون من المتعذر تحديد تصنيف الجرائم، كما يجعله يختلف من

---

(1) للمزيد من التفاصيل راجع: مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص 11.

نظام إلى آخر ومن دولة إلى أخرى بحسب تقدمها والمنهل الذي تتأثر به، ولأن الجريمة في تقدم مستمر فهي تخضع للنظم التشريعية في تقديرها بحسب الظروف الزماني والظرف الكاني، وهذا ما عرفته النظم القديمة اليونانية والرومانية كما تطرقت لها التشريعات السماوية.

والأصل أن قانون العقوبات هو الركيزة الأساسية في مرجعية كل القوانين العامة منها والخاصة وحتى المكمل لها في الحماية وصونها من الاعتداء، وهذا ما يجعل قانون العقوبات يتمتع بذاتية واستقلال يجعله مصدر الحماية الجنائية<sup>(1)</sup>، كما نجد المجرمون يسعون للإفلات من العقوبة بدواعي عدم معرفتهم ودرابتهم بالظروف؛ فحدد قانون العقوبات القواعد الموضوعية: ببيانه للأفعال الجرمية، وتحديد الأشخاص المستحقين للمساءلة الجنائية وتحديد الجزاء والتدابير المقررة للأفعال المعدة جرائم، وإن ذاتية قانون العقوبات تشكل الدرع الواقي لمختلف فروع القانون فيعتبر بمثابة السياج الآمن لجميع أنواع الحقوق والحريات والمصالح الاجتماعية<sup>(2)</sup>.

وبما أن القانون المدني هو الأساس في تنظيم العلاقات بين الأشخاص وتنظيم الروابط الشخصية، فإن الأساس أن قانون الآثار يتشكل كجزء من القانون العام الداخلي؛ لأنها تعد من باب تنظيم السلطات العامة في الدولة وعلاقتها فيما بين بعضها البعض وبالأفراد<sup>(3)</sup>. وقد فرق القانون بين الآثار والكنوز فنظمت أحكام القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 بأن الكنوز والمعادن وغيرها التي يعثر عليها في أرض مملوكة لشخص معين تكون مملوكة له وعليه الخمس للدولة، وأن الكنوز التي تكتشف في أرض تابعة للدولة تكون مملوكة لها كلها فمن يستولي عليها يكون سارقاً، وهذه القواعد لا تشمل المكتشفات التي تعد آثاراً لأن لها قانون خاص فيها ينظمها واجب التطبيق لأن الآثار تعتبر ملكاً للدولة في جميع الحالات وفي أي مكان وجدت فيه ولو كانت الأرض مملوكة، وبالتالي لا

---

(1) أنظر في ذلك: محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة، عمان، 2006.

(2) للمزيد من التفاصيل راجع: محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، 1986 ص 29.

(3) للمزيد من التفاصيل راجع: عباس الصراف، جورج حزيون، المدخل الى علم القانون، دار الثقافة، 2008، ص 36.

يجوز لأي جهة أخرى تملك هذه الآثار أكانت موجودة على السطح أو في باطن الأرض وعلى ذلك فإن الاستيلاء على هذه الآثار تعتبر من قبيل السرقة<sup>(1)</sup>.

وبالرجوع الى مبدأ الاختصاص العيني والتي هي كل جريمة تمس المصالح الأساسية للدولة بغض النظر عن جنسية مرتكبها ومكان الإقليم الذي ارتكبت فيه، فهي مصالح ومقومات أساسية جوهرية يقوم عليها المجتمع ويكفل لها القانون الجنائي الحماية وهي مصالح وطنية، فأخذ المشرع بمبدأ عينية النص الجزائي ليكمل مبدأ الإقليمية: فحدد المشرع هذه الجرائم الجسيمة والخطيرة على سبيل الحصر: (وهي جرائم أمن الدولة، أو تقليد ختم الدولة، أو تزوير أوراق النقد أو السندات) (المادة التاسعة من قانون العقوبات) وكان من باب أولى وحرصاً على تاريخ الأمة وحضارتها أن يرفق جرائم تهريب آثار الدولة أو تسريبها للعدو من الجرائم الخطيرة التي تمس أمن الدولة وسيادتها فليست فقط الجرائم الاقتصادية والمالية تشكل تهديد على الدولة، وخاصة في وضعنا نحن كفلسطينيين لان المادة الحضارية والتاريخية تشكل قضية وجود نسعى لتحقيقها حتى حصولنا على أرضنا وحقنا المسلوب.

تعددت تصنيفات الجرائم واختلفت بحسب استنادها لمعايير أركان الجريمة حيث قسمت من حيث ركنها الشرعي والمادي والمعنوي فهذه التقسيمات منها ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة 1960 (جنايات جنح مخالفات) وبما يتعلق بالعقوبات التي تتعلق بالجرائم المرتكبة بحق الآثار فلم يوردها قانون العقوبات لأنها موجودة بباب خاص ينظم العقوبات في قانون الآثار وكان حري بالمشرع أن يوردها في قانون العقوبات أو بالقانون الأساسي لأهمية الحفاظ على اراث بلادنا ولما يشكل خصوصية وضعنا لان حربنا مع الاحتلال هي حرب وجودية تتمحور بالوجود الحضاري والإرث التاريخي.

وبالتدقيق في قانون الآثار المطبق حالياً واغلب التشريعات العربية لم تتعدى في العقوبات المفروضة بحق منتهكي الآثار عن كونها جنح ومخالفات ولم ترد ولا جريمة واحدة تم ايرادها بباب الجنايات، وهذا الأمر يثير الاستغراب خاصة في أهمية وخطورة المصلحة المحمية والتي تستوجب أن يكون المشرع قد راعى أهميتها وخطورتها في الجزاء المناسب. ففي المادة 21 من قانون العقوبات رقم (16)

---

(1) للمزيد من التفاصيل راجع: محمد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الثاني، الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة، 2008، ص 78.

لسنة 1960 تحدد الحبس بوضع المحكوم عليه في سجن الدولة مدة تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات. وهي من باب العقوبات الجنحوية.

لذا نجد أن القانون الآثار الساري في فلسطين رقم (51) لسنة 1966 وفي الفصل العاشر منه يجرم بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بالغرامة من (20) دينار الى (200) دينار، مع جواز تخفيض الحبس عن شهرين والغرامة عن عشرين دينار عند وجود أسباب مخففة تقديرية لكل من ارتكب عمل محظور بموجب القانون أو تخلف عن القيام بأي عمل طلب إليه القيام به بموجب هذا القانون، أدلى ببيان كاذب في طلب الحصول على رخصة بالحفر أو خالف شروط تصريح الحفر، أو أنتج بالآثار بدون رخصة أو خالف الشروط التي اشترطت فيها منح الرخصة، أو شوه أو أتلّف أو قام بطمس أو نقل أو حجب أي آثار ويتضح لنا من واقع العقوبة عدم توافق القيمة مع جسامه الجرم المرتكب ناهيك عن التوسع في إعطاء التخفيف للسلطة التقديرية للقاضي حيث أنه يستطيع أن يخفض بحدود ثمن القيمة وأن يخفض الحبس من سنتين ليصل لشهرين على حساب أخف العقوبة، وبالمقابل لم يتطرق المشرع لظرف التشديد<sup>(1)</sup>.

ويعاقب القانون بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد أو بغرامة لا تزيد على (20) دينار ولا يجوز تخفيض العقوبة عن أسبوع والغرامة عن (10) دنانير عند وجود أسباب مخففة تقديرية، لكل من عثر على أثر قديم وتخلف عن الإبلاغ عنه أو عن اتخاذ التدابير اللازمة لحمايته أو عن ذكر الظروف التي أحاطت باكتشافه<sup>(2)</sup>.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة تتراوح بين (50) دينار أو (200) دينار ولا يجوز تخفيض الغرامة عن (10) دنانير عند وجود أسباب مخففة تقديرية، كل شخص لا يحمل رخصة تنقيب صادرة من الدائرة المختصة ونقب عن آثار أو خرب جدران أو انشاءات أو أية أشياء تعتبر أثرية سواء أجريت أعمال التنقيب فوق الأرض أم تحتها أكانت ملكا له أو لغيره. وهل يعقل أن تصل عقوبة الحفر غير المشروع الى (10) دنانير مع السلطة التقديرية ألا يعتبر هذا تشجيعا لكل ممن تسول له نفسه أن يتعدى على قدسية أرضنا وما بجوفها من تراث هو حق للوطن والمواطن<sup>(3)؟!</sup>

(1) المادة (46 / هـ) من القانون رقم (51) لسنة 1966.

(2) المادة (47 / أ) من القانون رقم (51) لسنة 1966.

(3) المادة (47 / ب) من القانون رقم (51) لسنة 1966.

ويعاقب بالحبس من (3) أشهر إلى سنتين أو بالغرامة من مائة دينار إلى (300) دينار ويجوز الاستعاضة عن الغرامة بقيمة الأثر حسب تقدير المدير إذا كانت القيمة تفوق قيمة الغرامة المحكوم بها. هذه المادة تعتبر ملاذاً لكل مهربين الآثار فهذا القانون لا يمثل رادعا لهم وخاصة أنه قد يحل بالقليل من النقود، ولا يعالج المشكلة الأهم حيث أن هناك من يهرب آثار بلاده للعدو أو للسوق السوداء (1).

ونرى أن العقوبات السارية في القانون الأردني الحالي والمطبق في المملكة لا تختلف في مدد الحبس ولكنه تشدد في إيقاع الغرامات فقد تصل في تهم الحفر غير المشروع والاتجار بالآثار الى (3000) دينار كحد أدنى، وأن مدير الآثار ومن يمثلهم تخول لهم صلاحيات موظفي الضابطة العدلية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، بالإضافة إلى إلغاء الأسباب المخففة التقديرية عن الحد الأدنى، أما المسودة المقترحة لقانون التراث الفلسطيني فأراها كباحت قد أنصفت في المحاولة الرادعة لكل من يتعدى على إرث و آثار بلادنا؛ في نص المادة (68) "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (5) سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن (10000) دينار لكل من ضُبط أثناء محاولته تهريب التراث الوطني خارج البلاد أو حتى أثبت قيامه بذلك". وقد لمست المسودة موضوع مهم وحساس ونواجه بشكل دائم في مجتمعنا الفلسطيني وهو الاعتداء على التراث وتدميره دون واعز وطني بواجب المحافظة وعدم الاعتداء على البيوت والمباني التراثية والأثرية ففي المادة (73) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن (5000) دينار كل من اعتدى أو خرب أو دمر أو أتلف تراثاً، وكل من قام بعمل أو تصرف أو نشاط من شأنه المساس أو الأضرار بالتراث، وكل من نقب أو قام باستغلال أو استثمار أرض أو موقع من مواقع التراث دون الحصول على ترخيص. وفي مسودة التراث الثقافي التي تصاغ حالياً من قبل وزارة السياحة الاثار بالشراكة مع مكتب اليونسكو في رام الله أشارت المادة 1/69 منها "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة الاف دينار أردني او ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من امتنع، أو تخلف عن تسليم الآثار التي اكتشفها، أو عثر عليها إلى الوزارة، سواء كان يحمل رخصة للتنقيب، أو لم يكن يحملها" (2). فاستخدام الأشغال الشاقة المؤقتة تدل على أنها عقوبة جنائية وعمدت في المواد الأخرى من باب العقوبات أن تحدد العقوبات المرتكبة

(1) المادة (47 /ج) من القانون رقم (51) لسنة 1966.

(2) لقد حصلت على النسخة الأخيرة من مسودة مشروع قانون الآثار وقمت بدراسته وتحليله ومقارنته بالمسودة السابقة، ولكنني لا استطيع نشرها في معرض هذا البحث نظرا لعدم نشر صيغتها النهائية من قبل وزارة السياحة.

بحق الآثار من ثلاث سنوات كحد أدنى وعشر سنوات كحد أقصى. وفي مسودة التراث الفلسطيني لعام 2006 وضعت الحد الأدنى خمس سنوات ولم تنطرق للحد الأعلى.

**الفرع الثاني : استبعاد تطبيق التشريعات على المواقع الأثرية الواقعة خارج نطاق خريطة أوسلو**  
في هذا الفرع من دراستنا سنسلط الضوء على اشكالية واقعية تعيشها فلسطين بمختلف أطرافها شعباً وحضارةً، فانتفاضة أوسلو ارتأت لها منظمة التحرير كحل خلاصي لمعاناتنا المتفاقمة ولكن الواقع كان مغايراً نجابه عقبه الى الآن فجاء اعلان المبادئ الفلسطينية الإسرائيلي بشأن ترتيبات الحكومة الذاتية وأطلق عليه اتفاقية أوسلو الأولى وتتكون من ديباجة و(17) مادة وأربعة ملاحق ومحضر إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالية<sup>(1)</sup>.

بحثت المادة الأولى، بأهداف المفاوضات الفلسطينية - الإسرائيلية، وأنها من بين أمور أخرى إقامة سلطة حكومة ذاتية انتقالية فلسطينية، ومجلس منتخب الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة لفترة انتقالية لا تتجاوز خمس سنوات وتؤدي إلى تسوية دائمة تقوم على أساس قراري مجلس الأمن (242 و338)، وفي المادة الثانية، الإطار العام المتفق عليه للفترة الانتقالية في إعلان المبادئ. وتناولت المادة الثالثة قضية انتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني من أجل أن يتمكن الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة من حكم نفسه وفقاً لمبادئ ديمقراطية ستجري انتخابات سياسية عامة ومباشرة وحررة للمجلس بإشراف ومراقبة دوليين متفق عليهما بينما تقوم الشرطة الفلسطينية بتأمين النظام العام. وحددت فترة إجراء الانتخابات بمدة لا تتجاوز تسعة أشهر من بدء تنفيذ إعلان المبادئ على أساس أن تلك الانتخابات "ستشكل خطوة تمهيدية انتقالية هامة نحو تحقيق الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني ومتطلباته العادلة وعالجت المادة الرابعة، ولاية المجلس التي ستطبق في الضفة الغربية وقطاع غزة، على أساس اعتبارهما وحدة واحدة، يجب المحافظة على وحدتها وسلامتها خلال الفترة الانتقالية وتناولت المادة الخامسة الفترة الانتقالية ومفاوضات الوضع الدائم، حيث تبدأ فترة السنوات الخمس الانتقالية فور الانسحاب من قطاع غزة وأريحا أولاً، ومفاوضات الوضع النهائي بين حكومة إسرائيل وممثلي الشعب الفلسطيني في أقرب وقت ممكن ولكن بما لا

(1) للمزيد من التفاصيل راجع: محمد اشتية، المختصر في تاريخ فلسطين، مرجع سابق، ص 69 - 70.

يتعدى بداية السنة الثالثة من الفترة الانتقالية، كما جاء في نفس المادة على أن "هذه المفاوضات سوف تغطي القضايا المتبقية بما فيها القدس واللاجئون والمستوطنات والترتيبات الأمنية والحدود والعلاقات مع جيران آخرين ومسائل أخرى ذات اهتمام مشترك"<sup>(1)</sup>.

وانطلاقاً من هذه المسائل المعلقة التي تتناول أمور مصيرية بالنسبة للشعب الفلسطيني كان لا بد تنفيذها والبحث بها بشكل مفصل فتم عقد أوسلو اثنان عقدت بموجبه مفاوضات مكثفة بين السلطة الوطنية الفلسطينية وإسرائيل، في طابا المصرية، تمخضت عن توقيع الجانبين بالأحرف الأولى على مسودة إعلان المبادئ الفلسطيني - الإسرائيلي عام 1995، يقع الاتفاق في (300) صفحة، في خمسة فصول و على ديباجة واحدة وثلاثين مادة وسبعة ملاحق وتسع خرائط، وجاء في المقدمة أن غاية المفاوضات الفلسطينية - الإسرائيلية في إطار عملية السلام هو إقامة سلطة فلسطينية، وأن الحكم الذاتي الانتقالي هو جزء لا يتجزأ من عملية السلام، واتفق على أن يتم تنفيذ إعادة انتشار القوات الإسرائيلية على ثلاث مراحل، وتناول الاتفاق النظام العام والأمن الداخلي للفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، وتشكيل الشرطة الفلسطينية لحفظ الأمن الداخلي وعددها وأماكن وجودها، على أن تبقى مسؤولية حماية الحدود الخارجية لإسرائيل، وأنشأ الاتفاق لجنة مشتركة للتنسيق والتعاون لأغراض الأمن.

إن أبرز وأخطر ما جاء به (أوسلو2) ويلمس آثاره السلبية بشكل يومي المواطنين ويؤثر ويحد من عمل أجهزة السلطة؛ هو تقسيم الأراضي الفلسطينية الى ثلاث مناطق وتوزيع انتشار القوات الاسرائيلية كما تناولته المواد (10- 16) من الاتفاقية<sup>(2)</sup>.

وفي ما يتعلق بمعرض بحثنا فإن نطاق المسؤولية والحماية الواقعة على المواقع الأثرية وما يتبعها من ملكية للآثار والحفريات الأثرية تكون حسب الفئات الثلاث أيضاً؛ أي أن المواقع الأثرية الواقعة تحت

---

(1) محمد فهاد الشلادة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005. ص 56-58  
(2) قسم اتفاق القاهرة الانتقالي الأراضي الفلسطينية إلى مناطق (أ، ب، ج)، شملت منطقة (أ) معظم المدن الفلسطينية (ما عدا القدس) وشملت المنطقة (ب) معظم القرى وبعض الأراضي التابعة لها في حين ضمت المنطقة (ج) الباقي والبالغ 62% من مساحة الضفة الغربية والتي بقيت تحت السيطرة الإسرائيلية الكاملة، وأصبحت المنطقة (أ) تحت السيطرة الفلسطينية في حين أن منطقة (ب) تخضع لسيطرة مشتركة، فالتخطيط والتطوير والنظام العام يتبع للفلسطينيين أما الأمن فيبقى بيد الإسرائيليين، كما بقيت المياه تحت سيطرة الجانب الإسرائيلي، للمزيد من التفاصيل راجع: محمد اشتية، المختصر في تاريخ فلسطين، مرجع سابق، ص 71.



المنطقة (أ و ب) تكون من مسؤولية السلطة، ولكن المعضلة تكمن في المناطق والمواد الأثرية الموجودة في المنطقة (ج)، حيث أنه حسب البند الأول من نصوص إعلان المبادئ حول ترتيبات الإدارة الذاتية الانتقالية يتوجب نقل صلاحيات الآثار الى الحكومة الفلسطينية وهذا ما لم يتم تطبيقه مطلقاً من قبل السلطات الاسرائيلية (1).

في اتفاق شرم الشيخ الموقع عام 1999، المسمى مذكرة شرم الشيخ بشأن الجدول الزمني لتنفيذ الإجراءات المعقدة من اتفاقات موقعة واستئناف مفاوضات الوضع الدائم، والذي يعتبر نسخة معدلة من اتفاق واي ريفر، واحتوى الاتفاق على نقاط رئيسية تناولت أبرزها كيفية الانسحاب الإسرائيلي من الأراضي الفلسطينية من خلال ثلاث مراحل (2).

والجدير بالذكر أن عند اندلاع الانتفاضة الثانية تغاضت اسرائيل عن كافة بنود الاتفاقية فأصبحت جميع مناطق السلطة الفلسطينية مستباحة، وإن أبرز اعتداء على المواقع الأثرية والدينية اجتياح وحصار كنيسة المهد عام 2002. حيث تم انتهاك حرمتها بإطلاق النار في محيطها واحراقها وقتل شبان فلسطينيين في باحاتها (3).

وما يسترعي اهتمامي هو أنه أصبح التعامل مع مناطق (ج) وكأنها مناطق مستقلة منفصلة ذات استقلالية جغرافية دائمة عن سائر أراضي الضفة الغربية، ولكنها في الحقيقة مناطق قسمت إدارياً

---

(1) جمال جمعة، جدار الفصل العنصري والاستيطان السياحي في المخططات المستقبلية الصهيونية لتهويد القدس، منشور في كتاب القدس تاريخ المستقبل، دراسات في حاضر وماضي مدينة القدس، تحرير (عصام نصار)، الصادر عن مؤسسة الدراسات الفلسطينية، رام الله، 2010، ص 339-353.

(2) 1- يتم نقل 7% من أراضي الضفة من السيطرة الإسرائيلية العسكرية، للسلطة الفلسطينية المدنية بحلول 13 أيلول/ سبتمبر 1999، أي من منطقة (ج) إلى منطقة (ب). 2- تنقل 2% من السيطرة المدنية الفلسطينية الكاملة في تشرين الأول/ أكتوبر أي من المنطقة (ب) إلى المنطقة (أ). وتنقل 3% من السيطرة الإسرائيلية الكاملة إلى السيطرة الفلسطينية المدنية، أي من المنطقة (ج) إلى المنطقة (ب). 3- ينقل واحد في المئة من السيطرة الإسرائيلية الكاملة، منطقة (ج) إلى السيطرة الفلسطينية الكاملة، منطقة (أ)، وتنقل 5.1% من السيطرة الفلسطينية المدنية إلى السيطرة الفلسطينية الكاملة، منطقة (أ). للمزيد من التفاصيل راجع: أحمد قريع، التاريخ التفاوضي بشأن القدس، منشور في كتاب القدس تاريخ المستقبل، دراسات في حاضر وماضي مدينة القدس، تحرير (عصام نصار)، الصادر عن مؤسسة الدراسات الفلسطينية، رام الله، 2010، ص 218-255

(3) ومن الجدير بالذكر ان الحكومة الفلسطينية تقوم بأعمال ترميم للكنيسة وقد طلبت من المسؤولين عن الترميم إبقاء آثار الاعتداء على جدران وتماثيل الكنيسة كشاهد حصري على انتهاك اسرائيل للمقدسات. راجع: إبراهيم فلتس، مارك إنارو، جوزيبه بونافولونتا، من حصار الكنيسة الى حصار المدينة 2002-2012، مطبعة الآباء الفرنسيين، القدس، 2012. ص 147

بشكل مؤقت الى أن تنتقل الصلاحيات تبعاً للسلطة كما تم التوضيح بناءً على معطيات اتفاقية أوسلو، إلا أن هذا الترتيب المؤقت يسري على أرض الواقع منذ قرابة (20) عاماً، وتشكل مناطق (ج) هذه ما يقارب 60% من أراضي الضفة الغربية وتسيطر إسرائيل عليها بشكل تام، ويوجد فيها احتياطي الأراضي المركزي لأغراض التسكين والتطوير لجميع بلدات الضفة الغربية، وفي قرابة 70% من أراضي منطقة (ج) يُمنع الفلسطينيون من أي إمكانية بناء وتطوير بمسوّغات مختلفة، وتتبع السلطات الاسرائيلية سياسة الإهمال والتجاهل؛ فهي ترفض الاعتراف بغالبية القرى في هذه المنطقة ووضع مخططات لها، وتحول دون توسّعها وتطويرها، وهي تهدم البيوت فيها وتمنع وصلها بالبنى التحتية، وثمة الآلاف ممن يعيشون تحت خطر دائم بطردهم من أماكن سكنهم بدعوى أنهم يسكنون مناطق عسكرية مغلقة أو نقاط سكن بدوية، إضافة إلى ذلك، سيطرت إسرائيل على غالبية مصادر المياه في منطقة (ج) وهي تقيد وصول الفلسطينيين إلى هذه المصادر، ويربو على ذلك منح الحفريات الاثرية والسيطرة على كل ما هو أثري في تلك المناطق بل ويتم السيطرة على الكثير من المناطق واغلاقها بحجة اقامة حفريات أثرية عليها، فهنا تصبح آثارنا واكتشافها عبئ علينا فهي تسلب وتسلب الارض التي توجد فيها فنحسرها وبخسرها المواطنون الذين يقيمون فيها<sup>(1)</sup>. ومن هذه المواقع ما يلي:

(أ) **الولجة:** وهي قرية فلسطينية تقع جنوب القدس وتبعد (4) كم شمال شرقي بيت لحم وتقع على خط التماس فتمتد اراضيها على جانبي الخط الأخضر، صادقت الإدارة المدنية على المخطط الهيكلي للقرية رقم (1995/1628) والذي ضم مجمعين من القرية ضمن مناطق (ب) أما باقي الأراضي التي اعتبرت غير تابعة لمنطقة نفوذ القدس أصبحت مناطق (ج)، وبعد اتفاق واي ريفير 1998 الذي تم بموجبه توسيع منطقتي (أ و ب) في أراضي الضفة، تم تغيير المناطق المعتبرة ضمن مناطق (ب) واعتبرت جزء من مناطق (ج) الخاضعة كلياً للسيطرة الاسرائيلية ضمن مناطق نفوذ القدس الكبرى، اشتهرت قرية الولجة ومحيطها بكثرة عيون الماء فيها ولكن اغلبها قد ضمت داخل جدار الفصل وقد جفت بعضها أثناء الحفر لبناء الجدار كعين الجوزة وجبل الصيفي، ومن أشهر تلك العيون وأكبرها عين الحنية إلا أنها تعد ضمن المناطق التي تصنف (ج)، وتتم في تلك المنطقة حفريات أثرية مغلقة تقوم بها سلطة الآثار وهي قريبة من الحاجز العسكري المقام على أراضي البلدة، ففي عام 2013

(1) للمزيد راجع الموقع الإلكتروني:

[http://www.btselem.org/arabic/publications/summaries/201306\\_acting\\_the\\_landlord](http://www.btselem.org/arabic/publications/summaries/201306_acting_the_landlord)

تمت المصادقة من اللجنة اللوائية للتخطيط والبناء على اقامة حديقة وطنية (عميق رفائيم) على أراضي الولجة من أبرز معالم القرية زيتونة البدوي وهي شجرة زيتون رومانية يقدر عمرها بـ (5000) عام، تقوم اللجان المحلية والمنظمات الحقوقية بزيارتها كنوع من تثبيت الحق والهوية<sup>(1)</sup>.

قام أهالي القرية بتقديم التماس قضائي لدى المحكمة العليا الإسرائيلية ضد مسار الجدار الذي قوض حركة المواطنين بعزلهم وحصارهم بالجدار من كل النواحي مبتلعا أراضيهم وفصلهم عنها. فهناك مقاطع من الجدار تبعد أمتارا معدودة عن مساكن الأهالي، ولكن تم رفض ذلك الالتماس بناءً على ادعاءات أن الولجة تشكل خطراً على اسرائيل.

(ب) **تل الفريديس (هيروديون):** يقع على بعد (15) كم جنوب القدس و(5) كم جنوب شرق بيت لحم، ويرتفع (759)م عن سطح البحر، وهو تل مخروطي اصطناعي يشرف على البرية-ويطلق عليه محليا اسم الفريديس- ويقسم الموقع إلى الحصن والقصر في قمة التل بينما المدينة السفلى أقيمت عند أقدام التل من الجهة الشمالية، ويعرف أيضا بجبل الهيروديون نسبة إلى هيرود الكبير الملك الذي حكم فلسطين تحت سلطة الرومان (37ق.م. - 4 ق.م.)<sup>(2)</sup>، يتكون الحصن من سور دائري محاط بثلاثة أبراج نصف دائرية من جميع الجهات باستثناء الجهة الشرقية حيث البرج الدائري مشكلاً وحدة دفاعية مستقلة بذاتها داخل الحصن، ويتكون القصر من قاعة محاطة بالأعمدة إلى جانب وجود حديقة وغرف للسكن وقاعة للطعام وحماما، ويحوي الجبل آبار مياه عملاقة.<sup>(3)</sup>

يقع الموقع ضمن مناطق (ج) حسب اتفاقية أوسلو الثانية ومحاط بقري فلسطينية مهمشة مثل قرية جب الذيب التي يعاني سكانها من شح المياه نتيجة لقيام المستوطنون المحيطون بهم بالسيطرة عليها، فتمت السيطرة عليه بشكل كامل، وتم ضم الموقع كحديقة وطنية تحت ادارة سلطة الطبيعة والحدائق الاسرائيلية وهو جزء من مواقع الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة IUCU. وفي عام 2007 تم الحفر من

---

(1) للمزيد من التفاصيل راجع: <https://www.maannews.net/Content.aspx?id=772709>.

- راجع أيضاً: خليل التفكجي، الديمغرافيا والصراع الجيوسياسي في مدينة القدس، منشور في كتاب القدس تاريخ المستقبل، دراسات في حاضر وماضي مدينة القدس، تحرير (عصام نصار)، الصادر عن مؤسسة الدراسات الفلسطينية، رام الله، 2010، ص 277-282.

(2) Ehud Netzer, *The palaces of the Hasmoneans and Herod the Great*, Yad Izhak Ben-Zvi. Jerusalem. 2001 .

(3) The Archaeological Encyclopedia of the Holy Land, 1986, pp172-174.

قبل الجامعة العبرية بالقدس تحت اشراف استاذ الاثار الاسرائيلي ايهود نيتسر وتم الكشف عن التابوت الحجري الذي يعود للملك هيروود<sup>(1)</sup> . وفي العام 2010 واستكمالاً للحفريات الأثرية في الموقع تم الكشف عن المدرج والحجرة الخاصة للملك والمطلية برسومات الفريسكو الملونة. والجدير بالذكر أن كل المواد الأثرية المستخرجة من الموقع يتم عرضها في المتاحف الإسرائيلية مع أن الموقع يقع ضمن الأراضي الفلسطينية المحتلة.



شكل (1 : 1) صورة من الحفريات الاخيرة التي تجري في جبل هيروديون (زيارة ميدانية قام بها الباحث )

**(ج) تل الجيب:** تقع قرية الجيب على بعد (10) كم إلى الشمال من القدس، وترتفع عن سطح البحر (739)م. تشرف على طريق القدس يافا القديمة، يعرف السهل الشرقي للقرية بسهل أيلون أي سهل الغزلان وتقع عليه عين النطوف التاريخية وهي مدينة جيبون الكنعانية. جرت تنقيبات أثرية واسعة في الموقع في خمسينيات القرن الماضي ببعثة أثرية من جامعة بنسلفانيا، لقد دلت التنقيبات على أن دلائل الاستيطان البشري في هذا الموقع تعود إلى العصرين البرونزيين الوسيط والمتأخر، وفيها ظهرت الجيب كمدينة مركزية في فلسطين أبرز المعالم المكتشفة بركة مقطوعة في الصخر، وفي الفترة الرومانية شيد خزان إلى الشمال من النبع<sup>(2)</sup> . تم تقسيم القرية بناءً على اتفاقية أوسلو الثانية الى مناطق (ب) التي تمثل 7.5% من المساحة الكلية للقرية والتي تقع فيها المسؤولية عن النظام العالم للسلطة الفلسطينية وتبقى لإسرائيل السلطة الكاملة على الإدارة الأمنية، ومناطق ج التي تشكل

(1) Ehud Netzer, Herod the Great Builder, Baker Academic. Jerusalem. 2008. P 143.

(2) كمال عبد الفتاح وآخرون، معالم التراث الثقافي والحضاري المهددة في محافظات الضفة الغربية، المخطط الطارئ لحماية المصادر الطبيعية، وزارة التخطيط والتعاون الدولي، مديرية التخطيط الحضري والريفي، 1999. ص 43-44.

92.5% من إجمالي مساحة القرية فتقع تحت السيادة الاسرائيلية التامة فتمت مصادرة الغالبية العظمى من أراضي القرية لمصلحة بناء الجدار الذي قام بدوره عزل القرية عن القدس وتوسيع مستوطنة جفعات زئيف و مستوطنة جفعون(1).



شكل (1 : 2) صورة جوية لتل الجيب المحاذي لقرية الجيب ويوضح توسع المستوطنة على حساب اراضيها. (ارشيف وزارة السياحة والآثار 2016)

(د) **برك سليمان**: هي ثلاث برك رومانية لتخزين المياه تقع جنوب غرب بيت لحم تحيطها قرية الخضر من الشمال وقرية ارطاس من الشرق ويحدها جدار الفصل العنصري من جهة مجمع غوش عتصيون الاستيطاني من الجنوب، تقع البرك خلف بعضها بانحدار على بعد عشرات الامتار. وهي مستطيلة الشكل مبنية بشكل جزئي ومحفورة بالصخر، يبلغ طولها بين (118 الى 179) متر، وعمقها (8 الى 16) متر تتسع الى ما يزيد عن ربع مليون متر مكعب(2).

وتجدر الاشارة الى أن تصنيف موقع البرك ضمن خارطة أوسلو هي مناطق (ب) ولكن هناك مساعي احتلالية لضم الموقع ضمن أراضي (ج) لتسيطر عليها بالكامل كما يتردد عليها المستوطنون بشكل دائم كنوع من تثبيت الهيمنة والوجود في المنطقة، كانت المياه القادمة من وادي العروب ووادي

---

(1) معهد الأبحاث التطبيقية- القدس أريج، 2012. قاعدة بيانات وحدة نظم المعلومات الجغرافية والاستشعار عن بعد. بيت لحم -فلسطين. دليل قرية الجيب. ص4

(2) تشكل برك سليمان جزء من الأنظمة المائية-قناة السبيل الممتدة من وادي العروب ووادي البيار ووادي ارطاس الى القدس. راجع: قائمة مواقع التراث الثقافي والطبيعي ذات القيمة العلمية المتميزة في فلسطين، تحرير: حمدان طه، الطبعة الثانية، رام الله، تشرين أول 2009. ص70

أنا فيدر، جدعون سليمان، يونتان مزراحي،ترجمة: مؤيد غنايم، المواقع الأثرية في الصراع السياسي على منطقة بيت لحم (جوش عتصيون) والإمكانيات الاقتصادية والثقافية، عمق شبيه،شباط 2015. ص18-20.

البيار تصب في البرك عن طريق قنوات مائية محفورة في الصخر لا تزال بقاياها موجودة، فكانت تشكل نظام مائي متكامل يغذي المنطقة بالمياه، (1).

(هـ) وادي خريطون: يقع وادي خريطون أو وادي تقوع كما يسميه الاسرائيليون على بعد (2) كم جنوب تل الفريديس، يبلغ طول حوالي (4) كم حيث يمتد من وادي البيار حتى البحر الميت مشكلا أطول الأودية التي تصب في البحر، أظهرت التنقيبات الأثرية في المغاور المنتشرة على ضفتي الوادي بقايا استخدام إنساني في مراحل حضارية مختلفة، فعلى الضفة الشمالية تنتشر مجموعة من الكهوف، وأشهرها: عرق الأحمر، وأم قلعة، وأم قطفة، وأم ناقوس، والخيام. حيث ترجع الدلائل الحضارية فيها إلى العصور الحجرية، ففي الملجأ الصخري العرق الأحمر أظهرت التنقيبات أن الاستيطان يرجع فيها إلى العصر الحجري القديم الأدنى وامتد إلى الفترة النطوفية المتأخرة. وتحتوي أقدم طبقة استيطانية على سكاكين مصنوعة من حجر الصوان، وأدوات أخرى استعملها إنسان العصر الحجري في فلسطين، مثل الفؤوس اليدوية والمقاشط، وبالقرب منها تقع مغارة أم قلعة التي عثر بداخلها على بقايا تعود إلى العصر الحجري النحاسي. وتليها إلى الشرق مغارة أم قطفة الممتدة على عمق (12) متر والتي تشير الحفريات فيها عن أول المواد التي استخدمها إنسان العصر الحجري القديم لإشعال النار في فلسطين بل وفي الشرق القديم. وتتكون الأدوات المكتشفة في الموقع من الفؤوس اليدوية، وعلى الضفة الجنوبية للوادي تقع مغارة خريطون، وهي مغارة طبيعية تمتد في الجبل أكثر من ثلاثمائة متر وهي متشعبة المداخل وعديدة الأنفاق. اكتسبت اسمها من الراهب خريطون الذي بنى ديرا في الموقع (2).

---

(1) للمزيد راجع: ابراهيم أبو ارميس، ارطاس في العصر الإسلامي، جامعة القدس، 1996.  
(2) قائمة مواقع التراث الثقافي والطبيعي ذات القيمة العلمية المتميزة في فلسطين، تحرير: حمدان طه، الطبعة الثانية، رام الله، تشرين أول 2009، ص40. كمال عبد الفتاح وآخرون، معالم التراث الثقافي والحضاري المهددة في محافظات الضفة الغربية، المخطط الطارئ لحماية المصادر الطبيعية، مرجع سابق. ص172-173





شكل (1 : 3) من المغائر الاثرية الممتدة على واد الخريطون (زيارة ميدانية قام بها الباحث)

واد خريطون اليوم يقع على أطراف تجمع استيطاني، فهو قريب من مستوطنة تكواع المقامة على أراضي بلدة تقوع، وهي جزء من الانتشار الاستيطاني المكثف في منطقة البرية. فتشكل خطرا لكل فلسطيني تسول له نفسه أن يتجول في حاضرة أسلافه الأولين (1). وعندما قمت بزيارة الموقع لأغراض البحث وتداركت مدى خطورة الموقع حيث أنه على امتداد الوادي تكون تحت المستوطنة مباشرة.



شكل (1 : 4) صورة جوية لواد خريطون موضحة مستوطنة تكواع التي تشرف على الوادي (ارشيف وزارة السياحة والاثار، 2016)

(1) أسامة العيسة، خريطون هنا عاش الانسان الاول، مقال منشور في الراوية، اغسطس 2016  
[http://alrawwya.blogspot.com/2016/08/blog-post\\_14.html](http://alrawwya.blogspot.com/2016/08/blog-post_14.html)

(و) **خربة قمران**: تقع خربة قمران على الساحل الشمالي الغربي للبحر الميت، وتبعد (20) كم جنوب مدينة أريحا، حيث يعتبر المركز الاجتماعي للطائفة الإسينية، بدأ التنقيبات الأثرية في الموقع عام 1949 تحت إشراف الراهب فوكس الدومينيكاني<sup>(1)</sup> حيث أظهرت التنقيبات الأثرية ان الموقع يرجع بتاريخه للعصر الحديدي، وقد كان الموقع قرية زراعية، ثم أعيد استخدامه خلال الفترتين اليونانية والرومانية ( 150ق.م - 68م)، وهو عبارة عن مجمع بناء كبير يشبه الدير يشتمل على حصن أمامي وقاعة للكتابة والطعام ومطبخا ومصنعا للفخار ونظاما مائيا متطورا ومقبرة كبيرة، اكتسب الموقع أهمية من خلال المخطوطات التي تم العثور عليها في الكهوف، وهي تعرف باسم مخطوطات قمران، والتي كشفت بدورها عن الطائفة الإسينية التي عاشت منعزلة على الضفة الغربية للبحر الميت، وقد استقرت تلك الجماعة في الموقع عام (150) ق.م، تعرض الموقع للتدمير عام (31) ق.م بسبب الزلزال، رغم ذلك بقي الإسينيون في الموقع حتى طردهم الرومان عام (68) م<sup>(2)</sup>.

ارتبطت قصة الكشف عن مخطوطات البحر الميت المثال الأبرز والأكثر جدلية حول نهب الآثار الفلسطينية وتسريبها للعدو، فلا تنتهي القصة بالصدفة العجائبية التي يسرت لذلك الراعي ان يستهدي على أهم مكتشفات القرن الحديث ولا كيفية بيعها لمطران السريان آنذاك والذي بدوره باعها في الولايات المتحدة في نفس يوم قرار تقسيم فلسطين عام 1947 لتغدو الدرة الأبرز في قبة معبد الكتاب الواقعة في متحف اسرائيل، فبقية القصة تكتمل بكيفية تفرغ جميع المحتويات من المتحف الفلسطيني والسيطرة على جميع اللقائف والسرعة الخيالية للسيطرة على الموقع وبدء الحفريات بشكل مكثف من قبل الاسرائيليين فتم السيطرة على الموقع مع أنه موقع فلسطيني<sup>(3)</sup>.

(ز) **تل الرميذة**: يقع تل الرميذة على بعد (1) كم إلى الجنوب الغربي للبلدة القديمة من مدينة الخليل، ويرتفع بدوره حوالي (925) م عن سطح البحر، ويعرف تل الرميذة على أنه موضع مدينة الخليل القديمة، جرت أولى التنقيبات في الموقع في ستينيات القرن الماضي فترة الحكم الأردني، تحت إشراف

---


(1) كمال عبد الفتاح وآخرون، معالم التراث الثقافي والحضاري المهددة في محافظات الضفة الغربية، مرجع سابق، ص 160.

(2) قائمة مواقع التراث الثقافي والطبيعي ذات القيمة العلمية المتميزة في فلسطين، تحرير: حمدان طه، الطبعة الثانية، رام الله، تشرين أول، ص 36.

(3) مقال في الطريق الى الكهف الرابع، للصحفي أسامة العيسة، مدونة الراوية الالكترونية: [http://alrawwya.blogspot.com/2016/05/blog-post\\_10.html](http://alrawwya.blogspot.com/2016/05/blog-post_10.html).



عالم الآثار الأمريكي فيليب هموند، ثلثها التنقيبات التي قامت بها سلطة الاحتلال في نهاية الثمانينيات بهدف استكمال الكشف عن التسلسل الزمني في الموقع. في عام 1999 أجرت سلطة الآثار تنقيبات في منطقة المستوطنة وقد كشفت التنقيبات الأولى عن بقايا مدينة العصر البرونزي الوسيط<sup>(1)</sup>، وتجري آخر التنقيبات الأثرية بإشراف سلطة الآثار الإسرائيلية عام 2014 والتي تسعى من خلال هذه الحفريات لإقامة حديقة أثرية في الموقع الذي يقع قرب مستوطنة أدموت يشاي التي تقام على أراضي التل الذي هو ملك للفلسطينيين مضيفاً فصلاً جديداً من نكبة مدينة الخليل التي تتعرض للانتهاك اليومي وخاصة انها المدينة الفلسطينية الوحيدة في الضفة الغربية التي تقام داخل بلدتها القديمة مستوطنة<sup>(2)</sup>.



شكل (1 : 5) موقع تل الرميذة موضع كيفية السيطرة عليه وادخاله حيز المستوطنة. (ارشيف عمق شبیه).  
 (ح) خربة سوسيا: تقع سوسيا في منطقة جنوب جبل الخليل إلى الشرق من مدينة يطا على طريق مستوطنة معاليه درجوت. بدأت الحفريات الأثرية على يد عالم الآثار الفرنسي جورين عام 1869. توسع الإسرائيليون بالحفريات الأثرية في الموقع مع بداية سبعينيات القرن الماضي، حيث تم اكتشاف

(1) Bekkum, K. Van, 2011, pp520- /Kitchen, K. A. 2003 p.184 /Dumper and Bruce, 2006. P167.

(2) جدعون سليمان، يونتان مزراحي، ترجمة: أسماء اغبارية، حقوق الفرد والمجتمع في الأراضي المعلنة كمناطق أثرية في الضفة الغربية، عمق شبیه، نوفمبر 2015. ص12.

آثار لبقايا كنيس يهودي يعود لبداية الفترة البيزنطية القرن الرابع الى السابع الميلادي (1) . قامت سلطات الإحتلال بإعلان القرية موقع أثري، وبإجلاء السكان الفلسطينيين من قريتهم. ليتم تدشين مستوطنة سوسيا عام 1983 على أراضي المواطنين المصادرة.

مع أن الموقع مأهول من قبل الفلسطينيين ولكن عندما تم صدور أمر عسكري بإجلاء السكان بعد اعلان القرية كموقع أثري. وفي عام 1983 تم انشاء مستوطنة سوسيا على أراضي المواطنين (2).



شكل (1 : 6) صورة لموقع أثري في خربة سوسيا وصورة جوية لخربة سوسيا موضحة الموقع الأثري والمستوطنة المقامة على اراضي القرية. (أرشيف وزارة السياحة والآثار، 2016)

**(ط) خربة المرصص (دير القديس مارتيريوس):** يقع دير القديس مارتيريوس في خربة المرصص على الطريق القديم الذي كان يربط القدس بأريحا، ويرتفع عن سطح البحر (505م) امتدت التنقيبات الاثرية في الموقع من (1979-2006) حيث اقيم الدير على انقاض قلعة رومانية، استمر استخدام الموقع كدير من منتصف القرن الخامس وحتى منتصف القرن السادس الميلادي، وخلال الفترة الاسلامية حول الموقع لقرية زراعية، ضم الدير أرضيات فسيفساء ملونة تحمل رسومات نباتية

(1) David Amit, 'Architectural plans of Synagogues in the Southern Judean Hills and the 'Halakah.' In Dan Urman, Paul Virgil McCracken Flesher, *Ancient Synagogues: historical analysis and archaeological discovery*, Brill, 1998 pp. 129–156 p.132.

(2) للمزيد من التفاصيل راجع الموقع الإلكتروني: <http://alt-arch.org/ar/susiya-2016>. راجع كذلك: بتسيلم - مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة على الموقع الإلكتروني: [http://www.btselem.org/arabic/south\\_hebron\\_hills/susiya](http://www.btselem.org/arabic/south_hebron_hills/susiya) ، تاريخ الدخول: 2016/11/22.

وحيوانية وهندسية علاوة على وجود بعض الكتابات اليونانية<sup>(1)</sup>، وقد تم ضم الموقع الأثري داخل مستوطنة معاليه أدوميم فلا يمكن الوصول الى الموقع إلا من داخل المستوطنة التي هي في الأصل جزء من أراضي أبوديس.



شكل (1 : 7) الدير البيزنطي في خربة المرصص داخل مستوطنة معاليه ادوميم

(المصدر : Christians and Christianity)

(ط) **تل شيلو**: يقع تل شيلو - خربة سيلون داخل مستوطنة شيلو الى الغرب من قرية ترمسعيا قضاء رام الله. ويرجع تاريخ المنطقة الى الفترة البرونزية المتوسطة واستمر الاستيطان في سيلو خلال الفترة الحديدية والهلنستية قام عالم الآثار روبنسون من وصف الموقع عام 1838. وبدأت الحفريات الأثرية في الموقع نهاية عشرينيات القرن الماضي من خلال البعثة الأثرية التي قام فريق دينمركي من متحف كوبنهاجن الوطني<sup>(2)</sup>. كجزء من الحفريات التي كانت منتشرة في مواقع التوراتية. فعمد الاحتلال لتهجير السكان من الموقع وجعلها منطقة أثرية وتحويلها فيما بعد لمستوطنة. من خلال قيامي بالجولة الميدانية للمواقع الاثرية المنتهكة من قبل لاحتلال قمت بمحاولة الوصول للموقع ولكنه يُمنع على الفلسطينيين من الوصول إليه؛ حيث أن الموقع الاثري يقع بالكامل داخل المستوطنة. ويتم العمل على انشاء حديقة أثرية لتطوير السياحة في تل شيلو مقتلعا المزيد من أراضي المواطنين<sup>(3)</sup>.

(1) Chisitians and Chistianity "Corpus of Chistian Site in Judea"(Eitded by:Ayelet Hashahar Malke). "Israel Antiquities Authority". Voll. II. Jerusalem. 2012.

(2) كمال عبد الفتاح، معالم التراث الثقافي الحضاري المهددة في محافظات الضفة الغربية، مرجع سابق، ص 113.

(3) للمزيد من لتفاصيل راجع الموقع الإلكتروني: <http://alt-arch.org/ar/tel-shiloh-ar>.

Israeli Colonies In The West Bank 1997-2014, Part One, Palestinian Liberation Organization, Colonization And Wall Resistance Commission. 2015.p.174



شكل (1 : 8) موقع خربة سيلون في مستوطنة شيلو ( ارشيف عمق شببيه)

(ك) النبي صموئيل: تقع قرية النبي صموئيل إلى الشمال من القدس وعلى بعد 10 كم جنوب غرب رام الله، على بعد كيلومتر واحد إلى الشمال من حي راموت، في الشمال الشرقي لهذا الموقع تقع القرية الفلسطينية الجيب، وفي الشمال الغربي منه توجد مستوطنتا جفعات زئيف وجيفعون، وفي الغرب تقع بلدة بيت اكسا. بنيت قرية النبي صموئيل على قمة التلة، حول المسجد والقبر الذي يُنسب إلى النبي صموئيل. أطلق الصليبيون على المكان اسم مونتجوي. يتميز الموقع في أنه يقع على رأس تلة ترتفع عن سطح البحر (890م)، وتطل على المنطقة الجبلية والساحل، مما جعله مكاناً ومقصداً للزوار والمنتزهين، يحتوي الموقع على مجموعة من المعالم من أبرزها المغارة. وأول بناء كان كنيسة من القرن السادس الميلادي، أعقبها بناء كنيسة أخرى من الفترة الإفرنجية في سنة 1157 ميلادي. حولت الكنيسة الإفرنجية إلى مسجد في العهد الأيوبي. وفي الفترة المملوكية أضيف مسجد آخر مع مئذنة. وفي عام (1917) ألحقت القذائف التركية أضراراً بالغة في المسجد وتم ترميمه خلال الانتداب البريطاني (1). في عام 1971 تم تدمير القرية من قبل الجيش الإسرائيلي وإجلاء السكان إلى منطقة قريبة من التلة، إلى الشرق من مركز الموقع. يقع الموقع ضمن مناطق (ج) تحت حكم الإدارة المدنية. تمت حفريات أثرية من قبل سلطة الآثار الإسرائيلية في تسعينيات القرن الماضي، وتم إعلان الموقع كحديقة وطنية تضم بطبيعة الحال الموقع الأثري ومنازل وأراضي المواطنين. فتم طرد السكان وضم الموقع

(1) معهد الأبحاث التطبيقية- القدس (أريج)، قاعدة بيانات وحدة نظم المعلومات الجغرافية والاستشعار عن بعد، بيت لحم، 2012.



ضمن الحدائق الوطنية الاسرائيلية، ولم يبق الا القليل من المواطنين الذين يعانون بشكل يومي من الاحتلال<sup>(1)</sup>.

وأخيراً تجد الإشارة إلى أنه وفي العام 2010 أعلنت حكومة إسرائيل عن مشروع المواقع التراثية الوطنية الذي ضم في صيغته الأصلية قبر راحيل (مسجد بلال بن رباح) ومعرات همخبيلاه (الحرم الايراهيمي)، كجزء من المواقع التراثية الاسرائيلية، وفي صدد ذلك توجهت الدول العربية الى اليونسكو مطالبة بإجراء نقاش حول التملك الاسرائيلي لمواقع أثرية فلسطينية في المناطق الفلسطينية المحتلة، وقد ناقشت اللجنة الادارية في آذار 2010 صحيفة الوقائع التي أرفقت بالقرار، لكن في ختام الأمر لم يتم اتخاذ أي قرار بحكم عدم الاتفاق وتم تأجيل المداولة الى وقت لاحق، وقد طرح الموضوع مرة أخرى في اجتماع لمركز التراث العالمي التابع لليونسكو في البرازيل، حيث تم تشجيع جميع الأطراف لمنع أي مس في التراث الثقافي والمشهد الفلسطيني، و التوصية بإقامة اللجنة الفنية الاسرائيلية- الفلسطينية للأثار للتنسيق بين الجانبين، وطلب ارسال وفد عن اليونسكو وايكوموس للوقوف على حالة حفظ المواقع التراثية الفلسطينية ذات القيمة الخاصة، وفي مسودة القرار الاخير الصادر عن المجلس التنفيذي لليونسكو في 12-10-2016 تم تخصيص البند الثالث حول الموقعين باستخدام الاسم العربي والتوراتي معا وتشير المادة الأولى الى التأكيد على أن الموقعين الموجودين في بيت لحم و الخليل جزء لا يتجزأ من فلسطين، وتم ابراز الخليل بإدراجها من قبل مجلس الحرف العالمي كمدينة حرفية عالمية للعام 2016<sup>(2)</sup>.

---

(1) يونتان مزراحي وجدعون سوليماني، النبي صموئيل - قصة قرية أسيرة في الحديقة الوطنية، عمق شبيه، يونيو 2016، ص 5-6.

(2) للمزيد من التفاصيل راجع الموقع الإلكتروني (PDF): <http://alt-arch.org/ar/wp-content/uploads/2014/01/Tel-Rumeida-Arabic.pdf>.

## المطلب الثاني: محدودية الإطار المؤسسي في حماية الآثار الفلسطينية

لا يقل الإطار المؤسسي أهمية عن الإطار التشريعي، حيث ان الإطار المؤسسي هو الأداة التنفيذية لكل ما يصدر عن الإطار التشريعي، وبالتالي لا قيمة تذكر للقوانين والأنظمة التي تصدر فيما يتعلق بحماية الآثار والممتلكات الثقافية إذا لم توجد الأداة التي تعمل على تنفيذ تلك الأنظمة والقوانين، وبالتالي تبقى تلك الأنظمة والقوانين مجرد حبر على ورق ولا قيمة لها.

لذلك جاء إنشاء دائرة الآثار والتراث الثقافي، والشرطة السياحية لدى الشرطة الفلسطينية، بالإضافة إلى الأجهزة الأمنية الأخرى مع أهمية دور النيابة العامة والمحاكم الفلسطينية بمختلف أنواعها.

وتوجد عدة تحديات تقف في وجه الإطار المؤسسي في فلسطين، وأهمها ضعف الإطار المؤسسي، خاصة ضعف المنظومة القضائية في ضبط وردع الانتهاكات بحق الآثار، (الفرع الأول). ومن ثم نتناول مكونات الضبطية القضائية، (الفرع الثاني).

## الفرع الأول : قصور المنظومة القضائية في حماية الآثار الفلسطينية

قيل قديماً: "إذا فقد العدل توارى الحق ووريت الحقيقة وتبارى الظالمين قسوة وفساداً"، هذه المأثورة سقناها هنا لنستأنس بها كمدخل للانطلاق في موضوعنا العام وهو القضاء، تلك المهنة التي هي وعاء لرد الحقوق والدفاع عن المظلومين ورعاية مصالح الناس وحفظ أعراضهم وأموالهم من كل معتدٍ وشر مستطير ... إنها رسالة الحق وراية العدل وزاد التقدم والرقي لكل مجتمع يؤمن بهذه المهنة كمشروع إنساني، أخلاقي وخلاق لا مجرد شعاراً خاوياً من قيم الالتزام والرعاية والحماية لروادها ورائديها والمدافعين عن محرابها العبق والعريق.

مهنة القضاء التي يلازمها شعار "العدل أساس الملك" تتعرض إلى خلل واختلال وتدخل بين حين وآخر من قبل جهات رسمية وأهلية خاصة في المجتمعات الفاقدة للديمقراطية والحرية، في حالتنا الفلسطينية يُعتبر الأمر استثنائياً لوجود احتلال يريد إلغاء كل ما هو موجود، وسلطتين سياسيتين متناقضتين في الرؤى والمؤسسات.

وفي هذا الفرع سنسلط الضوء على واقع القضاء في فلسطين بهدف الاطلاع على المشكلات والتحديات التي يواجهها القضاء والتي تنعكس سلباً على حماية الممتلكات الأثرية في فلسطين، سواء تلك المتعلقة بتعدد المحاكم وتداخل الاختصاصات، (أولاً). والتحديات ذات علاقة باختلال والانقسام القضائي، (ثانياً).

**أولاً. محاكم متعددة واختصاصات متداخلة:** يتكامل تشريع القانون وتنفيذه بتطبيق أحكامه بما يحقق أهدافه، والقضاء هو الذي يتولى تطبيق أحكام القانون، إذ يتولى القاضي إقامة العدل بين الخصوم في الدعوى بتقرير حكم القانون فيما يرفع إليه من منازعات، وهو الذي يقرر حقوق المواطنين إذ أنكرها واعتدى عليها الغير، ويحكم بالعقوبة المقررة قانوناً على المدان إذا ارتكب جريمة، ويمارس أعماله باستقلالية تامة.

وتسري ولاية القضاء على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية العامة والخاصة، إلا ما استثنى من بنص خاص، وتشترك المحاكم بمختلف أنواعها (التمييز، الاستئناف، البداية، الإدارية، الأحوال الشخصية، الجنائية، الجرح، الأحداث، التحقيق)<sup>(1)</sup>، وكل حسب اختصاصها النظر في المنازعة المتصلة بالممتلكات الأثرية، أو بواقع التعدي أو بمخالفة الأحكام القانونية المنظمة لإدارتها وحمايتها، والحماية القضائية للممتلكات الثقافية الفلسطينية قد تتجسد بحماية القضاء الجنائي أو القضاء المدني أو القضاء الإداري أو القضاء العسكري لهذه الممتلكات، لذلك سنعرض لكل منها بإيجاز، وذلك على النحو التالي:

---

(1) من الجدير بالذكر أن السلطة القضائية تمارس مهامها عبر المحاكم النظامية بدرجتها وفقاً لأحكام المادة (14) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002، والمادة (2) من قانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة 2001.

(أ) **حماية القضاء الجنائي للممتلكات الثقافية:** القضاء الجنائي هو الذي يتولى تطبيق القانون الجنائي، والقانون الجنائي يشمل القوانين العقابية التي يتكون منها قانون العقوبات والقوانين العقابية التكميلية مثل: قانون الآثار، قانون حماية البيئة... الخ<sup>(1)</sup>.

ونلاحظ أن جميع الدول قررت حماية جنائية للآثار، فعلى سبيل المثال يعاقب قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 بالمادة (443) على أنه: "يعاقب بالحبس الذي لا يزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة كل من هدم أو خرب قصداً الأبنية والأنصاب التذكارية والتماثيل أو غيرها من الإنشاءات المعدة لمنفعة الجمهور أو للزينة العامة أو أي شيء منقول أو غير منقول له قيمة تاريخية". وتسري الأحكام الخاصة بالتعدي الجنائي على المتاحف والأشياء المحفوظة بداخلها، وعلى كل من خرب أو أتلف أو شوه عمداً أي أثر تاريخي، والقاضي الجنائي هو الذي يتولى تحديد الوصف القانوني المناسب لتوجيه التهمة على وفق أحكام القانون الذي يراه مناسباً<sup>(2)</sup>.

(ب) **حماية القضاء المدني للممتلكات الثقافية:** الأصل أن تحريك الدعوى الجزائية عن طريق الشكوى أمام القضاء الجنائي، يتضمن الدعوى بالحق الجزائي وهو طلب اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة وفرض العقوبة عليه. وتتضمن الشكوى كذلك ضمناً الدعوى بالحق المدني تبعاً

---

(1) ويلجأ المشرع الجزائي في كل الدول تقريباً إلى تنظيم نشاطات الأفراد في مختلف مناحي حياتهم، في قوانين ملحقة بقوانين العقوبات تسمى "قانون العقوبات التكميلي" ومن أمثلتها قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم (2) لسنة 1998 والأمر بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975، وفي تعرف القانون العقوبات التكميلي يقول الأستاذ الدكتور مأمون سلامة بأنه: "عبارة عن القوانين الجنائية التي تكمل النقص في قانون العقوبات الأصلي أو تعدل بعض أحكامه"، وقد ورد هذا التعريف بصدد بيان التقسيمات المختلفة لقانون العقوبات، ومنها تقسيم هذا القانون إلى قانون العقوبات الأصلي وقانون العقوبات التكميلي، وفي ذات الاتجاه وبذات الألفاظ تقريباً يورد جانب من الفقه تعريفاً لقانون العقوبات التكميلي بأنه: "عبارة عن النصوص العقابية التي تكمل النقص في قانون العقوبات الأصلي أو تعدل بعض قواعده". **للمزيد من التفاصيل راجع: مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 14.**

وبالاطلاع على الأحكام الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية لم نجد أحكاماً تستخدم مصطلح قانون العقوبات التكميلي أو قانون العقوبات الخاص أو حتى أية مسميات دالة عليها وذلك على خلاف محكمة النقض المصرية، والتي نجدها تستخدم مصطلح "القوانين المكملة لقانون العقوبات" أو "القوانين العقابية المكملة"، وكذلك اصطلاح "القوانين الجنائية الخاصة" في بعض أحكامها. **للمزيد أنظر: نقض جنائي مصري 16 مارس سنة 1949، مجموعة القواعد القانونية، الجزء السابع، رقم (841)، ص 803، نقض جنائي مصري أول فبراير سنة 1960، مجموعة أحكام محكمة النقض، سنة (11)، رقم (23)، ص 117.**

(2) ينظم القانون الدولي في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 عمليات التفتيش وشروط استكشاف واستغلال وملكية ما في قيعان البحار والمحيطات. **للمزيد راجع: إبراهيم الذعمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وياطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987. ص 205-211.**



للحق الجزائي وإذا ثبتت الجريمة ثبت الحق المدني، ومن المقرر أيضاً أن لمن لحقه ضرر مباشر ما، مادي أو معنوي من أي جريمة أن يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنياً عن فعله (1).

والأصل أن تفصل المحكمة الجزائية بالحق المدني تبعاً للحق الجزائي، ولكن لها إذا رأت أن الفصل بالدعوى المدنية يقتضي إجراء تحقيق يؤخر الفصل في الدعوى الجزائية فتفرض المحكمة الدعوى المدنية على أن يكون للطالب الحق في مراجعة المحاكم المدنية، كما أن للمدعي بالحق المدني مراجعة المحكمة المدنية للحكم بالتعويض عما زاد من ضرر استجد بعد صدور الحكم الجزائي الذي حاز درجة الثبات (2).

والمحكمة المدنية التي تنتظر في الدعوى المدنية الخاصة بجريمة مرتكبة ضد الأحكام الواردة في قانون الآثار، إنما تطبق الأحكام الواردة في القانون المدني كأساس في تحديد مقدار التعويض، مع ما قد يرد من أحكام خاصة بشأنه في قانون الآثار، وكل ذلك على وفق الأحكام الواردة في قانون المرافعات المدنية وقانون الإثبات في المسائل المدنية وبما يؤمن إصدار أحكام عادلة وسريعة وناجزة على أن تكون مستوفية للضمانات.

**(ج) حماية القضاء الإداري للممتلكات الثقافية:** لا يستبعد أن يثار نزاع قانوني بين دائرة السياحة والآثار الفلسطينية ودائرة حكومية أخرى حول موضوعات تدخل في إطار أحكام قانون الآثار، كأقدام شركة عامة لإنشاء الطرق بالتجاوز على موقع أثري من أجل فتح طريق عام، أو أن ترفض دائرة الآثار طلباً للحصول على إجازة للتقيب عن الآثار في موقع معين ويرى صاحب الطلب أن الدائرة تعسفت في استخدام صلاحيتها (3).

---

(1) تنص المادة (195) فقرة (1) من نفس القانون على أنه: "يجوز إقامة دعوى الحق المدني تبعاً للدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة، كما تجوز إقامتها على حدة لدى القضاء المدني، وفي هذه الحالة يوقف النظر في الدعوى المدنية إلى أن يفصل في الدعوى الجزائية بحكم بات، ما لم يكن الفصل في الدعوى الجزائية قد أوقف لجنون المتهم".

(2) انظر المادة (194) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

(3) من الأمثلة على ذلك: أن هناك قضية تم رفعها من قبل دائرة الآثار الفلسطينية على شركة الكهرياء في بيت لحم لتدميرها القناة الرومانية القديمة في موقع بناء الشركة قرب قبة راحيل. راجع الملحق رقم (1) من هذه الرسالة.

وفي هاتين الحالتين وحالات كثيرة أخرى، يكون القضاء الإداري هو المختص في النظر في تلك الدعاوي، فتطبيق القضاء الإداري للقانون، وبما يؤمن التطبيق العادل لأحكامه هو حماية قانونية للممتلكات الثقافية الفلسطينية عموماً وللمناطق الأثرية والأماكن الدينية خصوصاً.

**(د) حماية القضاء العسكري للممتلكات الثقافية:** وهو الجهة القضائية المختصة بالنظر والبت في القضايا المتعلقة بالشأن العسكري<sup>(1)</sup>، وتعمل بموجب تشريعات منظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979 التي تحدد تشكيلاتها واختصاصات النيابة العسكرية ودرجات المحاكم واختصاصاتها، والجرائم بمختلف أنواعها والعقوبات المقررة لها<sup>(2)</sup>.

في ظل الأحوال غير الاعتيادية وخصوصاً الحروب قد تلجأ الدولة لإحالة بعض القضايا ضد مرتكبي جرائم معينة خطيرة إلى محكمة خاصة، مدنية أو عسكرية حسب الأحوال، وقد تكون الجرائم الماسة بأمن الممتلكات الثقافية من ضمن تلك الجرائم وفي كل الظروف فإن حرص القضاء العسكري على مراعاة التطبيق السليم للقوانين النافذة وما توجيهه من إجراءات تحمي الحقوق العامة وتراعي حقوق الأفراد بما فيهم المتهمون، يعد إسهاماً قضائياً في حماية ممتلكاتها الأثرية والثقافية<sup>(3)</sup>.

وبعد هذا الاستعراض لأهم المحاكم التي ممكن أن تعرض أمامها قضايا الآثار بالإضافة إلى اختصاصاتها الأخرى، إلا أن هذا التعدد والتنوع في المحاكم يسبب العديد من الصعوبات والتي تنعكس سلباً على الحماية القانونية للممتلكات الأثرية، ومدى تحقيق الردع العام والخاص على منتهكي هذه الممتلكات الأثرية، ومن أهم هذه الصعوبات ما يتعلق بتنازع اختصاص ما بين القضاء النظامي والقضاء العسكري، حي أثار مصطلح الشأن العسكري العديد من الإشكاليات القانونية خاصة فيما يتعلق بمحاكمة العسكريين أمام المحاكم العسكرية في حال ارتكابهم لجرائم خارج نطاق الوظيفة الرسمية ومنها جرائم التعدي على الممتلكات الأثرية، وهذه الإشكالية ما زالت قائمة في ظل وجود

---

(1) تنص المادة (101 / 2) على أنه: "تتشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري".

(2) للمزيد من التفاصيل راجع: قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية، وقانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979.

(3) مقابلة مع العقيد رائد طه نائب رئيس هيئة القضاء العسكري بتاريخ 2016/10/23 .

أسانيد قانونية تسمح للقضاء العسكري هذا الاختصاص<sup>(1)</sup>، مع الإشارة أن إشكالية عرض المدنيين على القضاء العسكري قد انتهت بالقرار الرئاسي لعام 2011 والذي بموجبه منع عرض أو محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري.

كما أن المحاكم الفلسطينية سواء النظامية أو العسكرية تتعامل مع قضايا التعدي على الممتلكات الأثرية كقضايا جنحوية ولا تتعدى قراراتها بالحبس لمدة ثلاثة أشهر أو الغرامة، وهذه القرارات بهذه الأحكام لا يمكن لها أن تحقق الحماية القانونية اللازمة للممتلكات الأثرية الفلسطينية<sup>(2)</sup>، وهذا بدوره يثير استغرابي واستهجاني ففي الوقت الذي تعتبر فيه الممتلكات الأثرية أموالاً عامة ومملوك للدولة إلا أنها في ذات الوقت لا تتمتع بالحماية القانونية اللازمة بحيث أن القوانين السارية والمطبقة في فلسطين تعتبر التعدي على هذه الممتلكات بأي شكل كان بأنها جريمة جنحوية، في حين أن القوانين الأخرى التي تحمي المال العام مثل القوانين المتعلقة بالفساد تغلظ من العقوبات المفروضة على التعدي على الأموال العامة<sup>(3)</sup>.

**ثانياً. الاختلال والانقسام القضائي:** واقع القضاء في مختلف دول العالم أضحى مؤشراً ودليلاً لا بد من استحضاره وطرحه عند تقييم مختلف جوانب الاداء الاجتماعي، والسياسي، والإداري،

(1) لعل من أهم المبررات التي تستند عليها هيئة القضاء العسكري والنيابة العسكرية في ممارسة الولاية على المدنيين نصوص قانون العقوبات الثوري لسنة 1979، نص المادة (9).

(2) من الأمثلة على ذلك: قرار محكمة صلح سلفيت في القضية رقم (2012/362) وموضوعها "طمس معالم أثرية خلافاً لأحكام المادة (46/هـ) من قانون الآثار رقم (51) لسنة 1966"، والقاضي بحبس المتهم (ع.س) لمدة ثلاث أشهر. وقرار محكمة صلح نابلس في القضية رقم (2012/200) وموضوعها "البناء في موقع أثري خلافاً للمادة (46) من قانون الآثار رقم (51) لسنة 1966"، والقاضي بحبس المتهم (ح.ك) لمدة ثلاث أشهر وهدم البناء المخالف على نفقة المتهم وتكليف المتهم بإصلاح الأضرار الناتجة عن البناء. وقرار محكمة صلح نابلس في القضية رقم (2015/221) وموضوعها "تدمير معالم أثرية خلافاً لأحكام المادة (47) من قانون الآثار رقم (51) لسنة 1966"، والقاضي بإدانة المتهم (م.ك) بالتهمة المسندة إليه والحكم عليه بالغرامة (100) دينار أردني. وقرار المحكمة العسكرية الدائمة / جنوب في القضية رقم (2014/157) وموضوعها "التقيب عن الآثار خلافاً لأحكام المادة (47/ب) من قانون الآثار رقم (51) لسنة 1966"، والقاضي بحبس المتهم (أ.ص) لمدة شهر واحد. وقرار المحكمة العسكرية المركزية / وسط في القضية رقم (2013/70) وموضوعها "التقيب عن الآثار بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (47/ب) من قانون الآثار رقم (51) لسنة 1966"، والقاضي بغرامة مالية مقدارها (100) دينار أردني ومصادرة أدوات الجريمة. للمزيد راجع: الملحق رقم (1) من هذه الرسالة.

(3) نصت المادة (25) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم (1) لسنة 2005 على أنه: "العقوبات: 1- فيما لم يرد فيه نص في قانون العقوبات أو أي قانون آخر نافذ، يعاقب كل من أدين بأحد الجرائم المحددة بهذا القانون بعقوبة من ثلاث سنوات إلى خمسة عشر سنة.

والاقتصادي، والمالي، والأمني للنظم السياسية على اختلافها، كون فساد القضاء أو استقامته ونزاهته وشفافيته ماهي إلا مرآة عاكسة لحقيقة حال مختلف السلطات الأخرى وأوضاعها، فإذا صلح القضاء واستقام صلحت واستقامت حكماً سائر السلطات.

في فلسطين أن منظومة العدالة يشوبها اختلالات ومواطن ضعف بينة، بالإضافة إلى ما يعترها من بطء وتعقيد وما تسجله من نقص في الشفافية وقصور في التدابير الحديثة، فإن تقييد اللجوء إلى القضاء أو التدخل في شؤونه وتحجيم استقلاله وحياديته وحلول الوسائل البديلة لحل النزاعات محل القضاء يمثل الآفة الرئيسة التي تواجه القضاء (1).

وأنه وبالرغم من اهتمام قانون السلطة القضائية بدعم استقلال القضاء، إلا أن العمومية التي سيطرت على نصوص القانون، وافتقاره إلى معايير وآليات واضحة تبين مهام واختصاصات مؤسسات العدالة والعلاقة القائمة فيما بينها وحدودها، وتخطي أحكامه في كثير من الأحيان، وغياب التكوين والأداء المؤسسي لصالح الاجتهاد الشخصي، قد أضعفت من دوره كمرجعية قانونية في تعزيز استقلال القضاء ودعم العلاقة التكاملية بين مؤسسات العدالة، بما يتطلب إجراء تعديلات جوهرية على قانون السلطة القضائية تتسجم مع طبيعة أهدافه وغاياته، وتكون واجبة الالتزام في التنفيذ، عملاً بمبدأ سيادة القانون كأساس واجب الاحترام (2).

وتجدر الإشارة إلى أن هناك الكثير من المفاصل التاريخية قد عملت على إرباك وزعزعة القضاء الفلسطيني، ومنها أن القضاء الفلسطيني عاش في شبه انقسام تشريعي وإجرائي بين غزة والضفة منذ الحقبة المصرية والأردنية، إذ أنه من أكبر الإشكاليات التي يواجهها الإرث التشريعي الضخم والذي يتمثل بوجود 12000 تشريع متعلق بالقضاء منذ عهد السلطة العثمانية، وأن هذا الإرث التشريعي لم

---

(1) دراسة أعدتها مؤسسة مساواة عام (2013) بينت أن أهم التحديات التي تواجه القضاء تتمثل في: الاحتلال الإسرائيلي والظروف السياسية، عدم الثقة بالقضاء، ثقافة المواطنين التي لا تقبل سيادة القانون، عدم وجود إرادة سياسية للإصلاح، تدخل السلطة التنفيذية.

(2) للمزيد من التفاصيل راجع: إشكاليات الفصل بين السلطات في النظام السياسي الفلسطيني، حالة السلطة القضائية، سلسلة تقارير صادرة عن مؤسسة امان "الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة"، رقم (6)، لعام 2007.

تتم دراسته وتقنيته وإلغاء وتطوير ما يلزم تطويره منه، مما أوقع القضاة في ارتباكات كثيرة، بسبب التضارب بين هذه التشريعات<sup>(1)</sup>.

أما أسباب المشاكل التي تواجه القضاء من وجهة نظر الجمهور فتمثلت في: مشكلة الاكتظاظ لدى كاتب العدل كنقص الموظفين، عدم توفر النظام داخل دائرة كاتب العدل، التدقيق المبالغ فيه لدى كاتب العدل، مما يسبب تأخير الحصول على الخدمات وبالتالي زيادة الاكتظاظ، أما أسباب بطء السير في دعاوى فمردها: ارتفاع عدد القضايا أمام القاضي، قلة الامكانيات المادية والبشرية، بطء التبليغات بسبب عدم معرفة عناوين أطراف الدعوى أساساً، عدم حضور الشهود، تغيب القضاة عن الجلسات، عدم حضور المحامين.

وتبين الدراسة أن أخطر الاختلالات في منظومة العدالة تكمن في وجود نظاميين سياسيين في الضفة والقطاع والذي أدى إلى وجود نظاميين قضائيين منفصلين عن بعضهما والافتقار التام إلى التنسيق والعمل المشترك بينهما، وتذكر الدراسة: "أن هناك انخفاضاً في درجة ثقة المواطن بالقضاء، ما أفقد المواطن الثقة في الحصول على العدالة بالسرعة المناسبة، فعلى استقلال القضاء، تتغول السلطة التنفيذية وتتدخل في شؤون القضاء".

---

(1) أصدرت حكومة الاحتلال الإسرائيلي سلسلة من الأوامر العسكرية أثرت بشكل مباشر على الآثار والمواد الثقافية للبلاد، وأهم هذه الأوامر هو الأمر العسكري رقم (119) لسنة 1967 والذي ألغى العديد من نصوص أنظمة الآثار القديمة الأردني رقم (51) لسنة 1966 السارية في الضفة، ووضع كافة صلاحيات دائرة الآثار العامة بيد الحكم العسكري والأشخاص الذين يعينهم. وقد حظرت الأوامر العسكرية الإسرائيلية تصدير الآثار من الأراضي الفلسطينية المحتلة باستثناء القدس الشرقية بدون الحصول على ترخيص أو إذن عام من قبل ضابط الآثار الإسرائيلي، وطبقت إسرائيل القانون الإسرائيلي على القدس الشرقية المحتلة كنتيجة لضم المدينة، الذي جاء خرقاً للقانون الدولي، ولم توفر القوانين السابقة أي نوع من الحماية للتراث غير المادي، وأبطلت الوزارة العمل بالأوامر العسكرية الإسرائيلية الصادرة عن سلطة الاحتلال الإسرائيلي. راجع: قوانين المحاكم العسكرية الإسرائيلية: أوامر عسكرية، تشريعات اسرائيلية، اتفاقيات دولية، مرجع قانوني، مؤسسة لا للحواجز، الجزء الثاني، 2008.

## الفرع الثاني: معوقات العمل للأجهزة المحلية المختصة في حماية الآثار الفلسطينية

لما كانت الحماية القانونية للآثار بمفهومها الواسع هو منع الاعتداء على وجود الآثار المادي والمعنوي، وسلامتها، وتأمين الحقوق العامة والخاصة المتصلة بها، وإداء الواجبات المقررة تجاهها، وضمان اداء رسالتها وتحقيق الغاية من وجودها والنهوض بواقعها نحو الأفضل، لذلك لا بد أن تحظى هذه الممتلكات الأثرية بالحماية التنفيذية، وهي تلك الحماية التي تقوم بها الإدارات الحكومية المرتبطة بالوزارات أو الجهات الحكومية غير المرتبطة بوزارة، التي تتولى مسؤولية تنفيذ التشريعات الخاصة بالآثار، لتحقيق الأهداف التي صدرت تلك التشريعات من أجلها، واتخاذ الاجراءات القانونية بحق مخالفيها، وإذا كانت الحماية التشريعية للآثار تعد بمثابة الإطار الفكري النظري للحماية القانونية للآثار، فإن الحماية التنفيذية هي الإطار العملي التطبيقي للحماية القانونية للآثار. فوجود طواقم الشرطة المختصة يكفل تحقيق الانضباط من خلال تنفيذ القانون. فيقع على عاتق أجهزة الشرطة السعي الحثيث لإجهاض الجرائم المترتبة بالآثار والتراث عن طريق اتباع الإجراءات الوقائية واتباع الإجراءات المانعة التي تعززها الشرطة بالمتابعة والرقابة<sup>(1)</sup>.

لذلك سنتناول في هذا الفرع أهم هذه الأجهزة، شرطة السياحة والآثار، (أولاً). ووزارة السياحة والآثار، (ثانياً).

أولاً. شرطة السياحة والآثار<sup>(2)</sup>: وهي إدارة متخصصة من إدارات الشرطة الفلسطينية مكلفة بمتابعة القطاع السياحي الفلسطيني، تتكفل بتوفيرالتسهيلات اللازمة من أجل النهوض بهذا القطاع والحفاظ على الآثار الفلسطينية، وفي سبيل ذلك تُشرف على الحركة السياحية وتأمين الزائرين أثناء وفودهم على بلادنا، كما تقوم بالتصدي لمواجهة سرقة وتدمير الممتلكات الأثرية والثقافية، فتتلقى الشكاوى

---

(1) أحمد أمين، حماية الآثار والتخطيط العمراني، حماية الآثار والأعمال الفنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. ص 152-153.

(2) تأسست الشرطة السياحة والآثار بمرسوم رئاسي صادر عن الشهيد الراحل ياسر عرفات، عام 1995، وتشكلت الإدارة في بدايتها من حملة المؤهلات العلمية وتحديدًا الحاصلين على تخصصات اللغات الأجنبية والتاريخ وعلم الآثار، ويتمحور عملها بمكافحة التنقيب عن الآثار والإتجار بها وتهريبها طبقاً للتشريعات السارية.

وتحقق بها ومن ثم ترفعها لجهات الاختصاص القضائية لتطبيق القانون. تمارس عملها من خلال عشرة فروع موزعة على المحافظات الشمالية<sup>(1)</sup>.

وبما أن إجراءات الاستدلال<sup>(2)</sup> في نظام الإجراءات الجزائية الفلسطينية يقوم بها رجال الضبط القضائي<sup>(3)</sup>، حيث يظل نظام الإجراءات الجزائية هو المرجعية النظامية التي تنظم سير الإجراءات الجزائية في مرحلة جمع الاستدلالات (الضبط، والتحقيق، والمحاكمة)، ولا تمثل الجوانب الإجرائية الواردة في القوانين المتعلقة بحماية الممتلكات الأثرية في فلسطين خروجاً عن هذا الأصل، بل هي مكملة له فيما يتعلق بهذه القضايا ذلك أن طبيعة قضايا الاعتداء على الممتلكات الأثرية اقتضت ذلك خاصة أنها لا تتعارض مع نظام الإجراءات الجزائية، لذلك جاء إنشاء إدارة متخصصة في الشرطة الفلسطينية لتقوم بأعمال الاستدلال في قضايا الآثار.

وتمارس الشرطة السياحية مسؤوليتها وفقاً لأسلوب علمي لمكافحة الجريمة، وذلك من خلال اتخاذها لمجموعة من الإجراءات المانعة لارتكاب جرائم الاعتداء على الآثار بحيث يتم ذلك من خلال توعية المواطنين لأهمية الآثار وحتمية الحفاظ على التراث القومي، أو خلال الحضور الشرطي المؤثر والمستمر على مدار اليوم وفي أوقات مختلفة، والتقسيم المحدد للموقع وتحديد المسؤوليات لأفراد

---

(1) نص البند (8) من اتفاقية أوسلو الموقعة بين فلسطين وإسرائيل في أيلول 1993 على إنشاء شرطة قوية تضمن النظام والأمن في فلسطين وجاءت الاتفاقيات المكملة لاتفاقية أوسلو وخصوصاً اتفاقية القاهرة المعروفة باتفاقية غزة / أريحا والموقعة سنة 1994 والاتفاقية الانتقالية بواشنطن 1995 المعروفة بأوسلو 2 بتشكيل قوة شرطة فلسطينية كهيئة نظامية شملت بمرسوم رئاسي وتتبع لوزارة الداخلية، وتشكلت شرطة السياحة والآثار بمرسوم رئاسي صادر عن الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات من ذات العام كإدارة متخصصة تتبع للشرطة الفلسطينية مكلفة بتتبع القطاع السياحي والحفاظ وبذل العناية لحماية الآثار الفلسطينية، قبل دخول السلطة كانت الإدارة المدنية الإسرائيلية هي المسؤولة عن القطاع السياحي والآثار عن طريق سلطة الآثار الإسرائيلية ولم تكن هناك شرطة سياحية مختصة، وكانت تطبق أوامر عسكرية منظمة لهذا القطاع في الضفة الغربية بقيت حتى دخول السلطة تم إلغائها.

(2) تعرف إجراءات الاستدلال على أنها: "مجموعة من الأعمال التي يقوم بها رجال الضبط الجنائي (مأموري الضبط القضائي)، تهدف إلى جمع المعلومات عن الجريمة التي وقعت، ثم تقديم هذه المعلومات لجهة التحقيق لتتصرف فيها وفق ما يترجح لديها، فمرحلة جمع الاستدلالات على هذا النحو مرحلة تحضيرية للتحقيق الابتدائي، فصحت تسميتها بالتحقيقات الأولية". للمزيد من التفاصيل راجع: محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 207.

(3) نصت المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لعام 2001 على أنه: "يكون من مأموري الضبط القضائي: 1- مدير الشرطة ونوابه ومساعدته ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة. 2- ضباط وضباط صف الشرطة، كل في دائرة اختصاصه. 3- رؤساء المراكب البحرية والجوية. 4- الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون".

الحراسة وكذلك الحملات التفتيشية لضبط المتهمين والمحكوم عليهم والهاربين والخارجين عن القانون، والمكانم المختلفة في المواقع التي تحتاج إلى تعزيزات أمنية. ومن الجدير بالانتباه أنه ومن الصعب جداً أن يتم حراسة وتأهيل كل موقع أثري وتسييجي كما ينبغي، وخاصة في ظروف صعبة كظروفنا، لذا فإن برامج حماية المواقع الأثرية ليس مرتبطة فقط بإجراءات قانونية وعملية وعمالية ومالية، وإنما بحملات توعية واسعة ومنظمة ترتبط مع وسائل الإعلام والمدارس والتنبيه المستمر بأن هذا التراث جزء من قوميتنا ومسؤولية جميع الأجهزة والمواطنين<sup>(1)</sup>.

ويقع على عاتق شرطة السياحة والآثار دور مهم في مكافحة تهريب وسرقة الآثار، من خلال مجموعة الإجراءات التي تقوم بها، فالى جانب القيام بالمهمة الأمنية أثناء إجراءات الحفريات والممسوحات الاستكشافية، فقد أوكل إليها القانون مهمة حماية الآثار، فهي تقوم بمنع التعدي على المواقع الأثرية أو إجراء أي حفريات فيها بطريقة عشوائية وبدون إذن الجهات المختصة وعمل التحريات حول الأماكن التي يشتبه وجودهم فيها، ومتابعة نشاطهم والأساليب المستخدمة في هذه الجريمة، نظراً لخطورة هذه الظواهر الإجرامية على الأمن القومي<sup>(2)</sup>.

وتمارس شرطة السياحة والآثار دورها في حماية الممتلكات الأثرية في فلسطين من خلال العمل المتكامل بين الشرطة بكافة فروعها ووزارة السياحة والآثار والأجهزة الأمنية الأخرى، وفي سبيل تنظيم العمل المشترك في توقيع اتفاقية بين وزارة الداخلية ووزارة السياحة والآثار<sup>(3)</sup>، حيث تم تحديد آلية العمل ومرجعية شرطة السياحة والآثار والتي تحدد آلية العمل ومرجعه، ودور شرطة السياحة والآثار.

---

(1) معاوية ابراهيم، اعداد الكوادر العلمية والفنية المتخصصة في حماية الآثار، الآثار والأعمال الفنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1992، ص 66-67.

(2) مقابلة مع المقدم زياد الخطيب مدير شرطة السياحة والآثار في بيت لحم بتاريخ 2016/10/13.

(3) من الأمثلة على ذلك: شرطة السياحة والآثار تضبط (120) قطعة أثرية في الخليل بحوزة تاجر وسط مدينة الخليل في 2016/10/6، كما ألفت القبض على ثلاثة أشخاص بتهمة التقيب عن الآثار في أحد الخرب الأثرية بالقرب من بلدة عانين قضاء محافظة جنين في 2016/10/4، وقامت أيضاً شرطة السياحة والآثار بإلقاء القبض على شخص بتهمة اعتداء وتدمير وتجريف موقع أثري في منطقة المسعودية الأثرية في محافظة نابلس في 2016/9/26. للمزيد من التفاصيل راجع الأخبار المنشورة على الموقع الإلكتروني للشرطة الفلسطينية - إدارة شرطة السياحة والآثار تاريخ الدخول 2016/10/11 :

<http://www.palpolice.ps/ar/content/specialized-departments/tourist-and-antiquities-police-department>



وقد تمكنت شرطة السياحة والآثار ومنذ تاريخ تأسيسها من منع التعديات على المواقع الأثرية والتاريخية والحفاظ عليها، ومنع الجرائم المتعلقة بتهريب الآثار أو الاعتداء على المناطق الأثرية وحمايتها والتصدي لمحاولات سرقتها، وضبط الجرائم الخاصة بالإتجار بالآثار، وحماية الآثار ومكافحة التعدي في محاولة السرقة والتهريب والإتجار بها وفقاً لقانون الآثار، إلا أن هذه الجهود لم تكن كافية وقادرة على حماية الممتلكات الأثرية الفلسطينية بالشكل المطلوب، لعدة أسباب ومعوقات ومن أهمها:

(أ) **عدم كفاية الإمكانيات البشرية والمادية:** لا شك أن من العوائق الهامة لعمليات السرقة والاعتداء على الممتلكات الأثرية، تتمثل في ضعف الموارد البشرية، سواء من حيث عدم كفاية الإمكانيات البشرية، أو من خلال انعدام الخبرة والإلمام بطرق كشف هذه العمليات لدى العاملين في شرطة السياحة والآثار أو لدى العاملين لدى الجهات المتخصصة في التحقيق بعمليات السرقة والاعتداء على الممتلكات الأثرية، وهذا بدوره يشكل عقبة كبرى في وجه مكافحة عمليات سرقة الممتلكات الأثرية والاعتداء عليها، حيث يستطيع تجار الآثار وسارقوها من إجراء العمليات المالية المتعددة لإخفاء المصدر غير المشروع لأموالهم بسهولة وحرية مطلقة، نظراً لضعف قدرات الموظفين العاملين في شرطة السياحة والآثار وغيرها من الجهات الأخرى<sup>(1)</sup>.

هذا بالإضافة لضعف الموارد المادية اللازمة لتطوير عمل المؤسسات المختصة بمكافحة عمليات سرقة وتهريب الممتلكات الأثرية، فمتطلبات مكافحة هذه الجريمة تتطلب كادر بشري متخصص، هذا بالإضافة لتوفر أجهزة تقنية حديثة ومتطورة، من أجهزة حاسوب وبرامج وأنظمة اتصال، بالإضافة

---

(1) يشار إلى أنه لا توجد سياسات اقتصادية واضحة للسلطة الوطنية الفلسطينية أو للمؤسسات غير الحكومية، فيما يتعلق بدعم وتنمية قطاع السياحة والآثار، رغم أن فلسطين غنية بالموارد الأثرية والتاريخية ويمكن استغلالها في صناعة السياحة مما يدعم الاقتصاد الفلسطيني بشكل كبير، إلا أنها لا تساهم كثيراً حالياً بسبب عدم وضعها في سلم الأولويات وضمن الاحتياجات في النمو الاقتصادي، وكثير من المشاريع الحالية ينتهي العمل بها بانتهاء التمويل المالي وإجراءات الاستدامة في هذا القطاع، وتهدف إلى تأكيد استمرارية المشروع، وعدم اعتمادها فقط على الدعم الخارجي من قبل الجهات المانحة، بلا شك يعتبر التمويل أحد ركائز تنفيذ أي استراتيجية أو خطة للصيانة وإن كان التمويل وحده ليس كافياً لضمان كفاءة خطط الحماية إذا لم يكن تخطيطها قام على أسس عملية سليمة. للمزيد من التفاصيل راجع: حمدان طه، إدارة التراث الثقافي في فلسطين "Focus"، عدد خاص عن مشروع الأمم المتحدة الإنمائي عن التراث الثقافي والآثار، العدد (1)، 2004، ص 122 .

كذلك لمباني مهياً، وكل ذلك بحاجة لموارد مالية أو موازنة خاصة قادرة على استيعاب كل هذه المتطلبات، وبما يضمن نجاح مكافحة سرقة وتهريب الآثار<sup>(1)</sup>.

فالواقع الفلسطيني ما زال يثبت قصور المؤسسات المختصة في ضبط ومكافحة عمليات سرقة وتهريب الآثار والإتجار بها، وذلك بسبب عدم تمكين السلطات الإدارية والقضائية من الموارد البشرية والتقنية الضرورية اللازمة لمزاولة مهامهم وإجراء أبحاثهم، ثم عدم كفاءة موظفي السلطات الإدارية أو القضائية أو المكلفة بالإشراف، أو المسؤولين عن تطبيق إجراءات مكافحة سرقة وتهريب والتجارة بالمتعلقات الأثرية ووجود فجوة معرفية بالشأن.

فشرطة السياحة والآثار، والتي جاء إنشائها انطلاقاً من الرؤية الفلسطينية بأن تكون فاعلة وقادرة على مكافحة سرقة وتهريب المتعلقات الأثرية، وحماية فلسطين وتراثها وآثارها من مخاطر هذه الجريمة، إلا أنها ما زالت تعاني من نقص في الكادر البشري المتخصص في مكافحة جرائم الاعتداء على الآثار، هذا إذا ما تم مقارنة عدد الكادر البشري مع حجم وعبء تقارير الاشتباه الواردة، فمجموع العاملين في شرطة السياحة والآثار (130)، وكل حالة اشتباه أو بلاغ تحتاج إلى وقت وجهد ليس بقليل، وبالتالي وبسبب قلة الكادر البشري، فإن عملية تجميع وتحليل وتدقيق المعلومات الواردة في الإبلاغ عن حالات الاشتباه بالاعتداء على المتعلقات الأثرية تتسم بالضعف، وهذا بدوره يؤدي إلى عرقلة متابعة عمليات مكافحة الاعتداء على المتعلقات الأثرية التي تحتاج بطبيعتها إلى السرعة في المتابعة والملاحقة<sup>(2)</sup>.

---

(1) مقابلة مع المقدم زياد الخطيب مدير شرطة السياحة والآثار في بيت لحم بتاريخ 2016/10/13.

(2) في مقابلة أجريت مع المقدم زياد الخطيب مدير شرطة السياحة والآثار في بيت لحم بتاريخ 2016/10/13 أوضح لنا التالي: بخصوص طاقم الشرطة السياحية: يتكون طاقم الشرطة السياحية من (130) فرد موزعين من ضباط وضباط صف على (11) فرع شرطة سياحية موجودة في مديريات الشرطة في محافظات الضفة، والإدارة العامة موجودة في رام الله، من حملة الشهادات الجامعية في تخصص لغات متعددة والتاريخ والآثار، وفي بيت لحم على سبيل المثال يوجد (23) موظف منهم (15) ضابط و(8) ضابط صف، مع العلم أن هذا العدد يتوجب عليه تغطية أكثر محافظات الضفة نشاطاً، فبيت لحم تشكل عصب السياحة في الضفة الغربية في المناطق الخاضعة للسلطة حيث يوجد فيها (48) دار إقامة (فنادق)، (89) محل بيع تحف، (70) بائع متجول مرخص، وهناك أكثر من (2000) معلم سياحي في المحافظة، و(70) خربة أثرية مسجلة، ومعدل دخول السياح إلى بيت لحم بشكل يومي يقدر بنحو (3000) سائح، كل هذه التفاصيل وما يلحقها من إجراءات وترتيبات ومتابعة تقع تحت دائرة اختصاص شرطة السياحة والآثار.

وبخصوص التدريب والتأهيل: يتم عقد دورات على مستويات عدة بالتعاون مع معهد الآثار في جامعة القدس يتم إعطاء منتسبي شرطة السياحة والآثار محاضرات متخصصة في مجال علوم الآثار والمواقع الأثرية، وعقد دورات تدريبية بالشراكة مع دول صديقة كنوع من مواكبة التطور الحاصل في مجال التراث الثقافي وآليات الحفاظ عليه، والقيام بجولات ميدانية مشتركة مع دائرة الآثار والقيام بمسوح لمواكبة المواقع الأثرية والتعرف على أهميتها ورصد حالتها.

وتعتبر محدودية عدد المختصين والعاملين في حقل الآثار وعدم توفر الكادر الفني من مهندسين وكيميائيين وجيولوجيين ومرممين وغيرهم ممن لهم دوراً مهماً في المحافظة وتطوير المواقع الأثرية من أهم العقبات في حماية المواقع الأثرية، فعدد الكادر الفلسطيني المتخصص الموجود أقل من الحد الأدنى بالمقارنة مع احتياجات العمل، أما طبيعة التدريب المهني والمناهج التدريبية التي يتلقونها في الجامعات فهي غير كافية، بالإضافة إلى ضرورة أن يتمتعوا بمهارات شخصية وقيم مثلى وروح المبادرة وتحمل المخاطر والمبادرة للوصول إلى الريادة والإنجاز سعياً إلى تنمية وتطوير هذا المجال، أما عدم الاهتمام بتطوير قدرات من هو غير مؤهل ويعمل في هذا المجال فقد زاد من حجم الخلل، فمثلاً قسم الآثار التابع لجامعة بيرزيت قد أغلق منذ سنوات، وقسم الآثار في جامعة النجاح الوطنية يخرج عدداً من الطلاب سنوياً وصل عددهم إلى (200) طالب حتى عام 2008، وبالرغم من ذلك فهم بحاجة إلى تدريب عملي ودورات متخصصة لرفع كفاءتهم<sup>(1)</sup>.

ومن جانب آخر، فإن مأموري الضبط القضائي سواء العاملين في جهاز الشرطة أو الأجهزة الأمنية الفلسطينية الأخرى في أغلبهم تنقصهم الخبرة العلمية والفنية في عمليات مكافحة الاعتداء على الممتلكات الأثرية، وأن التدريبات التي يتلقونها في هذا المجال غير كافية، ولا تشملهم متطلبات الحصول على المهارات اللازمة للتعامل مع جرائم الآثار، لعدم تعميم أو اعتماد دورات متخصصة في هذا المجال أو لتكون متطلب أساسي في المنهج التدريبي في الأكاديمية الأمنية الفلسطينية ومراكز التدريب الأخرى التابعة للمؤسسة الأمنية<sup>(2)</sup>.

---

(1) من الأمثلة على ذلك: تم إنشاء مختبر في مدينة أريحا لترميم الفسيفساء في عام 2000 تحت إشراف دائرة الآثار العامة ومعهد الفرنسي سكان للآثار وإدارة مؤسسة التعاون العالمي الإيطالية، إلا أنه تم تدريب ستة طلاب فقط هو عدد غير كافٍ لسد الاحتياج.

(2) في مقابلة مع المقدم زياد الخطيب مدير شرطة السياحة والآثار في بيت لحم بتاريخ 2016/10/13 وبخصوص الإجراءات المتبعة في التعامل مع قضايا الآثار أوضح لنا ما يلي: أنه في كل فرع يكون هناك ضابط مصادر معلومات مسؤول عن متابعة المعلومات التي تأتي من أصدقاء الشرطة الذين يرصدون بدورهم الانتهاكات التي تتم على الآثار والمواقع الأثرية في المواقع البعيدة والقرى، يتم بعد ذلك رصد الانتهاكات، يتم استصدار أوامر التفتيش والتتبع مع النيابة العامة حسب قانون الإجراءات الجزائية، وتوقيف المعتدين ويقوم الضابط المسؤول بإعداد تقرير التفتيش وما يلزم ضبطها مع التصوير، وكيفية التحرز عليها وإحالة المضبوطات لدائرة الآثار في المحافظة التي حصل فيها الاعتداء بمحضر استلام وتسليم وتقرير كشف ومعاينة، ويقوم ضابط تحقيق بدوره بأعمال التحقيق وجمع الإفادات والاستدلال، ويتم إحالة الملف بجميع حيثياته وأوراقه للقضاء، ويتم أدلاء أفراد الشرطة بشهاداتهم بالواقعة ومناقشتهم أمام المحكمة، وفي حال الاستئناف تقوم دائرة الآثار من وزارة السياحة والآثار بتقديم طلب الاستئناف إلى المحكمة.

(ب) **تداخل الاختصاصات:** وبالرغم من إنشاء جهاز شرطة مختص في مكافحة الاعتداء على الممتلكات الأثرية، إلا أنه يواجه معوقات تحول دون تادية الواجب المنشود على أكمل وجه، تبرز العقبات في وجود ازدواجية المسؤولية، والصلاحيات والممارسات لأكثر من جهة، فبالرغم من استحداث دائرة السياحة والآثار لدى الشرطة الفلسطينية، تختص بمكافحة عمليات الاعتداء على الممتلكات الأثرية بشتى أشكالها، إلا أنه وفي ذات الوقت تقوم الأجهزة الأمنية -في بعض الأحيان- بالدور التنفيذي الذي هو بالأصل لشرطة السياحة والآثار كنوع من معالجة الموقع ميدانياً ولكن دون الرجوع لشرطة السياحة والآثار ، مما يؤدي إلى تداخل في الصلاحيات والاختصاص، وهذا بالنتيجة يؤدي إلى الضعف في الرقابة وتشتتها.

ويمكن القول أن العديد من المؤسسات العاملة في هذا المجال تفتقد إلى الهياكل التنظيمية والوصف الوظيفي وتحديد المسؤوليات، حيث يتطلب هذا إجراءات رسمية من أعلى سلطة لمراقبة ومتابعة ومحاسبة أية وزارة أو مؤسسة للإصلاح الإداري في هذا المجال، وهناك أسباباً متعددة أوجدت الخلل الإداري والفساد وفي مقدمتها عدم تحديد الأدوار والصلاحيات في المؤسسة الواحدة، فخلق حالة من الصراع بين أركان المؤسسة الواحدة، وكذلك غياب عنصر القيادة في المؤسسة وهو القادر على فرض الإدارة الصحيحة، بالإضافة إلى عدم القدرة على فرض الإدارة السليمة والتمسك بها، وعدم وضوح الخطوط بين الإدارة العليا والوسطية والمباشرة للمؤسسات، أما أسلوب التعيين الذي مورس وارتكز في حالات كثيرة على اعتبارات خاصة سياسية وليس لها علاقة بالكفاءة والحاجة وكذلك غياب مبدأ المقياس لوضع الإنسان المناسب في المكان المناسب، أضعف من إمكانية التنمية ولتطوير والمحافظة، وهذا الشيء عينه حصل في وزارات السياحة والآثار حيث تم تعيين أشخاص غير مناسبين وبدون مؤهلات مما أوجد اكتظاظ بالأعداد بدون فاعلية<sup>(1)</sup>.

كما ولا يوجد تنسيق بين هذه الأجهزة، وقد أثبتت التجارب أن بعض منتسبين هذه الأجهزة الأمنية تورطوا في عمليات تهريب وتدمير الآثار، أو استطاعت عصابات الاتجار بالآثار الدخول إلى هذه

---

(1) تقرير مؤسسة أمان، بعنوان: واقع النزاهة ومكافحة الفساد، 2014، على الموقع الإلكتروني: <https://www.aman-palestine.org/data/uploads/files/corruptionRpt2014.pdf>

الأجهزة الأمنية عبر غرس عناصر لها داخل هذه الأجهزة، مما شكل ممرات وقنوات آمنة لتهريب الآثار، وهذا بدوره يوضح حجم مشكلة الآثار وصعوبة مكافحتها في فلسطين (1). وأخيراً إن المشكلة الأعد التي تواجه شرطة السياحة والآثار عدم التمكن من السيطرة على المواقع والخروقات التي تتم في مناطق (ج) والتي لا يستطيع ضابط الشرطة الوصول إليها بصفته الوظيفية فتصبح أكثر عرضة من المعتدين والمنقبين عن الآثار لإدراكهم أن هذه المواقع لا تقع ضمن مناطق اختصاص شرطتنا، فهناك خرب أثرية يتم الاعتداء عليها بشكل يومي ولا تستطيع الشرطة السيطرة على هذه الاعتداءات لوجودها في مناطق (ج) كخربة المزار وأبو حمامة القريبتين من مستوطنة أبو غنيم، وخربة اللوز الموجودة في ارباس.

**ثانياً. وزارة السياحة والآثار:** تأسست وزارة السياحة والآثار عام 1994 ومنذ ذلك الحين سارعت إلى النهوض بالصناعة السياحية في كافة المناطق والمواقع الفلسطينية بعد ما عانى قطاع السياحة من ركود وإهمال استمر أكثر من (25) عاماً نتيجة للاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية حيث بدأت العمل في عدة اتجاهات وهي:

- المحافظة على الموروث الثقافي وحمايته وتنفيذ مشاريع الترميم وتهيئة المواقع في جميع محافظات الوطن من الشمال إلى الجنوب بالتعاون مع بعض الحكومات والمنظمات العربية والدولية.

- تطوير البنية التحتية السياحية.

---

(1) مقابلة مع العقيد رائد طه نائب رئيس هيئة القضاء العسكري الفلسطيني بتاريخ 2016/10/11، حيث أوضح لنا ما يلي: أن هناك قضايا عديدة لدى هيئة القضاء العسكري الفلسطيني ضد منتسبي المؤسسة الأمنية الفلسطينية، ومن الأمثلة على ذلك: **القضية رقم (2013/138)** والتي قبض فيها على العسكري (م) يقوم ببيع قطع أثرية في منطقة جنين، وحكم عليه بالحبس لمدة شهر، ومصادرة المواد الأثرية المضبوطة بتهمة حيازة آثار قديمة خلافاً لأحكام المادة (47/أ) من قانون الآثار رقم (51) لسنة 1966، وكذلك **القضية رقم (2014/70)** والتي قبض فيها على العسكري (ر) أثناء قيامه بالتفتيش عن آثار، وحكم عليه بالغرامة (100) دينار، بتهمة التفتيش عن آثار قديمة خلافاً لأحكام المادة (47/ب) من قانون الآثار رقم (51) لسنة 1966، وكذلك **القضية رقم (2015/16)** والمتهم فيها ضابط (ب) برتبة مقدم، والذي ضبط في منطقة جنين أثناء قيامه بالتفتيش عن آثار، وأصدر المحكمة الخاصة قرارها بإدانة المتهم وفرض غرامة مالية بقيمة (200) دينار سناً لأحكام المادة (47) من قانون الآثار رقم (51) لسنة 1966. وكذلك القضية رقم (2014/46) والمتهم فيها الضابط (ع.ز) والضابط (ع.أ) عند ضبطهما بالاشتراك مع أشخاص مدنيين أثناء قيامهم بالتفتيش عن الآثار في منطقة طوباس، وبعد إدانتهم بالتهمة المسندة إليهما حكمت المحكمة الدائمة الشمال على كل واحد منهما بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وغرامة مالية بقيمة (20) دينار سناً لأحكام المادة (245) من قانون العقوبات العسكري.

- تدريب الكفاءات البشرية العاملة بالسياحة وتطويرها.

- تنظيم ومراقبة عمل المؤسسات والمرافق السياحية ضمن القوانين والأنظمة المنصوص عليها في قانون السياحة المؤقت رقم (1965/45).

- تطوير المنتج السياحي وترويجه وتسويقه في الأسواق العالمية.

حيث تمت هذه المشاريع والبرامج بالتعاون مع القطاع السياحي الفلسطيني الخاص ويتمويل من الدول المانحة التي ساهمت في توفير المصادر المالية والتقنية والخبرانية، ويحكم عمل الوزارة مجموعة من القوانين والأنظمة السارية التي يتم على أساسها تنظيم وتوجيه وضبط نشاط وخطط وسياسات ومهام الوزارة<sup>(1)</sup>.

ونورد جدول أدناه - شكل (1 : 9) - الذي يوضح المواقع الفلسطينية الأثرية كما اشارت اليه دائرة السياحة والآثار<sup>(2)</sup>

الرقم	اسم المنطقة	حجم المنطقة (كم <sup>2</sup> )	عدد القرى	عدد المواقع	عدد المعالم الأثرية الأساسية	العدد الإجمالي
1-	بيت لحم	581	71	136	1.228	1.364

(1) الإطار القانوني لوزارة السياحة والآثار: 1- قانون السياحة المؤقت رقم (45) لسنة 1965 والتعديلات التي طرأت عليه. 2- المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 1998 حول سريان مفعول قانون السياحة المؤقت رقم (45) لسنة 1965 مع التعديلات الواردة عليه المعمول به في الضفة الغربية على محافظات غزة. 3- الأنظمة الصادرة بموجب المادة (14) من قانون السياحة المؤقت رقم (45) لسنة 1965 والتعديلات التي طرأت عليه وهي "نظام رقم (46) لسنة 1966 نظام مكتب السياحة والسفر. - نظام رقم (47) لسنة 1966 نظام متاجر التحف الشرقية. - نظام رقم (48) لسنة 1966 نظام أدلاء السياحة ومراقبتهم. - نظام رقم (49) لسنة 1966 نظام المؤسسات الفندقية ومراقبتها". 4- قانون الآثار القديمة قانون مؤقت رقم (51) لسنة 1966، الساري المفعول في الضفة الغربية والتعديلات التي طرأت عليه. 5- قانون الآثار القديمة رقم (51) لسنة 1929، الساري المفعول في غزة والتعديلات التي طرأت عليه.

(2) محمد جرادات، ورقة بحثية بعنوان منع التوقيبات المحظورة في الأراضي الفلسطينية المحتلة: دور قطاع الآثار والتراث الثقافي. وأشار لها محمود خليفة، في مؤتمر بعنوان: أمن الآثار الفلسطينية وسلامتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 6 آب 2015، ص4.

184	140	44	42	371	غزة	-2
2.216	1.859	357	156	1.068	الخليل	-3
749	537	212	96	586	جنين	-4
527	451	76	16	649	أريحا	-5
1.567	1.386	181	51	332	القدس	-6
1.281	1.015	266	73	569	نابلس	-7
471	418	53	35	151	قلقيلية	-8
2.135	1.788	347	80	782	رام الله	-9
748	662	86	23	201	سلفيت	-10
489	359	130	23	415	طوباس	-11
485	385	100	42	263	طولكرم	-12
12.216	10.228	1.988	708	5.968	المجموع	-13

عمدت الإدارة الفلسطينية إلى سلسلة من الإجراءات الإدارية بعد عام 2002 فتم دمج دائرة الآثار العامة في وزارة السياحة والآثار. ودائرة التراث الثقافي في وزارة الثقافة، جاءت خطوة الدمج بهدف تركيز إدارة التراث الثقافي على المستوى الوطني، وتفادي حالة تضارب الإختصاصات، وجرى العمل على وضع هيكلية جديدة تشمل الدوائر الفنية، وهي دائرة التنقيب والسجل الوطني والترميم والحفاظ المعماري والمتاحف وإدارة المواقع الأثرية، ونشير أن بداية تأسيس دائرة الآثار كانت في ظروف صعبة، وما يزال هناك نقص في المراكز المجهزة والمقومات اللوجستية والمعدات الكافية. وقد بدأ العمل في الآونة الأخيرة على الإعداد لمشروع الحفاظ على مواقع التراث الثقافي في محافظات جنين وطولكرم ونابلس وسلفيت، ويشمل المشروع الجديد أعمال ترميم وتأهيل للنفق المائي في خربة بلعمة

في جنين وكنيسة برقين، وقصور عرابية وقرية دير استيا، وقلعة شوفه، وقرية كور وارتاح، وجرى هذا المشروع بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبتنويل من الحكومة الأمريكية<sup>(1)</sup>.

**(أ) مشاريع الحفاظ على التراث الثقافي:** بدأت دائرة الآثار العامة الفلسطينية برنامجاً تطويرياً طموحاً استهدف عدداً كبيراً من مواقع التراث الثقافي في كافة أرجاء الوطن، ويمكن التنويه هنا بالمشروع الطارئ لتطوير عدة مواقع أثرية في فلسطين (1996 - 1998)، ثم مشروع تأهيل المواقع الأثرية والمباني التاريخية في بيت لحم (1997 - 2000) والذي جرى بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبتنويل من الحكومة اليابانية كجزء من مشروع بيت لحم، هذا إلى جانب مشروع تطوير تل السلطان وقصر هشام في أريحا وتل بلاطة في نابلس وتل العجول والنصيرات والبلاخية. كما تولى دائرة الآثار والتراث الثقافي أهمية كبيرة لدور المؤسسات غير الحكومية والقطاع الخاص في دعم برامج الحفاظ على التراث الثقافي وإدماجها ضمن خطط التنمية الثقافية والاقتصادية<sup>(2)</sup>.

**(ب) الحفريات الإنقاذية:** باشرت دائرة الآثار الفلسطينية منذ سنة 1994 بالعمل الأثري الميداني، وقد نفذت عشرات التنقيبات الإنقاذية في كافة أرجاء الوطن، رغم كافة العقبات التي واجهتها من صعوبة السيطرة على الوضع القائم في ظل الإحتلال وما خلفه من سيطرة على المواقع الأثرية الفلسطينية، فمنذ سنة 1967 الى دخول السلطة قامت السلطات الإسرائيلية الى ما يزيد عن 900 حفرة تنقيب إنقاذية<sup>(3)</sup>. تقع معظمها في حدود مناطق التطوير داخل المدن والقرى الفلسطينية، ثم مشاريع التطوير الكبيرة في المناطق الصناعية، وعمليات شق الطرق، وجرت هذه التنقيبات في خربة حيان بالقرب من دير دبوان، وقرية بني نعيم والسموع والخضر وساحة المهد في بيت لحم وقرية رمون وعطارة وعابود والقبور الرومانية على طريق بيرزيت - رام الله، ثم كهف قباطية والقبور الرومانية في سبسطية وقام القطرواني، ومن ثم تنقيبات كنيسة جباليا والنصيرات، إلى جانب عشرات العمليات الإنقاذية السريعة، وقد نتج عن هذه التنقيبات اكتشافات أثرية هامة<sup>(4)</sup>.

**(ج) الحفريات المنظمة:** جرت تنقيبات أثرية منظمة في عدد من المواقع الأثرية الهامة، أبرزها التنقيبات الفلسطينية في نفق بلعمه في السنوات (1996 - 1997)، ثم التنقيبات الفلسطينية الهولندية المشتركة في خربة بلعمه والتنقيبات الفلسطينية الإيطالية المشتركة في تل السلطان والتنقيبات الفلسطينية الفرنسية المشتركة في تل السكن والبلاخية، ثم التنقيبات الفلسطينية السويدية في تل

(1) مقابلة مع د. حمدان طه، وكيل وزارة السياحة والآثار سابقاً. بتاريخ 24-10-2016.

(2) انظر في ذلك: حمدان طه، إدارة التراث الثقافي في فلسطين، مرجع سابق، ص 182.

(3) أنظر في ذلك: حمدان طه، التنقيبات الإسرائيلية في القدس والأيدولوجيا الاستيطانية، مجلة مشارف مقدسية، العدد 1، رام الله، 2015، ص 10-11.

(4) أنظر في ذلك: حمدان طه، إدارة التراث الثقافي في فلسطين، مرجع سابق، ص 184.



العجول، والتفقيبات الفلسطينية النرويجية في نل المفجر، وقد أظهرت التفقيبات الانقاذية والمنظمة آثاراً هامة ألفت الضوء على مراحل مختلفة في التاريخ الحضاري الفلسطيني، وشكلت في الوقت نفسه مادة أولية للدراسة، وتسهم هذه التجربة الميدانية في تشكيل المدراس الميدانية للآثار، وشكلت في الوقت ذاته مادة أولية لإعادة كتابة التاريخ الحضاري الفلسطيني من مصادره الأولية على أسس علمية، ودونما تحيز أيديولوجي<sup>(1)</sup>.

**(د) بناء قطاع المتاحف:** مع تسلم الصلاحيات بدأ العمل على بناء قطاع المتاحف باعتباره أولوية وطنية ملحة، ثم تطوير الإمكانيات الفنية واللوجستية وتطوير الكادر البشري، وقد حالت سياسة الاحتلال دون تطوير قطاع المتاحف، فقد قام الإسرائيليون بالسيطرة على متحف الآثار الفلسطيني في القدس، ومنعوا إنشاء متاحف جديدة، أما المتاحف الصغيرة التي كانت قائمة فقد أصابها الإهمال، واستخدمت دائرة الآثار الإمكانيات المتاحة في العمل على إعادة بناء هذا القطاع، وعملت على تأهيل مجموعة من المباني التاريخية لاستخدامها كمتاحف في مواقع عديدة، منها حمام أبونا إبراهيم في الخليل وبيد جقمان في بيت لحم، الذي تم تأهيله كمتحف تاريخي لإنتاج زيت الزيتون، ومتحف آثار رام الله في بيت الزرو، وبيت القائمقام العثماني في طولكرم، كما جرت إعادة تنظيم متحف موقع قصر هشام الأثري في أريحا، وتوجد القناعة بأن المتاحف تلعب دوراً كبيراً في عمليات بناء الأمة، كما تلعب المتاحف دوراً في نشر الثقافة والوعي التراثي<sup>(2)</sup>. وبذلك يمكن أن نخلص للقول أن إعادة تأسيس

---

(1) للمزيد من التفاصيل راجع: المجلس الأعلى للتربية الثقافية الفلسطيني، مرجع سابق، ص 183.

(2) ومن الجدير بالذكر أن وزارة السياحة والآثار قد اهتمت بإنشاء المتاحف، والتي تحافظ وتظهر اللون الحضاري لفلسطين ومن خلال العديد من المتاحف الوطنية وأهمها: 1- متحف الآثار الفلسطيني - القدس "روكفلر": قد يكون من المستغرب بأن النزعة الحديثة نحو تجميع "المستكشفات التاريخية" داخل فضاء مبني، ليتم التأمل فيها وتقديرها من خلف واجهات زجاجية براقية، وبمساعدة نصوص توضيحية، لم تترجم على أرض الواقع في فلسطين قبل عام 1938، عندما تم تأسيس متحف فلسطين للآثار، والذي يعرف اليوم باسم "متحف روكفلر"، شهدت فترة بناء المتحف تحولاً تدريجياً من الاهتمام الديني بالأرض المقدسة نحو فضول أكثر علمانية، ولذلك لا تقتصر أهمية هذا المتحف على التوثيق التاريخي، حيث أن استعراض المراحل المختلفة التي مرّ بها خلال السنوات التي تلت إنشائه يوثق محاولات إعادة قولبة مستمرة لهذا التاريخ وانتقائية عالية في تقديمه. 2- متحف جامعة بيرزيت التراثي الفني: تأسس المتحف في جامعة بيرزيت عام 2005، ويهدف إلى توفير نافذة للمجتمع المحلي للاطلاع على الإنتاج الفني المعاصر، وعلى المقتنيات التراثية الخاصة بالجامعة، وتعتبر مجموعة توفيق كنعان للحجب الفلسطينية أحد أهم مجموعاته، إضافة إلى مجموعة مهمة من الأعمال الفنية لفنانين فلسطين. 3- المتحف الروسي: تم افتتاحه في عام 2011، ويعود إلى الإرسالية الروسية التي امتلكت المكان منذ مطلع القرن الثاني عشر، ويحتوي حديقة كبيرة فيها قبور لرجال دين أرثوذكس وشجرة زكا الدينية المعروفة بالـ"جميزة"، ويضم المتحف آثاراً بيزنطية وإغريقية، ويوثق علاقة روسيا بفلسطين عبر العصور، تكتسي جدران المتحف بلوحات سيفساء قديمة أعاد بنائها مختصون وعلماء

دائرة الآثار الفلسطينية سنة 1994، مثلت بداية دور فلسطيني فاعل في إدارة تراثهم الثقافي، وعودة رسمية للتاريخ بعد أن فشلت كل محاولات النفي التاريخي، وبدأ الفلسطينيون يعيدون كتابة تاريخهم من مصادره الأولية، متسلحين برؤية شمولية للتاريخ الحضاري الفلسطيني، تنطلق من اعتبار أن جميع أشكال التراث الثقافي، بغض النظر عن بعدها الديني أو الإثني، تشكل جزءاً لا يتجزأ من الذاكرة التاريخية للشعب الفلسطيني، كما تنطلق من الإدراك بأن التراث الثقافي الفلسطيني هو جزء لا يتجزأ من التراث الإنساني، ويرتكز الفهم الحديث للتراث الثقافي باعتباره ممثلاً لتاريخ الشعب الفلسطيني

---

آثار روس. 4-متحف قصر هشام: يتبع هذا المتحف للموقع الأثري المعروف باسم قصر هشام، وهو أحد أهم المواقع الأثرية في أريحا، بني في القرن الثامن في العهد الأموي، وارتبط اسمه بالخليفة الأموي هشام بن عبد الملك، يحتوي المتحف قطعاً نادرة من الفخار تعود إلى الفترة الأموية والعباسية، ومن المتوقع أن يعاد افتتاحه في حزيران 2014. 5- متحف الميلاد الدولي: يقع في شارع النجمة بالقرب من كنيسة المهدي، ويعرض مجسمات لمشهد الميلاد ومن ضمنها مذاود من كافة أنحاء العالم، وتم افتتاحه في عام 1999. 6-متحف جامعة الخليل: يتبع هذا المتحف لجامعة الخليل، ويحتوي على مجموعة من المقتنيات الأثرية التي تعود إلى عصور زمنية متعاقبة مرت على فلسطين، إضافة إلى قسم يستعرض تطور بعض الحرف الشعبية، تأسس المتحف عام 2011. 7-متحف البلدة القديمة "مغلق بأمر عسكري إسرائيلي": يتخذ من مبنى الحمام التركي في حارة الداربية في البلدة القديمة مقراً له، يعود المبنى إلى العهد المملوكي، وتم افتتاحه في عام 2011 ليعرض قطعاً أثرية من منطقة الخليل تعود إلى =عصور مختلفة، إضافة إلى زوايا تراثية ومركز معلومات، تعرض المتحف لاعتداءات مستمرة من المستوطنين، ثم تم إغلاقه مؤخراً بأمر عسكري إسرائيلي. 8-متحف دورا: يقع داخل منتزه البلدية العام في دورا، ويعرض مجموعة من القطع التراثية والأثرية، التي جمعت من اهالي البلدة، تم افتتاحه في العام 2013. 9-متحف محمود درويش: افتتح في الذكرى الرابعة لوفاة الشاعر الفلسطيني محمود درويش في 2012، ويتوسطه ضريحه، يعرض مقتنيات الشاعر وتسجيلات بصوته وهو يلقي الشعر، ويضم صالة عرض ومكتبة مؤلفاته ودواوينه ومسرحاً خارجياً، وحديقة تحمل اسم القرية التي ولد فيها درويش. 10-متحف ياسر عرفات: يتناول هذا المتحف حياة الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات، ويضم مقتنياته الخاصة ويتناول محطات أساسية في حياته، ويحتوي المتحف الذي يقع بالقرب من ضريحه مكتبة متخصصة وقاعات للأرشيف والعروض والندوات. 11-متحف قصر الباشا: المبنى هو قصر قديم ذو طابع إسلامي مملوكي، كان مقراً لحكان المنطقة وتحول بعدها إلى مركز للشرطة البريطانية، ثم إلى مدرسة، ثم مقراً لوزارة السياحة والآثار، تم تحويله إلى متحف عام 2010، حيث يعرض قطعاً أثرية تعود إلى عصور زمنية مختلفة تعاقبت على غزة. 12-المتحف السامري: أنشأته الطائفة السامرية على قمة جبل جرزيم وسط الحي السامري، وتعتبر الطائفة نفسها السلالة الحقيقية لشعب بني إسرائيل، ويحتوي المتحف الذي أنشئ في عام 1997 علنسخ قديمة من التوراة ومخطوطات دينية ووثائق وكتب عبرية قديمة، كما يحتوي على تحف وصور ومعلومات عن الطائفة السامرية وتاريخها. للمزيد عن المتاحف الفلسطينية راجع الموقع الإلكتروني:

. <http://info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=8652>

وهويته، وتأكيداً لدور التراث الثقافي في بناء الأمة والمجتمع وتعزيز مفاهيم التسامح واحترام التنوع الثقافي.

وفي سياق بناء الهوية الثقافية، لا بد من خلق حس تاريخي مشحون بالثقة بالنفس وعامر بالحقائق، بعيداً عن كل أشكال التعصب والتطرف، ويأتي دور التراث الثقافي كعنصر توحيدي للأمة قائم على المفاهيم الأساسية للاحترام المتبادل والتسامح والحرية، ولا بد من خلق سبل التفاعل الإيجابي مع قطاعات المجتمع المختلفة، من خلال نشر الوعي بالتراث الثقافي، ومع بداية الألفية الجديدة، برزت أشكال جديدة للتفاعل بين الثقافات المختلفة كأحد نتائج عصر العولمة وثورة الإنترنت، بما يفرض تحديات وجودية على الثقافات المحلية في النظام الدولي الجديد الذي تهيمن عليه الدول الغنية.

## الفصل الثاني

### وجوب حماية الآثار الفلسطينية

يعدّ الموروث الثقافي مصطلحاً واسعاً جداً ومن الصعب تحديد جميع مكوناته وعناصره، وإذا أردنا أن نصل إلى نوع من الدقة، فيمكننا القول بأنه: كل ما خلده الإنسان من شواهد روحية أو مادية في تراثه الفكري، ورفيقه الإنساني، سواءً أكان موروثاً لا مادياً كالحكايات والقصص والأساطير والأهازيج والرقصات الشعبية، أم كان تراثاً ملموساً (مادياً)، كأماكن العبادة، والأزياء التقليدية، والحلي وغيرها من المشغولات، ويتمتع بقيمة فنية أو تاريخية، وينبغي الحفاظ عليه، والعمل على توظيف هذا الموروث لصالح الحاضر والمستقبل، وهذا ما يجعلنا نردد "إن الوفاء للأسلاف لا يعني الحفاظ على رمادهم، وإنما نقل اللهب الذي أشعلوه"، ويعدّ هذا الموروث جزءاً من الموروث الثقافي في العالم، ويدخل في سياق بناء الهوية الوطنية للشعب الفلسطيني<sup>(1)</sup>.

(1) حمدان طه، إدارة التراث الثقافي في فلسطين في المشروع الثقافي الفلسطيني واستراتيجيته المستقبلية، مرجع سابق، ص 30.

ويمكن أن يكون الموروث الثقافي كذلك نوعاً من الأعمال المشتركة بين الطبيعة والإنسان التي لها قيمة خاصة، بسبب جمالها أو أهميتها من وجهة النظر الأثرية أو التاريخية أو الإثنولوجية أو الأنثروبولوجيا، إضافة إلى المعالم الطبيعية، وبخاصة مواطن الأنواع النباتية والحيوانية النفيسة والمهددة، والتي لها قيمة خاصة، وتحتاج إلى رعاية خاصة<sup>(1)</sup>.

حيث تنتشر على طول فلسطين أماكن أثرية سياحية تاريخية، بلغ عدد مواقعها الرئيسية (944) موقعا أثريا رئيسيا و(10) آلاف معلم أثري وما يزيد عن (350) نواة لمدينة وقرية تاريخية تضم ما يزيد عن (60) ألف مبنى تاريخي؛ ففي جنوب فلسطين (قطاع غزة) يوجد مباني وأماكن أثرية منتشرة في مختلف أنحاء القطاع والبالغ عددها (39) موقعاً أثرياً مصنفاً ما بين مساجد وكنائس وقصور ومقامات وبيوت أثرية إضافة إلى العديد من المواقع الأخرى، وفيها العديد من القطع الأثرية الثمينة والتلال الأثرية والذي تعاقبت عليه العديد من الحضارات والعصور التاريخية العريقة، كالعصر البرونزي والعصر الروماني واليوناني، وفي شمال فلسطين (الضفة الغربية) تنتشر المواقع الأثرية المسجد الأقصى، مسجد قبة الصخرة، قصر هشام، كنيسة المهدي، كنيسة القيامة، المسرح الروماني، مسجد حسن باشا، ومجموعة كبيرة من الكنائس والمساجد الدينية، أكثرها تهويداً واستهدافاً المسجد الأقصى<sup>(2)</sup>.

وفي هذا الفصل سوف نتحدث عن آلية حماية الآثار والممتلكات الثقافية الفلسطينية، حيث يعتبر هذا من واجب كل شخص وطني يغار على وطنه ومقتنياتها الأثرية والثقافية، وقيام السلطات بالضرب بيد من حديد كل شخص يقوم بهذه الانتهاكات، وبالتالي يجب التعرف على صور الانتهاكات الواقعة على الآثار الفلسطينية، (المبحث الأول). ثم يجب الحديث عن طرق ملاحقة ومحاسبة مقترفي الجرائم الواقعة على الآثار الفلسطينية، (المبحث الثاني).

---

(1) حسن جوني، تدمير الأعيان الثقافية أو احتلال التاريخ، مجلة الإنسان، الصليب الأحمر، عدد(47)، 2009 - 2010، ص 10.

(2) محمود خليفة، مؤتمر بعنوان: أمن الآثار الفلسطينية وسلامتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 6 آب 2015، ص 4.

## المبحث الأول : صور الانتهاكات الواقعة على الآثار الفلسطينية

تتنوع التهديدات والتحديات التي تواجه التراث الثقافي الفلسطيني، إلا أنها تشترك في جديتها وصعوبة حلها، فبعض هذه الأخطار ذاتي -محلي المنشأ- مثل التنقيب غير القانوني (النبش)، وغياب القوانين الوطنية التي تحمي الآثار، وضعف الاهتمام الشعبي والرسمي بهذا الأمر، وبعضها الآخر يتمثل في الاتجار بالآثار، وقوانين الآثار الإسرائيلية، وسلسلة المستعمرات، والطرق الاستيطانية والمعسكرات والجدران، والأسوار وأبراج الحراسة التي تبنيها إسرائيل على امتداد الضفة الغربية، ولا شك في أن أحد المستلزمات الرئيسية لمواجهة هذه التحديات، وصولاً إلى اعتماد خطة وطنية شاملة لحماية تراث فلسطين الثقافي، يكمن في تحليل مفصل لهذه الأخطار في ظل وضع سياسي واقتصادي معقد للغاية<sup>(1)</sup>.

ونظراً للأهمية الكبيرة التي تتمتع بها الآثار والممتلكات الثقافية الفلسطينية، يجب الحديث عن جرائم الاحتلال الإسرائيلي بحق الآثار الفلسطينية، (المطلب الأول). ومن ثم تناول مظاهر الاعتداءات الداخلية أو المحلية على الآثار، (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: جرائم الاحتلال الإسرائيلي بحق الآثار الفلسطينية

لعبت الثقافة دوراً بارزاً في حماية الهوية الوطنية للشعب الفلسطيني بكل مكوناتها، فمن خلالها حافظ الشعب الفلسطيني على تقاليده ومورثه الثقافي، وممتلكاته الحضارية ومقدساته وقيمه وسلوكه، ولقد حرم هذا الشعب طويلاً من مؤسساته الثقافية التي تعنى بالمشهد الحضاري في فلسطين، وتعرضت الأراضي الفلسطينية إلى عدد من إجراءات التعدي على الآثار والتراث الديني والثقافي والحضاري على يد السلطات الإسرائيلية بشكل متعمد بهدف الإمعان في محو الهوية الفلسطينية للأرض والشعب، وما تقوم به سلطات الاحتلال من جرائم بحق الممتلكات الثقافية والتاريخية والدينية، مخترقة بذلك الحماية الخاصة المكرسة لهذه الأماكن بموجب الأحكام والاتفاقيات الدولية، يضع علينا واجباً كبيراً نحو حماية هذه الممتلكات والتصدي لتلك الجرائم والانتهاكات، وفضح ممارسات الاحتلال تجاهها، وأصبح من واجب (اليونسكو) بموجب اتفاقية حماية التراث العالمي مد يد العون المادي والفني لترميم المعالم التاريخية المهددة بالخطر.

(1) عادل يحيى، آثار فلسطين بين النهب والإنتقاذ، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد (19)، العدد (76)، 2008، ص 128.

وقبل القيام بالتصدي للانتهاكات الإسرائيلية التي تتعرض لها الآثار الفلسطينية يجب التعرف على ماهية تلك الجرائم، والوسائل والأساليب المستخدمة فيها، (الفرع الأول). ويجب الحديث أيضاً عن أحد أكبر الانتهاكات الإسرائيلية بحق الآثار الفلسطينية وأكثرها تأثيراً وهو جدار الفصل العنصري، (الفرع الثاني).

### الفرع الأول : الجرائم الاسرائيلية اتجاه الآثار الفلسطينية

أثر الاحتلال الإسرائيلي الذي وقع على فلسطين على واقع المدن والقرى الفلسطينية بشكل كبير، وأدى إلى تشريد الكثيرين ومعاناتهم، ولم يحترم الاحتلال ما ورد في اتفاقية لاهاي، ولا أية اتفاقية خاصة بحماية الموروث الحضاري وقت الحرب.

لذلك دأبت إسرائيل بانتهاك حرمة الآثار الفلسطينية ضاربة بعرض الحائط الشرعية الدولية لحقوق الإنسان وكل المواثيق والمعاهدات والاتفاقات الدولية بخصوص التراث الأثري، حتى أن المؤسسات الدولية وقفت عاجزة عن وضع حد للدمار القائم على الموروث الثقافي في فلسطين، وحماتها في حالة النزاع المسلح، وكانت عاجزة حتى عن الإدانة بصوت صريح وعال للدمار الذي حصل في الممتلكات الثقافية والذي شمل عدداً من المساجد والكنائس، وغيرها من الجرائم الإسرائيلية بحق الممتلكات الأثرية الفلسطينية، لذلك سنفرد هذا الفرع للتعرف على أهم صور الاعتداءات الإسرائيلية على الآثار الفلسطينية، ( أولاً). ومن ثم التعرف على الأهداف التي ترمي إسرائيل تحقيقها من وراء هذه الاعتداءات، (ثانياً).

أولاً. صور الاعتداءات الإسرائيلية على الممتلكات الأثرية الفلسطينية: عندما اغتصبت الصهيونية العالمية جزءاً من أرض فلسطين عام 1948 وأقامت عليه الكيان الإسرائيلي (دولة إسرائيل) برز بشكل رسمي توجه جديد في مجال النظر إلى التراث الوطني الفلسطيني (الممتلكات الثقافية الفلسطينية) يقوم ذلك التوجه على مفاهيم مستمدة من الطبيعة العنصرية للصهيونية العالمية التي لا تتعايش مع الثقافات الأخرى حيث أن التراث هو إحدى ركائز العمل السياسي الصهيوني. فكان لا بد أن يمارس الاحتلال الإسرائيلي العديد من الممارسات ضد الموروث الثقافي، يمكن اجمالها بالتالي:

(أ) تهويد الآثار الفلسطينية: ويقصد بها اعطاء الصبغة الدينية للآثار، وتعتبر هذه الصورة من أخطر الصور وأبشعها، لذلك أطلق عليها تهويد الآثار الفلسطينية لتجاوزها صور الجرائم التقليدية ضد الآثار إلى تحويل الكثير من الآثار الفلسطينية على أنها آثار يهودية.

بدأ هذا الاتجاه بين المؤرخين منذ نهاية القرن التاسع عشر عند ظهور الفكرة الصهيونية<sup>(1)</sup>، وفكرة البحث عن وطن قومي لليهود، أطلق عليهم الباحثين التوراتيين "Biblical Scholors"<sup>(2)</sup>.

وترتبط هذه الصورة بمجموعة من الاعتبارات الأيديولوجية الدينية، والتي تعود إلى مفهوم أرض إسرائيل "Eret Yisrael" والحدود التوراتية "Biblical Borders"، حيث جاء في الكتب اليهودية أن الرب قال لإبراهيم "أنا سأعطيك وذريتك من بعدك أرض إقامتك أرض كنعان للاستملاك إلى الأبد، وسأكون ربه"، كذلك يرى الحاخامين أن الرب قد وعد إبراهيم في الأسفار (15:18) بإقامة الدولة "من نهر مصر إلى النهر الكبير، نهر الفرات"، وذلك من أجل إدخال الكمال على العالم لجعله مملكة الإله، ولعل هذا البعد الديني للدعوة إلى الأرض هو الذي جعل المنظمة الصهيونية ترفض مقترحات هرتزل بإقامة الوطن القومي اليهودي في أوغندا واستيطانها، بعد أن عارض السلطان عبد الحميد إقامته في فلسطين، لذا فإنه بعد ان وقعت الضفة الغربية تحت الاحتلال الإسرائيلي وجدنا الأحزاب الدينية واليمينية تدعي أن لإسرائيل حقوقاً تاريخية في الضفة الغربية التي أطلقت عليها اسم "يهودا والسامرة" كما اعتبرتها أراضي محررة وليست محتلة، وبالتالي أخذت تطلق على المستوطنات التي يتم تشييدها

---

(1) الصهيونية تعبير حديث، كان أول من استخدمه الكاتب اليهودي "النمساوي" ناتان بيرن باوم وهو مشتق من كلمة صهيون، وهي اسم جبل مورية الذي يمثل الآن الحرم الشريف. للمزيد حول الصهيونية راجع: حسن الجبلي، قضية فلسطين في ضوء القانون الدولي، معهد البحث والدراسات العربية، قسم البحوث والدراسات القانونية والشرعية، 1969، ص 11.

(2) قام اللاهوتي الأمريكي إدوارد روبن سن "Edward Robin Son" عام 1838 بجولات متعددة، شملت فلسطين والمناطق المتاخمة لها من لبنان وسورية وسيناء، محاولاً تثبيت وتسجيل المواقع التي ورد ذكرها في التوراة، وعلى ضوءها قام ف.دوسالسي "F.Desaulcy" عامي 1850 و1851 وعام 1863 بدراسات مشابهة أتبعها بتقارير أثرية مبكرة في عدد من المواقع، وقد عرف ساولسي هذا بأول منقب أثري في الساحة الفلسطينية.

أسماء يهودية، دينية، وتاريخية قديمة، لكي توحى للعالم أنها بصدد إحياء دولة قديمة وليس إنشاء دولة جديدة<sup>(1)</sup>.

(ب) التدمير وإتلاف الآثار الفلسطينية: منذ أن بدأ الاحتلال الصهيوني للأرض العربية الفلسطينية وضع مخطط لطمس الهوية الثقافية للشعب العربي الفلسطيني، من خلال إلحاق الدمار بآثار ومعالم فلسطينية ذات القيمة التاريخية الكبيرة، في محاولة أخرى لتجريدها من معالمها الحضارية، وتدل بشكل جلي على ثقافة الشعب الفلسطيني وتاريخه وموروثه، دون احترام لأية مقدسات أو مراعاة لأية مشاعر أو التزام بمعاهدات ومواثيق.

لذلك عمدت بعثات التنقيب الإسرائيلي على تخريب الممتلكات الثقافية والأثرية الفلسطينية، وذلك بالتخلص من طبقات أثرية تضم ممتلكات ثقافية عربية وإسلامية، وذلك بجرفها من سطح التلوث الأثرية، فاعمل بالجرافات الميكانيكية "البلدوزر" بسبب تخريباً وتدميراً للطبقات الأثرية بمحتوياتها الحضارية.

(ج) سرقة ونهب الآثار الفلسطينية: لكي تتمكن السلطات الإسرائيلية من السيطرة على الآثار الفلسطينية دون أن تتعرض لإحراج دولي؛ تقوم بمصادرة القطع الأثرية وحيازتها دون مسوغ قانوني وبيعها على أنها آثار غير معروفة الهوية. قامت منذ احتلالها للأراضي الفلسطينية ومنذ عام 1967 بتنظيم سلسلة من عمليات التنقيب والمسح الأثري للمواقع الأثرية في الأراضي المحتلة كان الهدف منها السيطرة على موارد التراث الثقافي في الأراضي الفلسطينية المحتلة<sup>(2)</sup>.

ومنذ العام 1967 جرى نقل آلاف القطع الأثرية من المناطق الفلسطينية المحتلة بصورة مخالفة للقانون المحلي والدولي، وقامت السلطات الإسرائيلية الرسمية بنقل جزء كبير من هذه المواد

---

(1) كيث وايتلام، تليفق اسرائيل التوراتية: طمس التاريخ الفلسطيني، ترجمة:ممدوح عدوان، طبعة ثانية، دار قدمس للنشر والتوزيع، دمشق، 2002. ص43

(2) وقد صدر مؤخراً قرار عن المحكمة المركزية في القدس تم تقديمه من مؤسسة عمق شفيه، ويش دین. مفاده إبقاء أسماء علماء الآثار الذين قاموا بحفريات أثرية في الضفة الغربية، وإماكن تخزين اللقى المستخرجة من تلك الحفريات سراً. نشر في: Nir Hasson, Court Name of Israeli Archaeologists Digging in

West Bank Can Stay Secret, Haaretz, 22.11.2016



الأثرية، وهذا يشمل المواد الأثرية المنقولة من متحف الآثار الفلسطيني في القدس (روكفيلير) الى متاحف اسرائيلية أخرى كمخطوطات البحر الميتالتي تم نقلها الى قبة في متحف اسرائيل (1).

قبل نقل صلاحيات دائرة الآثار سنة 1994 كان هناك ما يزيد عن مئة متجر للآثار في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، ويشمل (15) متجراً في الأراضي الفلسطينية، معظمها في مدينة بيت لحم، وتعتبر القدس المركز الرئيس، وفيها (55) متجراً تليها مدينة تل أبيب وفيها (15) متجراً، هذا إلى جانب عشرات المتاجر غير المرخصة، إلى جانب فئة التجار الكبار والوسطاء والمتجولين، وتشير الإحصائيات بأن حجم التداول يصل إلى مئة ألف قطعة سنوياً، يتسرب معظمها إلى الخارج، كما انتعشت عمليات التهريب والاتجار غير القانوني بالممتلكات الثقافية على المستوى الإقليمي، وقد حفزت سياسة الاحتلال المتهاونة خلق طبقة من الوسطاء والمهريين وتجار الآثار يمارسون نشاطهم غير القانوني بدون ترخيص، وتم تسجيل ما يزيد عن مئة تاجر آثار في الأراضي الفلسطينية، وجميع هؤلاء التجار لا يحملون ترخيصاً بممارسة المهنة، وكانوا يمارسون نشاطهم غير القانوني بكل حرية تحت الاحتلال، وهم مرتبطون بمراكز الاتجار الكبيرة في القدس، ويعتبر دور التجار الوسطاء الفلسطينيين عموماً دوراً ثانوياً في بنية هذه التجارة غير الشرعية، منهم خمسة من التجار الكبار وعشرات من التجار الصغار الذي يعملون كوسطاء بين مراكز الاتجار ولصوص الآثار المحليين، وقد جرى هذا النشاط تحت رعاية الاحتلال الإسرائيلي الذي وفر لها كل سبل الحماية(2).

---

(1) ومن الأمثلة على ذلك: عندما اعترفت اسرائيل بسرقة تاج العذراء من كنيسة القيامة وتفكيكه، وكانت وكالة الأوشببت برس قد نشرت في تاريخ 1967/8/3 أن تاجاً أثرياً من الذهب الخالص يجلب رأس تمثال السيدة العذراء قد سُرق، ومن الأمثلة أيضاً: ما قام به وزير الدفاع الإسرائيلي السابق موشيه ديان عندما كان يقوم بشراء الآثار لتصديره إلى الخارج وحرمان البلاد منها، للمزيد راجع: شوقي شعث، فلسطين أرض الحضارات، دار الطرقي، العراق، الطبعة الأولى، 1994، ص 184 - 192.

(2) تأسست في ظل الحكم العسكري إدارة للآثار تتبع الحكم العسكري والإدارة المدنية. انيطت صلاحيات مدير الآثار في القانون الاردني إلى الحاكم العسكري الإسرائيلي، وتم تعطيل العمل ببعض بنود القانون الاردني السائد، خصوصاً تلك المتعلقة بالمجلس الاستشاري، الذي يرأسه الوزير، وفي سنة 1986 جرت تعديلات واسعة على قانون الآثار الاردني وذلك بموجب الاوامر العسكرية رقم (1166 و 1167)، وطالت التعديلات قضايا الترخيص والاتجار بالآثار، وعلى ضوء التغييرات الجديدة في القانون جرى تفعيل المجلس الاستشاري، حيث أصبح يتكوّن من مدير الإدارة المدنية رئيساً وضابط الآثار ورئيس سلطة الآثار الإسرائيلية، واثنين من علماء الآثار الإسرائيليين وموظفين آخرين من الإدارة المدنية. للمزيد راجع: حمدان طه، التراث الثقافي والهوية الفلسطينية، في الهوية الفلسطينية إلى أين، جمعية إنعاش الأسرة، مركز الدراسات والتراث والمجتمع الفلسطيني، البيرة، 2009، ص 85 - 99.

وأخيراً تجدر الإشارة أن القوانين الإسرائيلية<sup>(1)</sup> والقوانين المطبقة في الأراضي الفلسطينية ترجع الى نفس المصدر وهي قوانين الإنتداب البريطاني، وعلى العموم فإن العقوبات الجنائية المنصوص عليها في القانون في المناطق الفلسطينية وفي إسرائيل غير رادعة للقائمين على عمليات نهب الآثار، فالمنقبون غير القانونيين لا يتلقون، في حال أُدينوا أمام المحاكم، إلا أحكاماً قصيرة بالسجن، أغلبها مع وقف التنفيذ، و/أو غرامة مالية بسيطة. ومع أن العقوبة القانونية القصوى لسرقة الآثار في إسرائيل تصل إلى ثلاثة أعوام في السجن، إلا إن المحاكم نادراً ما تحكم بذلك، بل إنها، في كلا البلدين، تتساهل مع هذا النوع من المجرمين عادة<sup>(2)</sup>.

**ثانياً. الأهداف التي ترمي إسرائيل تحقيقها من وراء هذه الاعتداءات:** سعت اسرائيل ومن خلال سياستها تجاه الممتلكات الأثرية الفلسطينية إلى تحقيق العديد من الأهداف، كان من أهمها:

(أ) **خلق صلة بين اليهود والأرض:** من الاهداف الرئيسية الكامنة وراء التنقيبات والممارسات الأثرية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية هي محاولة خلق وقائع على الأرض وإعادة كتابة تاريخ هذه المواقع، من خلال اختلاق صلة ما بين الماضي اليهودي المفترض والحاضر الاستيطاني الكولونيالي، وكانت هذه التنقيبات محكومة عموماً بدافع رئيس هو البحث عن التاريخ اليهودي، وهذا لا يتسنى الا من خلال تغييب الدلائل الأثرية التي تعود لفترات وثقافات أخرى، وتتسم هذه التنقيبات بالانتقائية سواء في اختيار المواقع التي استهدفت سياقات حضارية معينة، ومن ناحية أخرى الاحتفاء الخاص بأصناف معينة من المواد الحضارية مثل الكتابات العبرية القديمة، والكس والشمعدان والنجمة

---

(1) قانون الآثار الإسرائيلي رقم (5738) لعام 1978، والقانون المعدل رقم (5749) لعام 1989، تسمح سلطة الآثار الإسرائيلية بحيازة الآثار بيد الأفراد، وتقوم بتدوين مجموعات القطع الأثرية الموجودة بحيازة مالكيها وتشكل لهم عضوية كهواة لجمع التحف الأثرية، وأوضح قانون الآثار الإسرائيلي، والأوامر العسكرية رقم (462)، لسنة 1973 و(1166) لسنة 1986.

(2) لقد أقر عدد من المختصين الإسرائيليين ومنهم دافيد إيлян، وعوزي دهاري، وغدعون أفني، في مقالة نشرها في سنة 1989، بأن قوانين الآثار المتبعة في إسرائيل والمناطق الفلسطينية المحتلة لا تساعد في حماية الآثار فيها، للمزيد من التفاصيل راجع: آثار فلسطين بين النهب والإنقاذ، ملف القدس، ص 11، على الموقع الإلكتروني لمؤسسة الدراسات الفلسطينية ملف محمل (PDF): <http://www.palestine-studies.org/sites/default/files/mdf-articles/10152.pdf>.

السداسية، وأحواض التطهير، وبعض أنواع المعازم في القبور، وأنواع من الأواني الفخارية كالأسرجة من الفترة الهيرودية، وقد وصلت درجة من الإسفاف حد إجراء دراسات انثربولوجية على العظام القديمة بحثاً عن عرق يهودي. وغني عن القول إن هذه المنطلقات تتنافى مع مناهج العلوم الحديثة، وأن هذه المقاربات لا تستند إلى أسس موضوعية.

وقد استهدفت معظم هذه التنقيبات تفريغ السياقات الأثرية من مضامينها الثقافية، ولم ترتبط هذه التنقيبات مع أية جهود جدية للحماية ولتطوير، ما عدا بعض المواقع ذات الأهمية الأيديولوجية الخاصة للمشروع الاستيطاني مثل موقع تل الفريديس وخرية قمران وجبل جرزيم وخرية سيلون وخرية سوسيا وتل الرميده، أما بقية المواقع المنقبة التي لم تسفر نتائج التنقيبات فيها عن دلائل تربطها بالتاريخ اليهودي فقد تركت للإهمال والتدمير، وعلى سبيل المثال تركت مواقع الكرمل وعناب الصغير وعناب الكبير والدير وخرية البيوضات دون حماية وعرضة للتدمير<sup>(1)</sup>.

**(ب) إضعاف الصلة بين الشعب الفلسطيني وأرضه:** جاءت هذه السياسة الاستعمارية امتداداً لفكر رواد الحركة الصهيونية الذين لم يعترفوا بهذا الشعب أو حقه في تقرير مصيره بل إنهم نظروا إلى فلسطين على أنها أرض خاوية من السكان، فلم يرد في كتاب الدولة اليهودية الذي ألفه هيرتسل مؤسس الحركة الصهيونية أي ذكر للشعب الفلسطيني، وكما قال إسرائيل زانغول مؤسس المنظمة اليهودية للاستيطان "أعطوا الأرض بدون شعب، إلى شعبٍ بدون أرض"، وقد حدد هرتسل موقفه بوضوح من شعب فلسطين، حيث أعلن وجوب التخلص من الفلسطينيين - مهما كلف الأمر - وذلك عن طريق دفعهم للعمل خارج البلاد "نزوحاً طوعياً" وذلك بسد أبواب الرزق في وجوههم، واقتصار حق العمل وتولى الوظائف على اليهود فقط، وبذلك فقد اتبع الصهاينة جميع الوسائل التي تؤدي إلى إخراج العرب الفلسطينيين من ديارهم وإحلال المهجرين اليهود مكانهم<sup>(2)</sup>.

---

(1) نظمي الجعبة، القدس بين الاستيطان والحفريات، منشور في كتاب القدس تاريخ المستقبل، دراسات في حاضر وماضي مدينة القدس، تحرير (عصام نصار)، الصادر عن مؤسسة الدراسات الفلسطينية، رام الله، 2010، ص 19 وما بعدها.

(2) ومن الأمثلة على ذلك: ارتكاب الصهاينة العديد من المجازر والمذابح في المدن والقرى العربية في فلسطين، ومن ذلك مثلاً مجزرة سعسع والدوايمة ومذبحة الرملة ودير ياسين ومجزرة قبية وكفر قاسم، ففي مذبحة دير ياسين قتل مائتان وأربعة وخمسون فلسطينياً بين نساء وشيوخ وأطفال، واستهدفت إلقاء الرعب في قلوب العرب وإرهابهم لحملهم على ترك مدنهم وقراهم، وما ترتب عليها أيضاً من اضطراب (635) ألف عربي فلسطيني إلى الفرار خارج فلسطين حماية لأنفسهم وأعراضهم. للمزيد من التفاصيل راجع: محمد الحاج حمود، التمييز العنصري والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 141.

وساهمت هذه المستوطنات في إضعاف الصلة بين الشعب الفلسطيني وأرضه حيث جرى توظيف العمل الأثري لخدمة السياسة الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية، وغالباً ما كانت هناك دوافع أيديولوجية وذلك بهدف الكشف عن دلائل يهودية قديمة لتبرير الدعاوى الاستيطانية، حيث تحولت فيها الحملات والمخيمات الأثرية إلى نقاط استيطانية ثابتة ومن الأمثلة على ذلك التنقيبات الجارية في القدس ومحيطها، إلى جانب السيطرة على أعداد كبيرة من المواقع الأثرية تقع في نطاق المستوطنات الإسرائيلية أو المعسكرات الاسرائيلية أو مناطق التدريب العسكري أو المحميات الطبيعية مثل كهوف ما قبل التاريخ في بيرة القدس وبيت لحم، كما ويتم استخدام الرموز التاريخية لخدمة المشروع الاستيطاني الصهيوني في السيطرة الجزئية أو الكلية على الرموز الدينية والأماكن الدينية الإسلامية والمسيحية. زاد الخوف من تشتت قضية القدس وفصلها عن تراثها وسكانها، ومع انعقاد الدورة الاستثنائية للجنة التراث العالمي في مقر منظمة اليونسكو في باريس عام 1981 تم تسجيل مدينة القدس القديمة وأسوارها على قائمة التراث العالمي من قبل الأردن وتسجيلها كموقع تراث ثقافي معرض للخطر عام 1982<sup>(1)</sup>.

---

(1) ماري عوض، القدس المدينة القديمة وأسوارها، تسجيلها على قائمة التراث العالمي وتقرير اليونسكو حول الموقع، 2009. ص 133-137.

## الفرع الثاني : جدار الفصل وأثره على المواقع الأثرية الفلسطينية

يعتبر الجدار والذي قامت إسرائيل ببنائه من جوهر السياسات الإسرائيلية، وتبرز تأثيراته على مختلف جوانب الحياة الفلسطينية من سياسية واقتصادية واجتماعية وإنسانية وأثرية وحضارية، حيث يتسبب في خلخلة الترابط الحضاري بين المواقع الأثرية.

وجاء بناء هذا الجدار حسب ما روجت له إسرائيل بأنه مجرد جدار إسمنتي لا يتعدى الخط الأخضر سابق الترسيم والفاصل بين الأراضي المحتلة عام 1948 وتلك الخاضعة للاحتلال عام 1967، فقيادة الجيش والأجهزة الأمنية يؤمنون بقدرة الجدار على التخفيف من عمليات التفجير الفلسطينية في الداخل وتحاول وزارة الدفاع صبغ الجدار بطابع أمني صرف لا يرتبط بالمجال السياسي، وحسب وزارة الدفاع فإن الجدار بني وفق تقنية حديثة تسمح بإزالته فيما بعد بينما أشار تقرير إسرائيلي بأن الجدار سيكون بمثابة الحدود الجديدة لإسرائيل<sup>(1)</sup>. فمن أهم الآثار المباشرة للجدار العازل على المواقع الأثرية هو تدميرها أو فصلها عن بيئتها وهذا كان له أكبر الأثر في تشويه صورة المشهد الحضاري لمواقعنا الأثرية.

ومن خلال تتبع مسار الجدار في الضفة الغربية يلاحظ انه قد احتوى الضفة الغربية بشكل كامل بحيث يعزل الكثير من المواقع الأثرية خلفه وهذا العزل عن المواقع الأخرى أدى إلى خلخلة العلاقة

---

(1) وبهذا فان السلطات الإسرائيلية تكون أحكمت السيطرة على الضفة الغربية بإحاطتها كاملة بالجدار الفاصل من جميع الجهات، وتكون قد استولت على 45.3% من مساحة الضفة الغربية، ويتبقى فقط 54.7% من الأراضي الفلسطينية والتي تضم المدن الفلسطينية الكبرى والتي ستقسمها السلطات الاسرائيلية إلى (8) مناطق رئيسة و(64) منطقة فرعية أخرى بحيث تصبح كل منطقة معزولة تماماً عن المناطق التي تجاورها، حيث يقسم الجدار الفاصل الضفة الغربية إلى ثلاث مناطق أو معازل: (أ) المقاطع الرئيسية للجدار المصادق عليها من قبل الحكومة الإسرائيلية (1237) كيلومتر مربع، بما يعادل 21.9% من مساحة الأراضي الفلسطينية. (ب) منطقة أمنية غربية بمساحة (1328) كيلومتر مربع أي ما يعادل 23.4% من مساحة الأراضي الفلسطينية، هذا يعني أن كلتا المنطقتين ستضم 45.3% من مساحة الأراضي الفلسطينية. (ج) المنطقة الثالثة والتي تبلغ 54.7% من الأراضي الفلسطينية والتي تضم المدن الفلسطينية الكبرى حيث ستقسم الضفة إلى (8) مناطق و(64) معزل فلسطيني. للمزيد من التفاصيل راجع:

– Stop The Wall in Palestine: Facts, Testimonies, Analysis and Call to

Action, PENGONJerusalem, 2003, p.63.

– Annexation Wall AFact, AIDemocracy, No.5, March 2005.

الحضارية بين المواقع الأثرية والمدن التاريخية مع مشهدها الحضاري مثل الطرق القديمة والحقول الزراعية وعيون المياه ومصانع الشيد والمقالع الحجرية، فكل هذه المكونات نتجت بشكل متوازي حضارياً في الماضي ولم تكن منفصلة عن بعضها البعض، كما أدى الجدار إلى سلب السلطة الفلسطينية من حق إدارة هذه المواقع الأثرية وبالتالي تدميرها<sup>(1)</sup>. ومن المواقع التي تشير بشكل واضح على أثر تدمير وضم جدار الفصل العنصري على الآثار الفلسطينية:

(أ) **خربة صلاح:** وهو موقع أثري يقع في بلدة أبو ديس شرقي مدينة القدس ويضم آثار لكنيسة بيزنطية ذات أرضية من الفسيفساء، ومقبرة جماعية للرهبان وآثار دالة على قنوات مياه، وقطع فسيفساء مختلفة ورسومات للحيوانات كالغزلان. تم حفر هذا الموقع من قبل دائرة الآثار الإسرائيلية ونقل جميع موجوداته إلى المتاحف الإسرائيلية، وخلال بناء جدار الفصل العنصري في تلك المنطقة تم ردم الموقع وبناء الجدار على أنقاضه<sup>(2)</sup>.



شكل (2 : 1) صور توضح الحفريات الأثرية في خربة صلاح قبل ردمها وبناء الجدار عليها - (أرشيف الصحفي أسامة العيسة)

(ب) **تل بيت مرسم:** يقع تل بيت مرسم في الجنوب على بعد 20 كم جنوب غرب الخليل، وهي قرية فلسطينية مهمشة، ومنذ بداية الحفريات الأثرية للموقع والذي يرجع تاريخ استيطان التل إلى العصر البرونزي المبكر، بدأ الاهتمام الأمريكي به حيث قامت المدرسة الأمريكية للدراسات الشرقية في القدس وتحت إشراف العالم الأمريكي أولبرايت، وقام الاحتلال بتوسيع تلك الحفريات والاستيلاء على الموقع

(1) إبراهيم يوسف، الجدار الفاصل في الفكر الصهيوني، بدون دار نشر، 2008، ص 2.

(2) من الجدير بالذكر أن هذا الموقع الأثري يقع ضمن أرض مملوكة لعائلة مفتش الآثار الفلسطيني عمر صلاح. مقابلة أجريت مع الصحفي أسامة العيسة بتاريخ 2016/9/26.

الثري وفصله عن القرية الذي يعد جزء منها. أثناء شق جدار الفصل العنصري عُزل النتل داخل الجدار مسبباً في تدمير مقبرة الموقع في الجهة الشرقية(1).



شكل(2 : 2) نتل بيت مرسم ويوضح كيفية فصل الموقع عن القرية بالجدار الفاصل(ارشيف وزارة السياحة والآثار، 2016)

(ج) قبة راحيل - مسجد بلال بن رباح: هو بناء على شكل قبة يُجسد مكان دفن زوجة النبي يعقوب راحيل، والبناء بشكله الحالي يعود لمسجد بناه العثمانيين. تقع القبة في بيت لحم على الطريق الرئيسي الواصل بين القدس والخليل. مع أن الاتفاق المؤقت عام 1995 لم يعطي للإسرائيليين الحق في المكان وبقائه في محيط بيت لحم تحت سلطة الفلسطينيين، إلا أنه في عام 1997 أقام الاسرائيليين جداراً يقطع الشارع الرئيسي من جهة القبة. وتم إغلاق المنطقة واعلاء ابراج فوق الجدار ومنع الفلسطينيين من الوصول الى المنطقة(2) .

ومما سبق نلاحظ أن العدد الهائل من المدن والقرى والمواقع الأثرية التي مر بها الجدار حيث أثر عليها بشكل كبير إما بالعزل غربي الجدار وفصلها عن مشهدها الحضاري أو بالتدمير المباشر من خلال مرور الجدار عليها وتدميرها دون عمل حفريات علمية أثرية مما يؤدي إلى ضياعها وتغيب دورها في التراث الحضاري، كما ونلاحظ أثر الجدار غير المباشر على المواقع الأثرية حيث أدى إلى عزل مساحات من أراضي القرى الفلسطينية وعزل المواقع الأثرية فيها وخاصة أن عدد كبير من

(1) راجع معهد الأبحاث التطبيقية- القدس أريج، دليل قرية بيت مرسم، 2009. ص 5-6.

(2) Costs of Conflict: The Changing Face of Bethlehem, United Nation, December 2004. P.11.

الأراضي المصادرة لم يتم عمل مسوحات أثرية علمية شاملة<sup>(1)</sup>. ومن هنا يجب على أصحاب القرار من السياسيين الانتباه للآثار السلبية على تراثهم وهويتهم، ووضع هذا الموضوع على سلم أولوياتهم من خلال طرحه على طاولة المفاوضات والاحتكام إلى مختلف القوانين التي تحمي وتحافظ على الآثار والبقايا الحضارية لمختلف الشعوب سواء من خلال القوانين القديمة أو الحديثة وحتى تلك القوانين الإسرائيلية وكذلك الدولية والتي تدعونا جميعاً إلى احترام الآثار وعدم تدميرها<sup>(2)</sup>.

**(1)** ومن الأمثلة على ذلك: قرية زبوبة التي تقع شمال مدينة جنين، يقع بالقرب من القرية موقع أثري يدعى تل الذهب يحتوي الموقع على بقايا أثرية تعود للفترة الرومانية والبيزنطية، وقد تم تدميره بسبب الجدار. وقرية بردلة التي تقع في الشمال الشرقي من طوباس، فيها مواقع أثري وهو مقام الخضر تم عزلها بجدار الفصل. وقرية تياسير تقع إلى الشمال الشرقي من طوباس، تحتوي على مدفن محفور في الصخر وآثار أخرى يقال أنها قصر حيث مر الجدار منها. وقرية باقة الشرقية التي تقع إلى الشمال الشرقي من مدينة طولكرم، تعود إلى فترة الظاهر بيبيرس وتحتوي على بقايا تيجان أعمدة وصهاريج. وكذلك أيضاً قرية حبله والتي تقع جنوب مدينة قلقيلية، ويبلغ طول الجدار فيها (4) كم، عُزل جزء من أراضيها خلف الجدار، فيها بقايا موقع أثري يتكون من آبار ومقابر محفورة بالصخر، وبالقرب منها يقع مقام ابن العوام وهو عبارة عن بناء مملوكي قديم تم تدمير جزء منه. وقرية بيت عور التحتا التي تقع إلى الغرب من مدينة رام الله، تحوي القرية موقع أثري فيه أساسات كنيسة تحوي أرضية فسيفسائية، ومعصرة زيتون، صادر الجدار مساحة كبيرة من أراضيها شملت الآثار. وقرية الرماضين تقع في الجهة الجنوبية من الخليل، وتبلغ المساحة المتضررة من أراضي الرماضين بحوالي (750) دونماً، وتم هدم كهوف قديمة وبيوت أثرية وعقود بسبب بناء الجدار حيث عزلت خلفه. قرية قفين: تقع بالقرب من مدينة طولكرم على حدود لخط الأخطر، تم ادخال الموقع الأثري التابع للقرية داخل حدود الجدار، ويحوي الموقع على مراكز استيطان بشرية وكهوف. خربة حنانيا: تقع شمال مدينة بيت لحم مقابل مستوطنة جبل أبو غنيم والتي يحيطها سياج أمني إسرائيلي ويحدها طريق عسكري، وأدى إقامة المستوطنة بالقرب من الموقع إلى تدمير آثار تعود إلى تلك الخربة والتي تحتوي على بقايا رومانية وبيزنطية وإسلامية مبكرة، وفيها نظام مائي يتمثل بثلاث صهاريج ضخمة بنيت بشكل دائري محفورة بالصخر وآبار رومانية، ويصعب على الفلسطينيين الوصول إليها. خربة المزار: تقع أيضاً بالقرب من مستوطنة أبو غنيم ويعود شح المعلومات عن الموقع بسبب الحفريات غير الشرعية وسيطرة المستوطنة على موقع الخربة التي تحوي على تلة مميزة مطللة على وادي الجمل وتحوي معاصر زيتون وصهريج مياه محفور بالصخر وبقايا مسجد. خربة الحميدية: تقع مقابل مفترق مستوطنة نفيهدانيال تحوي آثار قرية فلسطينية مهجرة وآثار بيزنطية. للمزيد راجع: أشار لها عادل يحيى في مجلة الدراسات الفلسطينية، مجلد 19، عدد 76، 2008، (ملف القدس)، ص 7-12. كذلك راجع: آنا فيدر، جدعون سليمان، يونتان مزراحي، ترجمة: مؤيد غنيم، المواقع الأثرية في الصراع السياسي على منطقة بيت لحم (جوش عتصيون) والإمكانيات الاقتصادية والثقافية، عمق شبويه، شباط 2015. ص 18-20.

**(2)** قرية شويكة: تقع إلى الشمال الشرقي من مدينة طولكرم على بعد (2.5) كم منها، تحتوي على عدد من المواقع الأثرية: مثل مقام الشيخ جمال الدين وخربة المهداوي وخربة دير عشاير، كما وتضم تل الرأس الذي يحتوي على أنقاض وأساسات جدران ونحت على مغاور، حيث يعود نشوء الحضارة فيه إلى العصر البرونزي المتأخر. تم ضم الموقع داخل الجدار، تقدم أهالي القرية بقضية إلى محكمة العدل العليا الإسرائيلية، مطالبين بأن يتراجع مسار جدار الفصل نحو حدود سنة 1967، وأن يشيد على امتداد الخط الأخضر كي لا يعزل كثيراً من بيوت القرية غربي=



## المطلب الثاني: وجوب التصدي للانتهاكات الداخلية

في هذا المطلب نسلط الضوء على تجار الآثار من الفلسطينيين والذين يعتدون على الآثار إما لجهلهم بقيمته الثقافية والتاريخية إضافة إلى جني المال الذي بات يعد مصدر رزق لهم ويدر عليهم أموال طائلة نظراً لوجود البيئة الخصبة لدى الأسواق العالمية، وكذلك الاحتلال لشراء مثل هذه القطع الأثرية والتراثية لأهداف التهويد والموائمة مع الرواية الإسرائيلية لهذه الأرض المقدسة.

فالآثار الفلسطينية والمواقع الأثرية الفلسطينية باتت اليوم تتعرض للسرقه والانتهاك والتعدي عليها إما لجهل قيمتها أو جني الأموال، وكل ذلك ناتج عن ضعف الرقابة والعقاب الرادع، وكذلك عدم وجود التوعية اللازمة والثقافة المستدامة لأهمية الآثار والمواقع الأثرية في فلسطين، وعدم الدراية الكافية لانعكاسات عملهم على هذه المواقع الأثرية، إضافة إلى ذلك فهناك أعمال تقوم بها المؤسسات الرسمية أو بترخيص منها لنهب الآثار أو السماح بالتعدي عليها لجهل قيمتها التاريخية، فمثل هذه التعديات اليوم تشكل الخطر الأكبر على الآثار في فلسطين لذا كان لا بد من التطرق وتسليط الضوء على صور الاعتداءات الحاصلة على المواقع الأثرية الفلسطينية والتي يقوم بها فئة ضالة وطامعة من الفلسطينيين بهدف بيعها أو تهريبها.

ففي هذا المطلب نتناول بدايةً الحفريات غير المشروعة التي يقوم بها البعض من الباحثين أو المرخص لهم ومدى تأثير ذلك على القيمة التراثية للموقع الأثري، (الفرع الأول). ثم نتناول الاتجار غير المشروع والتهريب إلى السوق السوداء العالمية، (الفرع الثاني).

---

=الجدار، ولكن تم رفض الطلب وشُيد الجدار غربي القرية مباشرة، وعلى مسافة لا تزيد على ستة أمتار من بيوتها، الأمر الذي أدى إلى فصل السكان عن أراضيهم الزراعية الواقعة خلف الجدار، وعن الموقع الأثري الفرعوني الذي لم ترغب إسرائيل في تدميره كما تدعى. أشار لها عادل يحيى في مجلة الدراسات الفلسطينية، مجلد 19، عدد 76، 2008، (ملف القدس). ص 8.

## الفرع الأول: الحفريات غير المشروعة

إن العبث بالمواقع الأثرية والإتجار بها يشكلان جريمة أخلاقية ووطنية تؤثر سلباً على هذا الموروث الحضاري والذي يثبت عراقة، وتاريخ وهوية فلسطين، فالحفريات التي تقوم بها عصابات الآثار من أجل جني المال وضعف الوعي تزداد يوماً بعد يوم مستخدمين كافة الأدوات الخاصة بالحفر، مستغلين عدم الرقابة سيما في المناطق غير خاضعة للسيطرة الفلسطينية المصنفة (ج)، فهذه المناطق يمنع على كوادر وزارة الآثار وشرطة السياحة والآثار دخولها وبسط السيادة عليها، وهذه المناطق تشكل ملاذاً آمناً للصوص وعمليات الحفر والتنقيب عن الآثار بشكل غير مشروع. أو لانهم أمنوا العقوبة غير الرادعة والتي من السهل التملص منها أو دفع غرامات لا تضاهي ما يجنوه من أموال جراء بيع الآثار المنهوبة.

فمن خلال الحفريات غير المشروعة على يد منتهكي الآثار، تحل أكبر الكوارث بحق التراث الإنساني والأثري في فلسطين، ويرى المختصون أن الحفر العشوائي والتنقيب وتجارة الآثار والتحف تنامت دون أي رادع قانوني أو أدبي أو ديني، ودون توعية ثقافية لأهمية هذه الآثار سواء على صعيد الإعلام الرسمي أو الأهلي إضافة إلى ضعف ومحدودية دور السلطات الرسمية<sup>(1)</sup>، وقد تركزت عملية النهب والتنقيب في مناطق جنين وطولكرم والخليل ورام الله وقد عادت ظاهرة سرقة وتدمير الآثار والمواقع الأثرية نتيجة لفرغ السلطة في المناطق التي أعيد احتلالها عام 1967 وعدم تمكين السلطة الفلسطينية من ممارسة صلاحياتها في هذه المناطق<sup>(2)</sup>.

فمشكلة التنقيب عن الآثار والقيام بالحفريات غير المشروعة تفاقمت بشكل واضح في فلسطين منذ العقود الأخيرة وخضوعها لأكثر من استعمار واحتلال وهذه الحفريات كانت منتج غياب الاستقرار السياسي في فلسطين، وتسليط الحكم الأجنبي على مقدرات وثروات البلد التاريخية والثقافية.

فحسب الممسوحات الأثرية التي قامت بها سلطات الانتداب البريطاني في ثلاثينيات القرن الماضي، والتي ضمت فلسطين التاريخية وهي اليوم (إسرائيل، الضفة الغربية، قطاع غزة) فإن المسح شمل ما مجموعه (35) ألف موقع ومعلم أثري كبير وصغير، كما أن الضفة الغربية لوحدها ضمت أكثر من

---

(1) Salah Al-Houdalieh, Archaeological Heritage and Spiritual Protection: Looting and the Jinn in Palestine.

(2) حمدان طه، إدارة التراث الثقافي في فلسطين، مرجع سابق، ص 3.

ثلث هذه المواقع (12216) موقعاً، إلا أن جزء كبير من هذه المواقع في الضفة وغزة دمر إبان الاحتلال الإسرائيلي<sup>(1)</sup>.

فهذه التنقيبات والحفريات غير المشروعة هي قديمة واحتدت ليومنا هذا، إذ نجد أن لصوص الآثار في فلسطين اليوم لا يترددون عن حفر وتخريب أي شيء يقع في طريقهم حتى القبور الإسلامية لم تسلم من حفرياتهم غير المشروعة وأعمالهم، كمقام حسن الراعي قرب النبي موسى، على الرغم أن هذا المكان لا يحتوي على أي قطع أثرية ممكن بيعها أو تداولها وقبض ثمنها، علماً بأن قانون الآثار لقديمة الأردني رقم (51) لسنة 1966 والساري في الضفة الغربية حتى يومنا هذا يعاقب على مثل هذه الأعمال التي تتم دون إذن أو ترخيص.

إذ نص على: "كل شخص لا يحمل رخصة تنقيب صادرة بمقتضى أحكام المادة (20) من هذا القانون ونقب عن آثار أو خرب أية جدران أو إنشاءات أو أية أشياء تعتبر أثرية بالمعنى المقصود من هذا القانون سواء أجريت أعمال التنقيب فوق الأرض أو تحتها سواء أكانت ملكاً له أم لغيره ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر دنانير عند وجود أسباب مخففة تقديرية وتصادر وسائل الحفر والآثار المستخرجة"<sup>(2)</sup>.

وبات جلي أن العقاب في هذا النص غير رادع ويكاد لا يذكر ويصنف أنه عقاب، فهذه التشريعات الأردنية عدل عليها في المملكة الأردنية الهاشمية لكي تكن رادعه وتواكب التطور الحاصل والردع وأسبابه وهذه التعديلات غير سارية في فلسطين وبقي الحال في العقاب على حاله مما شكل ثغرة حقيقية لاستمرار التخريب والحفر في المواقع الأثرية ونهبها وسرقتها وبيعها، وأحياناً الاعتداء عليها وإقامة مباني وتجريفات للأرض والمواقع الأثرية، وهذا إما يتطلب وقفه حقيقياً للسلطات الرسمية من أجل إيجاد تشريع رادع يواكب حجم الاعتداءات واستمرارها وتطور وتنوع صورها<sup>(3)</sup>.

فالمنقبون واللصوص الفلسطينيون يتخذون صور عديدة في الحفر والتنقيب ويختارون أوقاتاً تتلاءم مع عدم خضوعهم للرقابة سواء من السلطة الرسمية أو من اصحاب الأراضي المنوي التنقيب والحفر بها،

---

(1) Edward Hull, LL.D., FRS., FGS., The Survey of Western Palestine: Memoir of the Physical Geology and Geography of Arabia Petrea, Palestine, and Adjoining Districts, Stanford Library, The Committee of The Palestine Exploration Fund, Adelphi, 1886. Pp.9-10

(2) نص المادة (47/ب) من قانون الآثار القديمة الأردني رقم (51) لسنة 1966.

(3) بالاطلاع على كشوفات قضايا التنقيب عن الآثار لدى المحاكم الفلسطينية - المحافظات الشمالية - نجد أن عددها تجاوز (1500) قضية خلال السنوات الخمسة الأخير، ففي طوباس وحدها بلغ عدد القضايا خلال عامي 2015 - 2016 حوالي (60) قضية، وفي محافظة جنين وفي الفترة من عام 2013 - 2016 بلغ عدد القضايا (200) قضية، وفي بلدة حلحول حوالي (100) قضية خلال عامي 2015 - 2016، وفي مدينة دورا وخلال عامي 2015 - 2016 بلغت عدد قضايا التنقيب حوالي (125) قضية. للمزيد أنظر: الملحق رقم (1) من هذه الرسالة.

كما أنهم يستخدمون معدات متطورة مثل آلات إضافة إلى المجارف والفؤوس والسكاكين والغرابيل والمكانس، كما أن هؤلاء الأشخاص بالعادة يقسمون أنفسهم إلى مجموعات جزء للرقابة وجزء للتنقيب والبحث وجزء للحفر، ويتبعون أساليب متطورة للبحث ولديهم خبرة واسعة في هذا المجال لدرجة أنهم يتفوقون على الأجانب في البحث والتنقيب، ويتبعون أساليب أكثر قدرة على الاكتشاف والتحري<sup>(1)</sup>. بقي أن نشير هنا أن أسباب الحفر غير المشروعة تتعدد إما للبحث عن اللقى لبيعها وجني الأثمان، وإما الحفر بدعوى البناء دون إدراك من قبلهم بأهمية هذه المواقع وقيمتها الأثرية والثقافية والحضارية إضافة إلى تقصير واضح من قبل الوحدات المحلية في تلك المناطق سيما في مناطق (ج) التي تتعدد فيها القرى والبلدات، وتغيب عنها السلطة الرسمية سواء في الرقابة أو الردع<sup>(2)</sup>.

وأخيراً نشير أن نقص الوعي الجماهيري بأهمية التراث الحضاري أحد أبرز الآثار السلبية لفترة الاحتلال، وهو نتاج للتوظيف القوي للدعوات السياسية والأيدولوجية من قبل الاحتلال الإسرائيلي وسياسته الاستيطانية، وكان من نتائجه أيضاً أن نظر الناس إلى الآثار كجزء من نظام الاحتلال، الذي استخدم الآثار كأداة لمصادرة أراضي المواطنين، وأدت السياسة الإسرائيلية إلى خلق حالة من التغريب المصطنعة بين الإنسان الفلسطيني تحت الاحتلال وتراثه الثقافي، ولذلك رغم أن هناك نقلة ملموسة في وعي المواطن الفلسطيني تجاه آثار بلده خلال السنوات العشر الماضية، إلا أن هناك بعض مظاهر قصور الوعي، و تتمثل في ظاهرة سرقة الآثار والاتجار غير المشروع بالتراث الثقافي،

---

(1) المنقبون الفلسطينيون غير القانونيين في العادة، رجال ريفيون فقراء، عاطلون عن العمل، وهم يلجؤون إلى التنقيب عن الآثار كوسيلة لمواجهة الفقر والبطالة، إن لم نقل الجوع إنهم يبيعون اللقى التي يكتشفونها في مناطقهم لوسطاء يقومون بدورهم ببيعها لتجار الآثار الإسرائيليين ذوي الرخص في المدن الكبرى كالقدس. للمزيد من التفاصيل راجع: **Morag Kersel, Lucy College, License to Sell: The Legal Trade of**

**Antiquities in Israel, PhD Thesis, University of Cambridge, England. 2006.P. 187**

(2) وما يؤكد ذلك أن كثير من المقتنيات الموجودة بمتحف الآثار الإسرائيلية بالقدس مصدرها من التنقيبات غير الشرعية للمواقع الأثرية، وشجعت سلطات الاحتلال الإسرائيلي تجار الآثار ومنحتهم تراخيص للإتجار بها وبلغ عدد الرخص (70) رخصة عام 2006، وأكدت المصادر الأمنية والشرطة السياحية أن الهجمة ازدادت شراسة بسبب الفلتان الأمني، في ظل ضعف أجهزة الأمن الفلسطينية في الملاحقة، وعدم إعطاء موضوع الآثار الاهتمام الكافي من جانبهم، حيث أن إجراءات الضبط معقدة جداً وصعوبة الإثبات عليهم كبيرة جداً لا سيما القرائن والدلائل التي تدين اللصوص صعب الحصول عليها ووسائل الحماية ضعيفة للشرطة السياحية، حيث أنهم غير مسلحين ولا يرتدون لباسهم الرسمي، كما ويزداد الأمر تعقيداً في ظل عدم وجود جولات تفتيش منتظمة بعد الدوام الرسمي لهم. للمزيد من التفاصيل راجع: **Deborah Sontag, Stealing Millennial Loot in Israel, from**

**Millenniums**

**Ago,**

**2000,**

<http://www.Library.cornell.edu/Colldev/mideast/judmill.htm>

في الوقت نفسه تتعزز المبادرات الشعبية في الحفاظ على التراث الثقافي، والنزوع إلى ترميم البيوت القديمة، وتأهيلها بدلاً من هدمها، ثم المشاركة في تعميق المفاهيم الصحيحة حول أهمية التراث الثقافي، باعتباره جزءاً من الهوية الثقافية وأحد مصادر التنمية المستقبلية الدائمة. فيصبح لدى هذه الفئة من المخربين المنتهكين للآثار نوع من تغييب الذاكرة وفقدان الهوية والانتماء فيفقدون ضميرهم بتخريب إرث بلادهم<sup>(1)</sup>.



شكل (2 : 3) امثلة على الحفريات غير الشرعية (النبش) في جبل القفزة - البيرة (زيارة قام به الباحث)



شكل (2 : 4) امثلة على الحفريات غير الشرعية (النبش) في خربة جذور - بيت امر (زيارة قام به الباحث)

(1) عبد الحكيم محمد، نبش الآثار وتهريبها وأثرهما على الممتلكات الأثرية الوطنية، مجلة الآداب، عدد32،

صنعاء. 2014. ص235

## الفرع الثاني: الإتجار غير المشروع والتهرب غير المشروع للآثار

تعتبر عمليات الإتجار غير المشروعة للآثار في فلسطين من أخطر الظواهر التي تتعرض لها الحضارة التاريخية والدينية في فلسطين، فهي بدأت تاريخياً كأحد الأعراض الجانبية للبحث الأثري العلمي المنظمة في نهاية القرن التاسع عشر، كما حفزت السياسة الكولونيالية عملية البحث عن المواد الأثرية، ونتيجة لذلك أصبحت العلاقة وثيقة الصلة ما بين نهب المواقع الأثرية والإتجار غير القانوني بالمواد الأثرية<sup>(1)</sup>.

وكما سبق وتحدثنا بأن العقود الثلاثة الماضية من الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية شهد تصاعداً كبيراً في حجم عمليات الإتجار والتهرب غير المشروع للآثار الفلسطينية، حيث أصبحت الأراضي الفلسطينية المحتلة أكثر بقاع الأرض تعرضاً للنهب، ونتيجة لذلك انخرط عدد كبير من الفلسطينيين يقدر عددهم بالآلاف في تلك الأعمال غير المشروعة، والتي تتمثل بالنتقيب وسرقة الآثار وبيعها في الأسواق السوداء، وكذلك الاحتلال الإسرائيلي، وأصبحت مثل هذه النشاطات تتدد بالخطر على الآثار الفلسطينية وما يحيط بها من تهويد ونهب وسرقة، في ظل الضغوط الاقتصادية من قبل الاحتلال الإسرائيلي على الفلسطينيين مما تدفعهم الحاجة لمثل هذه الأعمال غير المشروعة.

وشجعت السياسات الإسرائيلية للحكومات المتعاقبة عملية نهب المواقع الأثرية الفلسطينية، ومن ثم عمليات تهريبها والإتجار غير المشروع بها، حيث يعتبر تاجر الآثار الإسرائيلي موسى ديان، والذي شغل مناصب رسمية عديدة نموذجاً بارزاً في سياسة الاحتلال في نهب التراث الحضاري الفلسطيني، وقد قام المتحف الإسرائيلي بشراء مجموعته الأثرية الضخمة بعد وفاته وهي مجموعة منهوبة بأغلبيتها من الأراضي الفلسطينية المحتلة. وتنفق مع من ذهبوا بأن سياسة الاحتلال الإسرائيلي المتهاونة هي من خلق طبقة من الوسطاء والمهربين وتجار الآثار، إذ تم تسجيل ما يزيد عن مائة تاجر آثار في فلسطين، وجميع هؤلاء لا يحملون ترخيص ممارسة هذه المهنة، فهؤلاء والواضح أنهم مرتبطون بمراكز الإتجار الإسرائيلية، فهؤلاء التجار يقتصر دورهم على اعتبارهم وسطاء ثانويين في بنية هذه التجارة غير المشروعة<sup>(2)</sup>.

(1) المجلس الفلسطيني للتربية والثقافة، أوراق ندوة القاهرة للدكتور حمدان طه، مرجع سابق، ص 190.

(2) ولا شك في أن الاضطراب السياسي الذي يعصف بالمنطقة منذ اندلاع انتفاضة الأقصى في سنة 2000، فاقم هذه المشكلة أكثر، فقد انتهى فعلياً التعاون الذي كان قائماً بين شرطة الآثار الفلسطينية ونظيرتها الإسرائيلية، وأدى انهيار السلطات الأمنية في المناطق الفلسطينية لاحقاً، مصحوباً بتفاهم كبير لمشكلات الفقر والبطالة، إلى زيادة عدد لصووس الآثار الذين صاروا يعملون على مدار الساعة، وفي مختلف مناطق الضفة الغربية، ونتيجة ذلك، حقق التجار الإسرائيليون أرباحاً هائلة، وازدهرت سوق الآثار في إسرائيل بصورة ملحوظة. للمزيد من التفاصيل راجع: آثار فلسطين بين النهب والإنقاذ، ملف القدس، ص 13، على الموقع الإلكتروني لمؤسسة الدراسات الفلسطينية <http://www.palestine-studies.org/sites/default/files/mdf-articles/10152.pdf>

فالاحتلال هو المحفز لهؤلاء التجار والوسطاء لكي يحصل على هذه القطع الأثرية ويقم بتزييفها لتتوائم مع الرواية الصهيونية إن صح لي التعبير كباحث، حيث تعتبر الكثير من المقتنيات الموجودة بمتاحف الآثار الإسرائيلية بالقدس مصدرها من المقتنيات غير الشرعية للمواقع الأثرية في الأراضي الفلسطينية، وأكدت المصادر الأمنية والشرطة السياحية أن الهجمات ازدادت شراسة بسبب ضعف المراقبة الأمنية وضعف قدرات الأجهزة المنية الفلسطينية في الملاحقة وعدم إعطاء موضوع الآثار الاهتمام الكافي من جانبهم<sup>(1)</sup>.

حيث إن إجراءات الضبط والملاحقة والمتابعة فيها من الصعوبة ما يمكن من خلاله إثبات القرائن والدلائل التي تدين اللصوص، كما أن وسائل الحماية ضعيفة للشرطة السياحية، وهم إذا تواجدوا في مناطق (ج) فإنهم يكونوا غير مسلحين وليس بلباسهم الرسمي مما يعني أن الرقابة غير مجدية ومنضبطة في هذه المناطق الحساسة القريبة من إسرائيل<sup>(2)</sup>.

وبات واضحاً أن أسباب اللجوء لهذه التجارة غير المشروعة هو الأوضاع الاقتصادية الصعبة التي يعيشها المواطن الفلسطيني، إضافة أنه يعد سبب عن البعض للإثراء السريع لأن ما تدفعه السوق العالمية من أسعار عالية للقطع الأثرية يشكل بذاته رغبة وبيئة خصبة لدى الكثير من المواطنين في الحصول على هذه القطع بأي وسيلة كانت مقابل المال.

وهذا كما يرى البعض يؤدي إلى تنظيم هذا النوع من التجارة المنظمة غير المشروعة وهو ما يؤدي إلى تدمير الثروة الثقافية والحضارية إضافة إلى النتائج السلبية المتمثلة بالتدمير الذي يلحق بهذه المواقع<sup>(3)</sup>.

فالإرث الثقافي والأثري في فلسطين يمثل بذاته شواهد قيمة ذات قيمة عالية متجاوزة حدود الدولة نفسها، فالآثار وقيمتها الحضارية لا يقتصر الإضرار بها على فلسطين فحسب وإنما يتجاوز المحيط

---

(1) يذكر أنه قبل نقل صلاحيات الآثار سنة 1994، كان هناك ما يزيد عن مائة متجر للآثار في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، ويشمل (15) متجراً في الأراضي الفلسطينية المحتلة، معظمها في مدينة بيت لحم، وتعتبر القدس المركز الرئيسي، وفيها (55) متجراً، تليها مدينة تل أبيب وفيها (15) متجراً، وتشير الإحصائيات بأن حجم التداول يصل إلى مائة ألف قطعة سنوياً، معظمها يتسرب إلى الخارج، وللأسف الشديد فقد انتعشت عمليات التهريب والاتجار غير القانوني بالمتعلقات الثقافية في السنوات العشر الأخيرة. **Morag Kersel, Lucy** College, License to Sell: The Legal Trade of Antiquities in Israel, PhD Thesis, University of Cambridge, England. 2006.Pp. 123- 129

(2) راند موفدي، الآثار الفلسطينية بين التهويد والسرقة، آفاق البيئة والتنمية، مركز العمل التنموي (عدد40) 2011.

(3) بشير السباعي، فلسفة قوانين الآثار وتطويرها، حماية الآثار والأعمال الفنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1992، ص 154.

الإقليمي إلى العالم اجمع. وإدراكاً من المجتمع الدولي لخطورة هذه التجارة غير المشروعة في حضارة العالم وممتلكاته الثقافية، فإنه على الصعيد الدولي تم بذل جهد كبير تمخض عنه وجود اتفاقيات وتوصيات وقرارات دولية تتضمن في جوهرها مكافحة الإتجار غير المشروع بالممتلكات الأثرية والثقافية، ولعل أبرز هذا الجهد الدولي هو اتفاقية عام 1970 الخاصة بحظر ومنع استرداد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

وفي نهاية ما ذكر سابقاً بالشأن الفلسطيني، فإنه يتضح لي أن هناك تعقيد واضح في فرض رقابة حقيقية وجادة من قبل الجهات الرسمية على المواقع الأثرية، وهذا يرجع لأسباب عديدة لعل أهمها عدم وجود تشريعات فلسطينية رادعة تتلاءم مع حجم الجريمة فالتشريع الذي يعاقب على تجارة الآثار هو التشريع الأردني لعام 1966، والذي لم يعد صالح وقادر على مكافحة هذه الجريمة في فلسطين، لذا أصبح من الواجب العمل على حماية تلك الثروة بكافة الطرق، وأن تتكاتف الجهود والتنسيقات للحد من هذه الجريمة الخطرة التي تهدد ثقافتنا وتراثنا.

فالأمر يتطلب وقفة جادة من الجهات الرسمية وفي مقدمتها وزارة السياحة والآثار للحد من التهويد وزيادة الوعي ونشرة حول أهمية هذا الإرث الحضاري بين أفراد الشعب الفلسطيني وردع كل من تسول له نفسه المتاجرة في مُقدّرات وثورات فلسطين التاريخية.



## المبحث الثاني: وجوب ملاحقة ومحاسبة المنتهكين لآثار الفلسطينية

يعتبر التاريخ في فلسطين أحد ميادين الصراع الأيديولوجي الرئيسة والمعركة المحتدمة الآن في القدس هي واحدة من فصول هذا الصراع المرير، ويتضح ذلك من خلال الاستغلال الواسع لنتائج علم الآثار من قبل الحركة الصهيونية لتبرير الادعاءات الأيديولوجية على أرض فلسطين، والتي اتخذت كذريعة لتجريد الشعب الفلسطيني من أرضه وتاريخه معاً.

تعرض التراث الثقافي الفلسطيني لعملية تدمير شبه منظمة على مدار سنوات الاحتلال، وتمثلت بمحو آثار ما يزيد عن ألف مدينة وقرية فلسطينية في الفترة ما بين 1948 و1952، وتواصلت هذه العملية بعد احتلال الضفة الغربية وغزة سنة 1967، وتركزت في مدينة القدس في محاولة لتغيير الطابع التاريخي لهذه المدينة، وفي الاجتياحات الإسرائيلية المتكررة للأراضي الفلسطينية تعرضت المدن التاريخية لاستهداف مقصود، ويعتبر حصار كنيسة المهد وتدمير البلدة القديمة في نابلس واستهداف كنيسة عابود وهناك أمثلة كثيرة على عمليات التدمير المتعمد سنة 2002، وفي الحرب الأخيرة على غزة جرى استهداف مقصود لمواقع التراث الثقافي والمباني العامة والدينية والمؤسسات التعليمية والبنية التحتية.

وفي السنوات الأخيرة من الانتفاضة الفلسطينية طرأ تصاعد ملحوظ على عمليات سرقة الآثار وتدمير المواقع الأثرية في أنحاء مختلفة من الأراضي الفلسطينية، وتأتي عودة ظاهرة سرقة الآثار والاعتداء على المواقع الأثرية، نتيجة لفرغ السلطة في المناطق التي أعيد احتلالها، وعدم تمكين السلطة الفلسطينية من ممارسة صلاحياتها، ورغم أن بعض القائمين على هذه الأعمال هم من ذوي النفوس الضعيفة الذي يجهلون خطورة ما يفعلون، فإن المسؤولية الأساسية تقع على عاتق الاحتلال الإسرائيلي، وجدير بالذكر أن كافة المواد المستخرجة تجد طريقها إلى السوق الإسرائيلي ومنه إلى الأسواق العالمية.

وعلى ضوء هذه الجرائم والانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل سنعرض للملاحقة على المستوى الداخلي، (المطلب الأول). ووجوب ملاحقة إسرائيل على المستوى الدولي، (المطلب الثاني).

## المطلب الأول : الملاحقة على المستوى الداخلي

أن ما تمتلكه فلسطين من ممتلكات أثرية تمتد عبر تاريخها الحضاري، تجعلها عرضة للسرقة والنهب والتصدير غير المشروع عبر تجار العاديات وشبكات التهريب الدولية بل وأحياناً عبر الحقائق الدبلوماسية، فليس الاحتلال وحده من يعتدي على هذه الممتلكات الأثرية، فهناك أيادي فلسطينية تعبت بهذا الموروث الثقافي والأثري، إما الطمع والجشع ما يدفعها لذلك، أو أن جهات اسرائيلية تدعمها في سبيل سلب هذا الإرث الحضاري، أو من خلال ذلك الفكر السائد فترات الاحتلال. ولذلك وفي اطار تكاملي نلتمس جهود وسيقات وطنية لتأمين وصيانة التراث الثقافي وحمايته من التعدي والسرقة والتهريب، وذلك من خلال تقرير المسؤولية الجزائية بحق كل من تسول له نفسه التعدي على هذه الممتلكات الأثرية، (الفرع الأول). أو من خلال تقرير المسؤولية المدنية، لتكون مكملة للجزاء الجنائي، وبما يضمن جبر الضرر، (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: المسؤولية الجزائية

المسؤولية الجزائية ركن أساسي في النظام القانوني الجنائي إذ أن التتام الأركان المؤلفة للجريمة لا يكفي للتجريم والعقاب، وهما هدف الملاحقة الجزائية، بل يجب أن يكون هنالك شخص مسؤول عن الجريمة يتحمل نتائجها وعواقبها، والتجريم والعقاب ليسا غاية بحد ذاتهما، بل إنهما وسيلة المجتمع للتصدي للجريمة بإدانة الفعل الجرمي وبالعقاب من أقدم عليه ردعاً وزجراً وإصلاحاً. ومن هنا كان لابد من الحديث عن المسؤولية الجزائية في جرائم الآثار، (أولاً). والمحكمة المختصة في جرائم الآثار، (ثانياً).

أولاً. المسؤولية الجزائية في جرائم الآثار: المسؤولية بمفهومها الجزائي فهي التزام شخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة، وكي يعتبر الشخص مسؤولاً جنائياً عن أفعاله الجرمية يقتضي أن يكون أهلاً لتحمل نتائج هذه الأفعال أي متمتعاً بقوة الوعي والإدراك وبسلامة الإدارة والتفكير، فإقامة المسؤولية

الجزائية على فاعل الجرم تؤدي إلى العقاب والاحتراز وكلاهما لا يؤديان غايتهما إذ لم يجدا لدى من يتوجهان إليه المقدره على ادراك ما فعل وعلى فهم ما يلحق به من جرّاء ما فعل<sup>(1)</sup>.

ولكن المسؤولية الجزائية لا تقوم أصلاً إلا إذا أقدم الشخص على ارتكاب خطأ جنائي أي على خرق قاعدة جنائية تتضمن تجريماً لفعل وجزاء على خرقها، من هنا كان ركنا المسؤولية الجزائية: الخطأ الجنائي والأهلية، ومن ثم لا يكفي أن يكون الشخص ارتكب خطأً جنائياً حتى يمكن أن ينسب إليه جرم معين بل يجب أن تقوم صلة سببية مادية بين هذا الخطأ وبين النتيجة الجرمية الحاصلة، فالصلة السببية أي ما يسمى بالإسناد المادي، بين الخطأ والنتيجة شرط أساسي لقيام المسؤولية عن هذا الخطأ، ولكن هذه المسؤولية تفترض إمكانية إسناد هذا الخطأ معنوياً إلى من صدر عنه أي أن يكون بالإمكان التأكيد بأنه أقدم على ارتكاب هذا الفعل وهو مدرك لفعله حر غير مكره على تصرفه، فالمسؤولية الجزائية ترتب عقاباً جنائياً على من تقوم عليه وليس مقبولاً لا إنسانياً ولا اجتماعياً إنزال العقاب بشخص غير مخطئ أو غير مدرك لأفعاله عاجز عن فهم ما يقوم به أو ما يفرض عليه من موجبات<sup>(2)</sup>.

وبالتالي فإنه عند طرح مسألة المسؤولية الجزائية أمام المحاكم لا بد من حصول التدرج في البحث على الوجه التالي: التأكد من حصول الجرم ومن أن المدّعي عليه ساهم في إحداثه بفعل متصل بصلة مادية به بحيث يتحمل مسؤوليته فيما إذا كان أهلاً لها أي في حال كان متمتعاً بقوة الوعي والإدراك وحرية الإرادة عند ارتكابه الفعل الجرمي المسند إليه، ومن ثمّ يجب البحث فيما إذا كان من مانع قانوني يحول دون قيام هذه المسؤولية حتى إذا ثبت عدم توفره اختيرت العقوبة المناسبة بالنظر إلى وضع المدّعي عليه الشخصي والظروف التي ارتكب فيها جرمه كما يختار التدبير الاحترازي المناسب في حال وجوب اتخاذها<sup>(3)</sup>.

---

(1) أنظر في ذلك: مصطفى العوجي، القانون الجنائي، الجزء الثاني، المسؤولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2016، ص 37 - 38.

(2) للمزيد من التفاصيل راجع: مصطفى العوجي، القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 47.

(3) للمزيد راجع: عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، منشورات عويدات، بيروت، 1983، ص 28 - 29.

والشخص المعنوي كما هو الشخص الطبيعي يكون محلاً للمسؤولية الجزائية، حيث أقرت معظم التشريعات مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً عن جرائم الآثار متى وقعت باسمه، وعاقبته على ذلك دون الإخلال بالعقوبة التي تطبق على الشخص الطبيعي<sup>(1)</sup>.

وبما أن الحق المعتدى عليه في جرائم الآثار هو الأثر، والأثر يعتبر من المال العام 1966، لذلك تعد جرائم الآثار اعتداء على المصلحة العامة، كما تعد جرائم الآثار من الجرائم الاقتصادية، لأنه يترتب عليها خسارة اقتصادية بالغة بالنسبة للدولة، لأن الآثار تجلب السياح فيترتب على الاعتداء عليها أضرار بالغة بالاقتصاد القومي، إذناً فالأصل أن جرائم الآثار من جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، ومع ذلك فهي تعد أيضاً من جرائم الاعتداء على الاقتصاد القومي، إذ إن سرقة الآثار أو تهريبها أو إتلافها تؤثر بلا شك على الاقتصاد القومي للدولة<sup>(2)</sup>.

وتنقسم الجرائم عموماً في القانون الأردني تبعاً لجسامتها إلى: جنایات، وجنح، ومخالفات، وقد حدد المشرع الجزائي المعيار الذي تقاس به جسامته كل جريمة، وهو نوع ومقدار العقوبة المقررة لها، وبالنظر إلى جرائم الآثار نجد أنها من قبيل الجنح فقط سواء تهريب الآثار وسرقتها وإتلافها، أو التقيب عن الآثار والحياسة غير المشروعة والإتلاف غير العمدي.

وإثبات المسؤولية الجزائية يقع على عاتق النيابة العامة، فالقاعدة العامة والمبدأ الرئيسي (البينة على من ادعى)، وهذا المبدأ عام يسري على مختلف فروع القانون وهذا منطبق سليم يقرر أن الأصل في

---

(1) يرى جانب من الفقه ضرورة حصر المسؤولية الجنائية المرتكبة باسم الدولة بالأفراد الذين تسببوا في ارتكاب الأفعال غير المشروعة، ويجد هذا الرأي مبرراً في فكرة الإسناد المعنوي، حيث أن الأحكام الجزائية لا تنطبق إلا على الشخص الطبيعي، ذلك الذي لديه ملكه التمييز بين الخير والشر، وكونه حراً في الاختيار بينهما، أي أن العقاب يتقرر على قدر النصيب الإداري (المعنوي) الذي ساهم به الجاني في ارتكاب الفعل.

أما الشخص المعنوي فلا يملك إرادة حقيقية، وليست لديه أهلية لتحمل العقاب، وقياساً على ذلك يكون الشخص المعنوي غير مسؤول عن الجرائم التي يرتكبها الأفراد الذين تسببوا بارتكابها، ففي إقرار مسؤوليته الجزائية سيتنافى بهذا الوصف مع اعتبارات العدالة، ويصطدم بمبدأ شخصية العقوبات والتفريد العقابي الذي يسود القوانين الجنائية المعاصرة.

لاقت هذه الفكرة نقداً كبيراً من الفقه القانوني المعاصر، للمزيد من التفاصيل راجع: نواردها مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة ضد أخطار التلوث، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى مجلس كلية القانون بجامعة بغداد، تموز، 1997، ص 94. وأيضاً راجع: حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد، الطبعة الأولى، 1971، ص 306.

(2) للمزيد من التفاصيل راجع: حسني الجندي، الوجيز في قانون العقوبات، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، أكاديمية العلوم الشرطية، الشارقة، 2009، ص 356.

كل إنسان البراءة ولكن العبء الأساسي وما تقتضيه القاعدة العامة أن النيابة العامة هي المكلفة بعبء إثبات ذلك في كل الجرائم ولجميع المتهمين ولدى كافة المحاكم، ولما كان المدعي يقول بخلاف ذلك الأصل، فقد حق عليه أن يثبت ادعاءه، ومن ثم كان إثبات التهمة هو دور إيجابي يقع على عاتق النيابة العامة بوصفها ممثلة الادعاء الذي يتحمل وحده عبء تقديم الدليل بعيداً عن المتهم الذي لا يلتزم بتقديم أدلة إيجابية تفيد براءته، وكل ما عليه هو أن يناقش أدلة الإثبات التي تتجمع حوله لكي يفندها، أو يضع فيها بذور الشك، بل إن للمتهم في إطار ضمانات الدفاع الحق في الصمت، ولا يجوز تأويل هذا الصمت ضده<sup>(1)</sup>.

كما ينطوي تحمل الاتهام بعبء الإثبات على تكليف النيابة العامة، والمحكمة أيضاً سواء بسواء، بتقديم كل ما يدحض قرينة البراءة، وما تعنيه من (تفسير الشك لمصلحة المتهم)، وهو ما لا يكون إلا بإثبات وقوع الجريمة بكافة أركانها وعناصرها ونسبتها إلى المتهم، ويمتد ذلك الالتزام ليشمل أيضاً التقرير بانتفاء أي سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية، أو مانع من موانع العقاب أو سبب من أسباب انقضاء العقوبة كالتقادم<sup>(2)</sup>.

**ثانياً. المحاكم المختصة بجرائم الآثار:** القضاء الجنائي هو الذي يتولى تطبيق القانون الجنائي، والقانون الجنائي يشمل القوانين العقابية التي تتكون من قانون العقوبات والقوانين العقابية التكميلية مثل: قانون الآثار، قانون الجمارك، قانون حماية البيئة.... الخ، وكذلك القوانين العقابية الخاصة مثل قانون العقوبات العسكرية.

والقضاء الجنائي وهو يمارس واجباته في محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الماسة بأمن الآثار إنما الآثار إنما يتبع الأوضاع والإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، ضماناً للعدالة ومراعاة لحقوق المتهمين في الدفاع عن انفسهم، وفي ممارسة طرق الطعن المقررة في القانون.

---

(1) نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 على أنه: "تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز وقف الدعوى أو التنازل عنها أو تركها أو تعطيل سيرها أو التصالح عليها، إلا في الحالات الواردة في القانون".

(2) أنظر في ذلك: محمود نجيب حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 66. وأنظر أيضاً: فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1967، ص 508.

نحت فلسطين حال غالبية التشريعات العربية بعدم النص على أحكام خاصة بإقامة الدعوى الجزائية بجرائم الممتلكات الأثرية والثقافية، وأخضعت هذه الجرائم بالتالي للأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية التي تعالج الدعوى الجزائية بشكل عام.

حيث تختص محاكم الصلح بالجنح دون الجنايات وهي الجرائم التي حددت عقوبتها بالحبس من أسبوع إلى ثلاث سنوات، بينما تختص محاكم البداية بالجرائم الجنائية التي يزيد حددها الأدنى عن ثلاث سنوات، وكذلك بالجنح المتلازمة مع الجنايات المنظورة أمامها، وبما أن جرائم الآثار جنحوية في أغلبها لذلك فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة الصلح حسب الاختصاص المكاني لهذه المحاكم<sup>(1)</sup>. أما فيما يتعلق باختصاص القضاء المدني في حماية الآثار الأصيل أن تحريك الدعوى الجزائية عن طريق الشكوى التحريرية أو الشفوية أمام القضاء الجنائي يتضمن الدعوى بالحق الجزائي وهو طلب اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة وفرض العقوبة عليه، وتتضمن الشكوى التحريرية كذلك ضمناً الدعوى بالحق المدني ما لم يصرح المشتكي بخلاف ذلك، وأن المحكمة الجزائية تنظر في الدعوى بالحق المدني تبعاً للحق الجزائي، فإذا ثبتت الجريمة ثبت الحق المدني، والعكس صحيح، ومن المقرر أيضاً أن لمن لحقه ضرر مباشر مادي أو معنوي من أي جريمة أن يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنياً عن فعله، على وفق الأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية<sup>(2)</sup>.

والأصل أن تفصل المحكمة الجزائية بالحق المدني تبعاً للحق الجزائي، ولكن لها إذا رأت أن الفصل بالدعوى المدنية يقتضي إجراء تحقيق يؤخر الفصل في الدعوى الجزائية فتفرض المحكمة الدعوى المدنية على أن يكون للطالب الحق في مراجعة المحاكم المدنية، كما أن للمدعي بالحق المدني

---

(1) نصت المادة (168) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 على أنه: "1- تختص محاكم البداية بنظر جميع الجنايات، وجرائم الجنح المتلازمة معها والمحاللة إليها بموجب قرار اتهام. 2- إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة، أو إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد، وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة، وكانت إحدى هذه الجرائم من اختصاص محكمة البداية، اختصت هذه المحكمة بنظرها جميعاً".

(2) نصت المادة (300) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 على أنه: "تختص محكمة الصلح بالنظر في جميع المخالفات والجنح، ما لم ينص القانون خلاف ذلك".

مراجعة المحكمة المدنية للحكم بالتعويض عما زاد من ضرر استجد بعد صدور الحكم الجزائي الذي حاز درجة الثبات<sup>(1)</sup>.

إن الدور الذي يمارسه القضاء المدني في إجراءات الفصل في الدعوى المدنية المرتبطة بدعوى جزائية ذات علاقة بالآثار، هي التي نقصدها بالحماية المدنية للآثار، فالتعويض العادل الذي تلزم به المحكمة المدنية مرتكب جريمة ماسة بالآثار هو صورة من صور تلك الحماية المدنية، وقد نظرت المحاكم الفلسطينية في العديد من القضايا المتعلقة بالجرائم الواقعة على الآثار. وسنوضح ذلك من خلال ملحق رقم (1) المرفق بنهاية الرسالة.

### الفرع الثاني : المسؤولية المدنية

وهي التزام شخص بتعويض عن ضرر الحقه بالغير، سواء كان هذا الالتزام محددًا في نصوص أو غير محدد، وهي عقدية إذا وقع الإخلال بعقد قائم بين المخطئ والمتضرر، وتقديرية إذا وقع الإخلال بالالتزام قانوني عام يوجب عدم إلحاق ضرر بالغير سواء كان هذا الإخلال على صورة الخطأ أو العمد وقد أخذ فقهاء الشريعة الإسلامية بهذا النهج بعدم التفرقة بين الخطأ والعمد في وجوب الضمان على المتسبب<sup>(2)</sup>.

---

(1) نصت المادة (194) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 على أن: "1- لكل من تضرر من الجريمة أن يتقدم بطلب إلى وكيل النيابة العامة أو إلى المحكمة التي تنظر الدعوى يتخذ فيه صراحة صفة الادعاء بالحق المدني للتعويض عن الضرر الذي لحق به من الجريمة. 2- يجب أن يكون الطلب معللاً كافياً وله ما يبرره من البيانات والأدلة"، كما نصت المادة (195) من ذات القانون على أنه: "1- يجوز إقامة دعوى الحق المدني تبعاً للدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة، كما تجوز إقامتها على حدة لدى القضاء المدني، وفي هذه الحالة يوقف النظر في الدعوى المدنية إلى أن يفصل في الدعوى الجزائية بحكم بات، ما لم يكن الفصل في الدعوى الجزائية قد أوقف لجنون المتهم. 2- إذ أقام المدعي المدني دعواه لدى القضاء المدني فلا يجوز له بعد ذلك إقامتها لدى القضاء الجزائي ما لم يكن قد أسقط دعواه أمام محكمة المدنية".

(2) علي فيلالي، الالتزامات، العمل المستحق للتعويض، الجزء الثاني، دون طبعة، دار موفم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2002، صفحة 2 - 18.

فالمحكمة المدنية التي تنتظر في الدعوى المدنية الخاصة بجريمة مرتكبة ضد الأحكام الواردة في قانون الآثار، إنما تطبق الأحكام الواردة في القانون المدني كأساس في تحديد مقدار التعويض مع ما قد يرد من أحكام خاصة بشأنه في قانون الآثار، وكل ذلك وفق الأحكام الواردة في قانون المرافعات المدنية وقانون الإثبات في المسائل المدنية، وبما يؤمن إصدار أحكام عادلة، سريعة ناجزة، قليلة الكلفة، مستوفية للضمانات، محكمة الإجراءات<sup>(1)</sup>.

**أولاً. ملكية الآثار والممتلكات الثقافية:** تعتبر الآثار في فلسطين مملوكة للدولة بنص القانون<sup>(2)</sup>، حيث حددت المادة السابعة من قانون الآثار القديمة رقم (5) لسنة 1966 ملكية هذه الآثار وحصرت ملكيتها بالدولة بغض النظر عن ملكية الأرض، وجعلت من الملكية القانونية للدولة لهذه الآثار بحكم القانون منفصلة عن ملكية المالك للأرض التي تحوي هذه الآثار وسواء أكانت الآثار المحددة في باطن الأرض أو على ظاهرها وسواء أكانت هذه الآثار معلماً أثرياً أم أثراً منقولاً من قبيل القطع الأثرية فإن ملكيتها الخالصة للدولة تمنع على الغير ادعاء ملكية هذه الآثار لالتصاقها أو وجودها داخل الملكية الخاصة به. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن القانون<sup>(3)</sup> قد أنطأ أمر إدارة الآثار والإشراف عليها والسماح أو اعطاء الرخصة بالتنقيب عنها لمدير السياحة والآثار، وبالتالي فإن كافة الحقوق العينية والشخصية والأدبية المترتبة عن الملكية للآثار الفلسطينية تعود للدولة، كما ان القانون قد سمح للمدير وبموافقة الوزير في حال كان هناك بناء أو موقع أثري وسواء اكان مسجلاً كملك في

---

(1) عبد الوهاب التحافي، الحماية القانونية للآثار العربية، منشور في كتاب الحماية القانونية للآثار العربية، بيت الحكمة، بغداد، 2001. ص 154.

(2) قانون الآثار القديمة رقم (5) لسنة 1966- المادة (7) والتي تنص على انه: "أ) تعتبر الآثار ملكاً للدولة وفقاً لأحكام مواد الفصلين الرابع والخامس من هذا القانون. (ب) إن ملكية الأرض لا تكسب صاحبها حق التصرف بالآثار الموجودة على سطحها أو في باطنها ولا تخوله حق التنقيب عن الآثار إلا إذا حصل على تصريح بذلك. (ج) يعتبر قرار الوزير فيما إذا كان الشيء أو الموقع أو البناء أثرياً أو غير أثري بالمعنى المقصود في هذا القانون نهائياً.

(3) قانون الآثار القديمة رقم (5) لسنة 1966- المادة (8) والتي تنص على انه: "أ) تتناط إدارة الآثار والإشراف عليها بالمدير أو من ينوب عنه في حالة غيابه. (ب) يجوز للمدير أن يصدر نشرات مطبوعة بين حين وآخر تتعلق بالشؤون التاريخية والأثرية. (ج) يجوز للمدير بموافقة الوزير إجراء الحفريات الأثرية في أي مكان داخل المملكة الأردنية الهاشمية.



دائرة الاراضي ام غير مسجل ان يستملك ذلك الموقع بعد دفع تعويض عادل للمالكين وفقا لقانون الاستملاك في حال لم يتم الاتفاق على بيع هذا الموقع أو تأجيله للدولة<sup>(1)</sup>.

**ثانياً. رد الممتلكات الثقافية:** سعياً للحفاظ على المكتشفات الأثرية من الضياع أو التهريب منع القانون على مكتشف أو الشخص الذي عثر على أية مقتنيات أثرية من الاحتفاظ بها، ووجب عليه تسليمها الى مدير الاثار حيث نصت المادة (15) من القانون على وجوب ابلاغ اية سلطة حكومية حال اكتشاف أو العثور على اية قطع أثرية ووجوب تسليمها الى تلك السلطة، التي عليها ابلاغ المدير بذلك<sup>(2)</sup>، وبذلك فإن القانون قد ابتغى توفير الحماية الفورية للأثر المكتشف أو الذي تم العثور عليه تلافياً لأية تصرفات وقتية قد تضر به أو تجعل من حمايته مستحيلاً لحين فحصه ومعرفة أهميته واتخاذ القرار المناسب بشأنه، حيث يجوز للوزير وفقاً لأحكام المادة (16) من القانون استملاك ذلك الاثر مقابل مكافئة مالية لا تقل عن قيمة جوهر ذلك الاثر<sup>(3)</sup>، والمقصود بقيمة جوهر الأثر القيمة الحقيقية المادية للقطعة الأثرية دون النظر الى ما تمثله القيمة التاريخية أو المعنوية له والتي قد تزيد كثيراً عن قيمة جوهره.

وفي حال عدم ايفاء مكتشف أو حائز القطع الأثرية أو من انتقلت اليه حيازتها بأي طريقة من الطرق الغير قانونية، فإنه يحق تتبع هذه القطع الأثرية بأي يد كانت واستردادها، وتنفيذ موضوع الاسترداد تنفيذاً عينياً جبراً عنه، ويجوز للمحكمة أن تأمر بالرد تبعا للدعوى الجزائية التي تقيمها النيابة العامة بوصفها ممثلة الحق العام، كما يجوز اقامة الدعوى الحقوقية المستقلة امام القضاء المدني للمطالبة

---

(1) المادة (11) من قانون الاثار لسنة 1966: "ذا وجد بناء أو موقع أثري سواء كان مسجلاً في دائرة الأراضي كملك خاص أم لم يكن، يجوز للمدير بموافقة الوزير: (أ) أن يتفق مع صاحب ذلك البناء أو الموقع على حفظه وتفقده وصيانته ويجوز أن يخصص له مبلغاً للقيام بأية عمليات ترميم وصيانة يراها ضروري، وفي هذه الحالة يجب أن تتم الإنشاءات وفاقاً لأية شروط يضعها المدير بموافقة الوزير. (ب) أن يشتري الموقع أو يستأجره. (ج) أن يستملك الموقع وفاقاً لأحكام قانون استملاك الأراضي عند تعذر البيع أو الإيجار، بعد دفع تعويض عادل. (د) أن يهدم وينقل أي بناء أثري بكامله أو جزء منه".

(2) نص المادة (15): "كل من اكتشف أثراً قديماً من أي نوع كان ولم يكن حائزاً على رخصة للتقيب بمقتضى أحكام المادة (20) من هذا القانون وكل من علم باكتشاف مثل ذلك الأثر، عليه أن يبلغ أقرب سلطة حكومية عنه خلال ثلاثة أيام، وعلى هذه السلطة أن تضع يدها على هذه الآثار وتبلغ المدير حالاً".

(3) المادة (16) من القانون: " (أ) باستثناء ما ورد في الفقرة (3) من هذا المادة يكون حق الوزير في استملاك أي أثر قديم موقوفاً على دفع مكافئة لا تقل عن قيمة جوهر الأثر إلى الشخص الذي عثر عليه. (ب) تحدد هذه القيمة بالاتفاق بين الوزير والشخص الذي عثر على الأثر وعند الاختلاف تحدد القيمة من محكم يعينه مجلس الوزراء ويكون قراره نهائياً".

باسترداد الممتلكات العقارية على حائز هذه الممتلكات او تبعا للدعوى الجزائية وفقا لقواعد الادعاء بالحق المدني. وبالتالي وعودة على ما تم بيانه سالفا فإنه في حال مخالفة حائز القطع الاثرية المكتشفة او التي تم العثور عليها بالالتزام القانوني الملقى على عاتقه بالإبلاغ عن الاثر وتسليمه للسلطات المختصة فإنه يترتب بحقه بالإضافة للعقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون الاثار وما يترتب على الدعوى الجزائية من الزامات مدنية بموجب احكام المادة (42) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 والمتمثلة بالرد والمصادرة والحكم بالاعطال والضرر والنفقات، مسؤولية مدنية تتمثل بالتعويض وفقا لقانون المخالفات المدنية النافذ والذي يلزم من تسبب بضرر نتيجة مخالفته للقوانين والانظمة بالمنصفة العادلة والتي تمثل التعويض عن تعادل قيمة الضرر الذي تسبب به.

**ثالثاً. التعويض عن الاضرار:** يعتبر التعويض عن الضرر الذي قد يلحق بالممتلكات الثقافية والاثار اقل اهمية من استرداد الاثار المنهوبة وذلك أن أي تعويض مادي لا يمكن ان يعوض أي ضرر يصيب القيمة التاريخية والمعنوية للآثار والممتلكات التاريخية كون ان قيمتها الحقيقية تكمن فيما تشكله من قيمة معنوية لا بما لجوهرها من قيمة، ومع ذلك فإنه قد يصعب في بعض الأحوال اصلاح الضرر الذي لحق بالممتلكات الثقافية أو الأثر وبالتالي لا بد من اللجوء للتعويض عن قيمة الضرر الذي الحقه المتسبب به، ويشمل التعويض وفقا لأحكام قانون المخالفات المدنية النافذ الخسارة الفعلية لأي قيمة أثرية أو مادية وكذلك المصاريف والنفقات التي تسبب بها الفعل الذي يشكل اعتداءً عليها، وقد عرفت المادة الثانية من قانون المخالفات المدنية الضرر بأنه: "الموت أو الخسارة أو التلف الذي يلحق بمال، أو سلب الراحة، أو الإضرار بالرفاه الجسماني، أو السمعة أو ما يشبه ذلك من الضرر أو الخسارة"<sup>(1)</sup>.

وبالتالي فإنه ووفقاً للتعريف الوارد في قانون المخالفات المدنية فأن التسبب بأية خسارة أو تلف بالآثار بوصفها مملوكة للدولة بحكم القانون وبغض النظر عن ملكية الارض أو المكان التي وجدت به الاثار او التسبب بضرر او هدم للمعالم الأثرية يلزم المتسبب بهذا الضرر بالتعويض عما لحق الدولة من الفعل الذي سبب هذه الخسارة أو الضرر ويؤسس هذا التعويض على قواعد المسؤولية التقصيرية والتي تتلخص أحكامها بأنه في حال ثبوت الضرر على المتسبب به فإنه ملزم بتعويض هذا الضرر الأمر الذي يعني وجوب اثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما للحكم بالتعويض، حيث يمكن

---

(1) قانون المخالفات المدنية المعدل لسنة 1947 الذي جاء بأحكام معدلة للقانون الاصلي.

تعريف المسؤولية التقصيرية بأنها الجزاء على الاخلال بالواجب القانوني العام الذي يفرض على كل شخص عدم الاضرار بغيره<sup>(1)</sup>، والواجب العام المقصود في المسؤولية على المساس بالآثار والممتلكات الثقافية محدد بأحكام قانون الآثار والذي وضع نصوصاً قانونية أمره بالحفاظ عليها وعدم المساس او الاحتفاظ بها حال اكتشافها ووجوب تسليمها الى السلطات المختصة من جهة ووجوب المحافظة وعدم المساس بالمعالم الاثرية والتي تتضمن المباني والاسوار وكل معلم اثري اعلن بموجب الامر الخاص بأنه معلم اثري وفقاً لما تم بيانه سابقاً.

اما فيما يخص قيمة التعويض فإنه يختلف باختلاف الضرر المسبب للتعويض ويعتبر مسألة تقديرية يعود تقديرها لقاضي الموضوع بحسب تقدير قيمة الضرر الذي لحق بالممتلكات الثقافية ويشمل التعويض عن كل خسارة مادية لحقت والمصاريف والكسب المحقق الذي فات الدولة نتيجة الضرر الواقع عليها وذلك وفقاً لأحكام المواد (3، 58، 60) من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944 المعدل لسنة 1947 المتعلقة بقيمة النصف العادلة التي يجوز الحكم بها جبراً للضرر على المتسبب به، كما أن ما يشكله فعل المساس بالممتلكات الثقافية من كونه يؤلف جرماً جزائياً لا يمنع إقامة الدعوى المدنية مباشرة للمطالبة باسترداد الممتلكات الثقافية او التعويض عن اي ضرر لحق بها وفقاً لصريح نص المادة (67) من قانون المخالفات المدنية على الرغم من ان إقامة المطالبة وفقاً للدعاء بالحق المدني تبعا للدعوى الجزائية يمكن ان تكون اسهل واسرع من ناحية الاجراءات. فالجدير بالذكر أن إقامة الدعوى يستلزم تقديم أدلة تثبت واقعة السرقة أو التسريب وهو أمر يقع على عاتقنا<sup>(2)</sup>.

**المسؤولية العقدية:** يمكن تعريف المسؤولية العقدية كما ذهب البعض<sup>(3)</sup> الى انها الجزاء عن الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد أو عدم تنفيذها أو التأخر فيها، و هذه المسؤولية لا تقوم إلا عند استحالة

---

(1) سمير عبد السيد، المبادئ الأساسية في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، دون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون سنة نشر، ص 213. كما عرفها السنهوري بأنها: "تعويض الضرر الناشئ عن الفعل غير المشروع" السنهوري، ج 2، مصادر الالتزام، المجلد 2، تنقيح مصطفى الفقي وعبد الباسط جميعي، ط 3، القاهرة، دار النهضة العربية، 1987، ص 1027.

(2) عبد الكريم الجبوري، الحماية القانونية للآثار وطنياً ودولياً، الحماية القانونية للآثار العربية، بيت الحكمة، بغداد، 2001. ص 79 - 80.

(3) العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 264 - 266.

التنفيذ العيني، و لم يكن من الممكن إجبار المدين على الوفاء بالتزاماته المتولدة عن العقد عينا تجاه الدائن<sup>(1)</sup>، وتختلف هذه المسؤولية في ترتيب آثارها فيما يخص الممتلكات الثقافية باختلاف العقود المبرمة من طرف الإدارة مع الجهات المختلفة، إذ يمكن ان تشكل عقود نقل المقتنيات الاثرية او عقود ترميم المنشآت والمعالم الاثرية المختلفة والتي قد تحتاج الإدارة الى ابرامها مع الشركات والخبراء المختلفين التزامات متقابلة بين كل طرف من الاطراف وفقا لما ينشئه العقد من التزامات قانونية في كل جانب منه، إذ أن للدولة ان تتعاقد وفقا للقانون الخاص مع أشخاص القانون الخاص وتخضع الدولة في هدف الاتفاقيات لقواعد القانون الخاص بما يترتب لها أو عليها من التزامات مختلفة، فعند التعاقد على نقل الممتلكات الثقافية الاثرية المنقولة مع شركات الشحن المختلفة يخضع هذا العقد لشروط عقد نقل الاشياء، بينما يخضع عقد ترميم المعالم الاثرية لشروط عقود العمل أو الخبرة المهنية بحسب نوع العقد وطبيعته وما يترتب من التزامات، وينعقد الاختصاص في ابرام عقود صيانة المواقع الاثرية، وعقود بيع او اعارة الاثار القديمة للمتاحف ودور العرض المختلفة من قبل مدير دائرة الاثار بشرط الحصول على رأي المجلس الاستشاري<sup>(2)</sup> المنصوص على تشكيله بمقتضى المادة الرابعة من قانون الاثار لسنة 1966.

### المطلب الثاني: ملاحقة ومحاسبة الاحتلال الإسرائيلي على المستوى الدولي

هناك مجموعة من الوثائق والمعاهدات الدولية التي تنظم وضع الآثار والتراث الثقافي تحت الاحتلال في حالة النزاع الحربي، وأهم الوثائق والمعاهدات الدولية في هذا الصدد هي اتفاقية لاهاي لسنة 1907 واتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 وملحقاتها، ثم اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح لسنة 1954، وتوصيات المؤتمر الدولي التاسع حول التنقيبات الأثرية في دلهي سنة 1956، ومقررات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن والمقررات الصادرة عن منظمة اليونسكو والجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومؤتمرات الآثار الدولية.

ولأن المجتمع الدولي مقتنع بأن الاتفاقيات الدولية وحدها لا تكفي لتأمين الحماية القانونية العملية للممتلكات الثقافية ما لم تنو تلك المنظمات الدولية متابعة التنفيذ وتذليل ما يعترضه من مشكلات، خاصة بعدما أصبحت سرقة التحف الفنية والقطع الأثرية جريمة منظمة أخذت أبعاد دولية تجاوزت

(1) العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص 264-266.

(2) المادة (6) من قانون الاثار لسنة 1966.

حدود الدول الوطنية وأصبحت التحف والآثار والمخطوطات تسرق من بلد وتهرب لبلد آخر وتباع في بلد ثالث لكي تستقر نهائياً في بلد رابع أو خامس.....

وبما أن إسرائيل دولة احتلال قد ارتكبت وما زالت ترتكب جرائم بحق الممتلكات الثقافية والأثرية الفلسطينية، لذلك يتوجب على الفلسطينيين ملاحقتهم ومحاسبتهم، سواء من خلال تفعيل دور المؤسسات الدولية والاقليمية، (الفرع الأول). أو من خلال المحاكم الدولية صاحبة الاختصاص، (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تفعيل التعاون مع المؤسسات الدولية والاقليمية ذات العلاقة

لم يكن المجتمع الدولي مهياً - فيما مضى - لوضع حماية خاصة للممتلكات الثقافية والأثرية الفلسطينية وحتى الأماكن الدينية المقدسة، وكان التوجه القائم قبل تعامل الأمم المتحدة مع فلسطين كدولة يقضي بإضفاء ذات الحماية التي تتمتع بها الآثار بصفة عامة، وخلال هذه الفترة أفرزت جهود المنظمات الدولية والاقليمية العديد من القرارات والتوصيات غلب عليها نمط المناداة والشجب والإدانة.

بدأت نظريات المسؤولية الدولية بالتبلور على أرض الواقع منذ اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة بقواعد الحرب البرية ففرضت-لأول مرة أحكام تلزم المعتدي بالتعويض. وأقرت المحاكم الدولية هذه المبادئ فأوجبت التعويض في حال خرق الالتزامات الدولية. فمن هنا بدأ النظام القانوني الدولي بفرض التزامات على أشخاصه واجبة النفاذ، أكانت أحكام اتفاقية أو عرفية أو أحكام مثبتة في معاهدات دولية ويجب لتوافر المسؤولية الدولية: وجود ضرر قد لحق بدولة ما، أن يكون الضرر قد نتج جراء فعل غير مشروع من جانب الدولة المشكو منها، وقوع خطأ من جانب الدولة المشكو منها<sup>(1)</sup>. وعليه وبعد مراجعة هذه الشروط نجد أنها تتوفر بانتهاكات اسرائيل اتجاه فلسطين كأعمال غير مشروعة اتجاه دولة اخرى.

ولأهمية دور هذه المنظمات الدولية والاقليمية في حماية الممتلكات الثقافية والأثرية، وفي ظل الاعتداءات الإسرائيلية المستمرة على هذه الممتلكات منذ احتلالها للأراضي الفلسطينية، وتوجب على

---

(1) يمكن تعريف المسؤولية الدولية: علاقة قانونية ناشئة عن الإخلال بالتزام دولي بين أشخاصه. انظر في ذلك: عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني: القانون الدولي المعاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010 ص157-ص165.

الجهات المسؤولة في السلطة الوطنية الفلسطينية أن تفعل وتكثف جهودها لدى هذه المنظمات بما يضمن حماية الممتلكات الأثرية الفلسطينية، وملاحقة دولة الاحتلال على هذه الانتهاكات، سواء لدى المنظمات الدولية، (أولاً). أو المنظمات الإقليمية، (ثانياً).

**أولاً. المنظمات الدولية<sup>(1)</sup>** : هناك منظمات دولية عديدة اهتمت بحماية الممتلكات الثقافية عموماً والأثرية على وجه الخصوص، وهذه المنظمات هي:

- المنظمة العالمية للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو).

- منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول).

- المجلس الدولي للآثار والمواقع (ICOMOS)<sup>(2)</sup>.

- المجلس الدولي للمتاحف (ICOM).

- المجلس الدولي للوثائق<sup>(3)</sup>.

بما أن قيمة الآثار وأهميتها كتراث إنساني وكحلقة من حلقات التطور الثقافي والحضاري لهذا الإنسان، وبالتالي فإن ضياع أي أثر أو فقدته خسارة كبرى لا تعوض ليس للدولة صاحبة الأثر فحسب بل للإنسانية جمعاء، لأن تراث أي دولة إنما هو حلقة في سلسلة متصلة من الحلقات من قصة الإنسان منذ ظهوره على سطح الأرض حتى اليوم، لذلك تزايد الاهتمام الدولي بالممتلكات الأثرية وظهر هذا

---

(1) ويمكن تعريف المنظمات الدولية بأنها هيئات تشترك فيها مجموعة من الدول بشكل دائم تقوم بالاطلاع بشأن من الشؤون العامة المشتركة بمنحها اختصاص ذاتي تباشره في المجتمع الدولي. انظر: عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول: المبادئ العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009. ص 177.

(2) هي جمعية مهنية تعمل من أجل حفظ وحماية أماكن التراث الثقافي في جميع أنحاء العالم، تأسست سنة 1965 نتيجة لميثاق البنديقية عام 1964، ويقدم توصيات لمنظمة اليونسكو عن مواقع التراث العالمي.

وهي منظمة عالمية غير حكومية فريدة من نوعها تعمل في مجال حماية مواقع التراث الثقافي والمحافظة عليها، وتكرس طاقتها لتعزيز تنفيذ النظرية والمنهجية والتقنيات العلمية الخاصة بالحفاظ على التراث المعماري والأثري، ويستند عمل المنظمة على المبادئ المنصوص عليها في ميثاق البنديقية الدولي المبرم سنة 1964 بشأن حفظ وترميم الآثار والمواقع. للمزيد من التفاصيل راجع الموقع الإلكتروني: <http://www.arcwh.org>.

(3) منظمة غير حكومية تهتم بالأرشفيات، وقد تأسست عام 1948 ويوجد مقرها بالعاصمة الفرنسية باريس، ويهدف المجلس إلى تطوير التصرف والاطلاع على الوثائق والأرشفيات.

الاهتمام خلال مجموعة من الاتفاقيات والتوصيات الدولية، وجاءت المنظمات الدولية لتكمل الدور بوضع هذه الاتفاقيات موضع التنفيذ لأجل حماية هذه الممتلكات الأثرية .

فهذه المنظمات الدولية التي عكفت منذ إنشائها على حماية الممتلكات التراثية والثقافية في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، اقتناعاً من المجتمع الدولي بأن هذه الممتلكات هي ملكٌ للإنسانية جمعاء، فقد عقدت العديد من المؤتمرات والندوات تدعو فيها الدول الأعضاء إلى المحافظة والتعاون في سبيل حماية هذه الممتلكات الأثرية، وبرز هنا دور منظمة الإنتربول خاصة في مجال ملاحقة المجرمين من لصوص ومهربي الآثار، واستخدام شبكة الانترنت في إصدار نشرات دولية تفصيلية عن عناصر التراث الثقافي المعتدى عليه، هذا بالإضافة إلى دور المجلس الدولي للمتاحف الذي هدف إلى الارتقاء بالمتاحف على مستوى العالم ومكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالآثار واتخاذ التدابير الوقائية التي تحول دون وقوعها<sup>(1)</sup>.

وعلى المستوى الفلسطيني فقد ساهمت هذه المنظمات الدولية في حماية الممتلكات الأثرية الفلسطينية، وأكدت على ضرورة تطبيق القانون الدولي فيما يتعلق بالممارسات الإسرائيلية غير القانونية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبرزت بذلك منظمة اليونسكو إلى جانب المنظمات الدولية الأخرى، مع الإشارة أن هذه المنظمة الدولية قد اعتنت بالممتلكات الأثرية الفلسطينية حتى قبل عضوية فلسطين فيها عام 2011<sup>(2)</sup>.

وبعد انضمام فلسطين لعضوية اليونسكو ومصادقتها على الميثاق التأسيسي للمنظمة بالإضافة إلى الاتفاقيات ذات العلاقة، فقد حققت فلسطين بعض المكاسب الملموسة، حيث اضافت كنيسة المهدي في بيت لحم إلى قائمة التراث العالمي في يونيو/ حزيران 2012، رغم بعض الاحتجاجات في الولايات المتحدة، وكانت أول موقع تضيفه ولا يزال هناك اثنا عشر موقعاً آخر على قائمة فلسطين المؤقتة، ومع ذلك رضخ الوفد الفلسطيني في يونيو/حزيران 2013 لضغوط إسرائيلية وأمريكية في أعقاب مبادرة وزير الخارجية الأمريكي جون كيري لاستئناف المفاوضات الإسرائيلية الفلسطينية، حيث تخلى

---

(1) للمزيد من التفاصيل راجع: أمين الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص 423.

(2) على سبيل المثال: أكدت اليونسكو في عام 2010 أن محاولة إسرائيل لضم الحرم الإبراهيمي (كهف البطاركة) في الخليل ومسجد بلال بن رباح (قبر راحيل) في بيت لحم لقائمة التراث الوطني الإسرائيلي تمثل "انتهاكاً للقانون الدولي"، واتفاقيات اليونسكو وقرارات الأمم المتحدة، وفي مطلع عام 2012، حذفت إسرائيل الموقعين من قائمة المواقع التي ستخضع للترميم، وعزت ذلك لاعتبارات مالية.

الوفد الفلسطيني عن مسعى لضم نحو (400) كيلومتر من التضاريس المتدرجة في قرية بتير لقائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وركنوا الملف التفصيلي جانباً، ذلك الملف الذي أُعد بدعم خبراء دوليين مرموقين لترشيح الموقع، ولو أن الوفد الفلسطيني ماضي في مسعاه لربما قد ساهم ذلك في إحباط خطط إسرائيل لبناء جزء من الجدار في محيط القرية<sup>(1)</sup>.

هكذا تعد عضوية فلسطين في اليونسكو اختباراً لتعزيز حماية حقوق الإنسان واحترام القانون الدولي على الصعيدين الوطني والدولي، فالتأكيد على مكانة فلسطين كدولة من خلال عضويتها في اليونسكو ينشئ سابقةً يشكل مرجعيةً للدول المراقبة في الأمم المتحدة للانضمام إلى المؤسسات الدولية الأخرى<sup>(2)</sup>.

توفر اتفاقات اليونسكو وصكوكها إطاراً لضبط تراث فلسطين الثقافي وحمايته، وفرصةً للاستفادة من التعاون الدولي لحماية التراث الثقافي، استناداً إلى القانون المدون، فبتقييد دور السلطة القائمة على الاحتلال تقييداً صارماً فيما يتعلق باستخراج الممتلكات الثقافية واستخدامها في الأراضي المحتلة، فإن اتفاقية لاهاي لعام 1954، وغيرها من الصكوك، تحمي حقوق الحكومة الشرعية وشعبها وممتلكاتها وتراثها الثقافي في أوقات النزاعات المسلحة.

وبذلك يمكن القول أنه وبعد انضمام فلسطين لعضوية اليونسكو أصبحت قادرة على الانضمام إلى معاهدات أخرى، غدت فلسطين اليوم في موقفٍ أفضل من أي وقت مضى للسعي لاسترداد ممتلكاتها

---

(1) تحتوي القرية على خربة أثرية تسمى خربة اليهود، وبالرغم من أن القرية فلسطينية إلا أن الاسلطة الآثار الاسرائيلية حفرت الموقع. انظر: آنا فيدر، جدعون سليمان، يونتان مزراحي، ترجمة: أسماء زحالقة، المواقع الأثرية في الصراع السياسي على منطقة بيت لحم (جوش عتصيون) والإمكانيات الاقتصادية والثقافية، عمق شببيه، شباط 2015. ص 26.

(2) ونشير هنا أن انفاذ القانون الدولي يكون أكثر فاعلية عندما تكون الدول الثالثة مرغمة على الوفاء بالتزاماتها الخاصة والقانونية، بما في ذلك القوانين المحلية التي تدرج التزاماتها بموجب القانون الدولي، يضرب موقف كندا إزاء مخطوطات البحر الميت مثلاً جيداً للتوضيح ان التزامات الدولة الثالثة كانت لتصب في صالح فلسطين لو أنها كانت عضواً في اليونسكو في وقت أبكر.

بالرغم من أن الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي لعام 1954 ملزمة بالتحفظ على الممتلكات الثقافية الواردة إلى أراضيها مباشرة أو بصورة غير مباشرة من الأراضي المحتلة. إن مصادقة فلسطين على اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها، وعلى اتفاقية الاتجار غير المشروع لعام 1972 تمكنها وبموجب القوانين والأعراف الدولية، أن تطلب من إسرائيل الإفصاح عما في حوزتها من قطع أثرية فلسطينية، وأن تحتفظ على تلك القطع الأثرية وتمنع تصديرها أو عرضها إلى أن تُعاد إلى موطنها الجغرافي.



الثقافية المستخرجة أو المتداولة بطرق غير مشروعة، ولفرض سيطرتها على تراثها المغمور بالمياه في منطقتها الاقتصادية الخالصة ومياهاها الإقليمية قبالة غزة، وإدراج مواقع وطنية على قائمة اليونسكو للتراث العالمي، وشطبها من أجندة المفاوضات السياسية من خلال تأمين سيادتها الوطنية عليها، وقد غدت فلسطين أيضاً في موقف أفضل لتحري إمكانات التقاضي واتخاذ إجراءات قانونية أخرى في الولايات القضائية المحلية والأجنبية لتيسير عملية استرداد القطع الأثرية وجلب المسؤولين الإسرائيليين المتورطين في التتقيات غير القانونية إلى العدالة<sup>(1)</sup>.

يمكن لفلسطين أن تطالب بحقوقها من خلال العمل مع مؤسسات اليونسكو والمنظمات الدولية الأخرى، والسعي لإرغام الدولة الثالثة والأطراف الدولية الفاعلة للضغط على إسرائيل للامتثال لالتزاماتها أمام اليونسكو، وبالنظر إلى سجل إسرائيل الحافل بالأفعال غير المشروعة في هذا المجال وغيره، ينبغي لعلاقات الدول الثالثة بإسرائيل أن تنظم بطريقة تضمن امتثال إسرائيل بنية حسنة للقانون الدولي لضمان قدرة الدول الثالثة أو الجهات الدولية الفاعلة - كالاتحاد الأوروبي - على احترام التزاماتها القانونية الدولية والمحلية.

وفي المقابل ينبغي أن تظهر فلسطين التزامها حسن النية بإطار حماية اليونسكو والمنظمات الدولية الأخرى من خلال اعتماد التدابير القانونية والإدارية اللازمة في قانونها الوطني والسعي لإنفاذها قدر المستطاع، طالما تواصل إسرائيل فرض سيطرة رئيسية على الأرض الفلسطينية، إن عجز المؤسسات الفلسطينية المحلية عن إنفاذ القوانين والسياسات الوطنية بوضوح انتهاكات إسرائيل لالتزاماتها القانونية الدولية، ناهيك عن سرقتها التراث الفلسطيني، والإضرار به وتدميره.

إن توفير الحماية القانونية الكافية للتراث الثقافي على المستوى الوطني سوف يدعم جهود فلسطين لاستعادة حيازة ممتلكاتها الثقافية المسروقة ويعزز جهودها الرامية لاستعادة السيطرة على أراضيها،

---

(1) ولأهمية الانضمام لهذه المنظمة الدولية وفي اليوم التالي لفوز فلسطين بعضوية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) بتاريخ 30 أكتوبر/تشرين الأول 2011، سَرَعَ رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو وتيرة بناء (2000) وحدة سكنية استيطانية، وعلّق مساهمة إسرائيل في ميزانية اليونسكو، كما أن الولايات المتحدة أيضاً قطعت تمويلها عن اليونسكو عقب عضوية فلسطين فيها، مدعية أن تشريعات صدرت في 1990 و1994 تجبرها على ذلك، وسأقت الولايات المتحدة أيضاً حججاً متناقضة مفادها أن العضوية - المستندة إلى صفة فلسطين كدولة، والمرسخة لهذه الصفة - قد قوضت الهدف من التفاوض على اتفاق وضع نهائي من شأنه أن يعلن قيام دولة فلسطينية.

وحالما يتم التوافق على مشاريع القوانين الفلسطينية وتوضع اللمسات النهائية عليها بالتشاور مع أصحاب المصلحة كافة، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني، فإنه ينبغي أن تمرّ عبر العملية التشريعية القائمة في السلطة الفلسطينية، وبموازاة ذلك ينبغي إجراء جرد فلسطيني موثّق للقطع الأثرية المنقولة ومواقع التنقيب<sup>(1)</sup>.

كما نجحت فلسطين والدول العربية من جديد في استصدار قرار دولي مهم من منظمة اليونسكو التابعة للأمم المتحدة، ينفي أي علاقة أو رابط تاريخي أو ديني أو ثقافي لليهود في مدينة القدس المحتلة والمسجد الأقصى المبارك، عندما أكد المجلس التنفيذي في القرار المدرج تحت اسم "فلسطين المحتلة"، على بطلان جميع إجراءات الاحتلال التي غيرت الوضع القائم بعد 5 حزيران 1967، وجاء هذا القرار استكمالاً لمجموعة القرارات الصادرة عن هذه المنظمة الدولية التي تؤكد جميعها انتهاك إسرائيل لأحكام القانون الدولي<sup>(2)</sup>.

يتضح مما تقدم أن في إطار هذه المنظمات الدولية عموماً واليونسكو بشكل خاص، إذا ما استخدم كما ينبغي سيدعم قدرة فلسطين على استرداد تراثها الثقافي واستعادة السيطرة عليه وممارسة حقوقها السيادية على أرضها لغرض إدارة مواقعها التراثية والإشراف عليها، ومن شأن هذه التدابير أيضاً أن تقيد قدرة إسرائيل على تقديم المواقع الفلسطينية لليونسكو ضمن قائمتها التراث الوطنية وبالتعبئة الاستراتيجية لموقفها السياسي والقانوني المحسّن في النظام الدولي، يمكن لفلسطين أن تحشد الدعم

---

(1) وعلى سبيل المثال: في إطار حكم صدر مؤخراً من المحكمة الإسرائيلية العليا، ادعى أحد المتهمين في قضية تنطوي على استخراج غير قانوني لممتلكات ثقافية من الأراضي الفلسطينية المحتلة بأن القانون المعمول به حالياً في الأراضي الفلسطينية المحتلة لا ينص على أن جميع الممتلكات الثقافية غير المكتشفة هي ملك للدولة (كما هي الحال بموجب القانون الإسرائيلي) ولذلك فإن المسؤولية تقع على عاتق المدعي العام للدولة لكي يثبت أن الممتلكات الثقافية مسروقة، بيد أن المحكمة رفضت هذه الحجة، وفي الوقت نفسه تجاهلت القانون الدولي الذي يحظر إخراج الممتلكات الثقافية من الأرض الفلسطينية المحتلة، وتبرهن هذه القضية على الضرورة الملحة لإصدار قانون فلسطيني فعال وواضح ينص بأن ملكية جميع الممتلكات الثقافية التي يعثر عليها في فلسطين تعود للدولة.

(2) صدر هذا القرار في 2016/10/13 حيث تم التصويت على قرار عدم صلة اليهود بالقدس تاريخياً من قبل (24) دولة، ورفضت (6) دول القرار وصوتت لصالح إسرائيل وبأحقيتها في التحكم وامتلاك تلك المناطق التاريخية ومنع الفلسطينيين من الصلاة في المسجد الأقصى، كانت من ضمنها المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وألمانيا، وإستونيا، وهولندا، وليتوانيا، أما عن بقية الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي فقد امتنعت عن التصويت مثل: فرنسا، وألبانيا، واليونان، كما امتنعت الأرجنتين، واليابان والعديد من البلدان الإفريقية عن التصويت، بالإضافة إلى تغيب صربيا وتركمانستان عن الحضور، في حين كانت العديد من البلاد العربية في صالح قرار التصويت من البداية.

لمطالبة إسرائيل بالجبر الكامل للأضرار، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض، ولا سيما في حالات تدمير الممتلكات الثقافية الفلسطينية أو تضررها على نحو يتعذر إصلاحه.

وفي نهاية المطاف، لن تكتمل الصورة في حماية التراث والإرث الثقافي والطبيعي في فلسطين إلا بإعادة ربط الشعب الفلسطيني بهذا التراث، وتعدّ الاستفادة السليمة من إطار اليونسكو على الصعيدين الوطني والدولي، خطوة حاسمة نحو تمكين فلسطين من السيطرة على تراثها الثقافي من خلال إرادته وتنظيمه بموجب قانونها السيادي وفقاً للمعايير الدولية.

**ثانياً. المنظمات الإقليمية:** تعمل الكثير من المنظمات والمؤسسات والهيئات على المستوى الإقليمي العربي والإسلامي والفلسطيني على صيانة التراث وحمايته والحفاظ عليه، وجاء تأسيس هذه المنظمات الإقليمية في ظل التحديات المتنامية التي تواجهها الأمة العربية عبر تاريخها الطويل والتي تتجلى في يومنا هذا في تصاعد الاعتداءات على التراث الحضاري والثقافي في العديد من البلدان العربية ومنها فلسطين، تدميراً وسلباً ونهباً.

ومما لا شك فيه أن المحافظة على التراث الثقافي والحضاري تأتي على رأس أولويات الحقوق الثقافية للأفراد والجماعات، فالتراث الثقافي هو البوتقة التي تتصهر فيها ذاتية الشعوب وهويتها الفكرية والثقافية، وتتفاعل فيها وتتلاقح إبداعاتها ماضياً وحاضراً ومستقبلاً، ومن هنا جاء الحرص العربي على النهوض بهذا القطاع وإيلائه الأهمية القصوى من خلال إنشاء منظمات إقليمية على غرار تلك المؤسسات الدولية، ومن أهم هذه المؤسسات: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم "ألكسو"، والمنظمة الإسلامية "الأيسيسكو"<sup>(1)</sup>.

فإلى أي مدى استطاعت هذه المنظمات العربية المساهمة في حماية الموروث الثقافي والأثري الفلسطيني؟ وهل استطاع الفلسطينيون تفعيل دور هذه المنظمات للمساهمة في وقف وملاحقة ومحاسبة الاحتلال الإسرائيلي عن انتهاكاته المستمر بحق الممتلكات الثقافية والأثرية الفلسطينية؟

---

(1) عملت هذه الهيئات من خلال مؤتمرات الآثار العربية على حماية الآثار الفلسطينية، وكان من ثمار تلك الجهود توصية المؤتمر السابع للآثار بالبلاد العربية بعقد الندوة العالمية الأولى للآثار الفلسطينية، وبناء على ذلك جاء المؤتمر الثامن للآثار بالبلاد العربية، فأوصى بدعوة بعض من الأساتذة المختصين في الدراسات الأثرية الفلسطينية للمشاركة بالندوة والتي عقدت سنة 1981. للمزيد من التفاصيل راجع: أمين الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص 421.

(أ) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم "ألكسو": هي منظمة متخصصة، ومقرها تونس تعمل في نطاق جامعة الدول العربية وتعنى أساساً بالنهوض بالثقافة العربية بتطوير مجالات التربية والثقافة والعلوم على مستويين الإقليمي والقومي والتنسيق فيما بينهما المشترك فيما بين الدول العربية الأعضاء، وقد أنشئت المنظمة بموجب المادة الثالثة من ميثاق الوحدة الثقافية العربية وتم الإعلان رسمياً عن قيامها بالقاهرة في 25 يوليو 1970، وتضم في عضويتها 22 دولة<sup>(1)</sup>.

وبما أن الغاية من إنشاء هذه المنظمة العربية كما ورد في المادة الأولى من دستورها، هي التمكين للوحدة الفكرية بين أجزاء الوطن العربي عن طريق التربية والثقافة والعلوم، ورفع المستوى الثقافي حتى يقوم بواجبه في متابعة الحضارة العالمية والمشاركة الإيجابية فيها، وفي إطار هذا الهدف العام، تنهض المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بجملة من المهام، من أبرزها العمل على رفع مستوى الموارد البشرية في البلاد العربية والنهوض بأسباب التطوير التربوي والثقافي والعلمي والبيئي والاتصالي فيها، وتنمية اللغة العربية والثقافة العربية الإسلامية داخل الوطن العربي وخارجه، ومد جسور الحوار والتعاون بين هذه الثقافة والثقافات الأخرى في العالم.

وفي سبيل تحقيق هذه الغاية قامت المنظمة العربية ألكسو بمجموعة من الأنشطة على المستوى الإقليمي العربي تنوعت مجالاتها الثقافية واللغوية، وحظي موضوع الآثار بنصيب متواضع من بين هذه الأنشطة، من خلال عقد بعض المؤتمرات الإقليمية والدولية ومنها مؤتمر الآثار والتراث الحضاري، أو من خلال مجموعة من الندوات أو النشرات التي تصدر عن هذه المنظمة العربية، كما قامت هذه المنظمة بعقد مذكرات تفاهم مع عدد من المنظمات والهيئات الدولية والعربية والإقليمية من بينها منظمة اليونسكو، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة أيسيسكو. وباستعراض مجمل الأنشطة التي قامت بها هذه المنظمة الإقليمية العربية نلاحظ أن جهودها وأنشطتها اتجه الممتلكات الثقافية والأثرية الفلسطينية متواضعة إلى حد ما بالمقارنة مع حجم التحديات والتحديات التي يتعرض لها الموروث الثقافي والأثري الفلسطيني من قبل الاحتلال الإسرائيلي، وهذا ما عبر عنه المجلس التنفيذي للمنظمة عندما دعا في اجتماعه عام 2012 بضرورة تعزيز دور المنظمة نحو فلسطين خاصة بعد انضمام فلسطين للمنظمة الدولية اليونسكو، كما ودعا هذا الاجتماع إلى دعم الهوية

---

(1) الدول الأعضاء في المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم الكسو: "الأردن، الجزائر، السودان، سوريا، العراق، الكويت، ليبيا، مصر، اليمن، البحرين، فلسطين، قطر، الإمارات العربية المتحدة، السعودية، عمان، تونس، موريتانيا، المغرب، الصومال، جيبوتي، لبنان، جزر القمر".

العربية الفلسطينية لمدينة القدس، والمتضمنة دعوة منظمة اليونسكو إلى إعادة فتح متحف الفن الإسلامي بالقدس، ومطالبة إسرائيل بتسليم إدارته إلى السلطة الفلسطينية، واسترجاع كل القطع الأثرية التي تم الاستيلاء عليها، علاوة على تكوين لجنة من الخبراء العرب، للإشراف على وضع الترتيبات الفنية والعملية الخاصة، بإعادة فتح هذا المتحف، ودعوة المنظمة للتدخل لدى سلطات الاحتلال لوقف الاعتداءات على المتاحف والمواقع الأثرية والحضارية الفلسطينية، إلى جانب توصيات بشأن اعداد خطة تنسيقية بين الهيئات المسؤولة عن الآثار والتراث والجهات الأمنية، لإيجاد آليات عملية لإدارة الأزمات التي تهدد المواقع التراثية، وكذلك العمل على درء المخاطر المحتملة قبل حدوثها، بهدف حماية التراث وصيانتها من العبث والضياع<sup>(1)</sup>.

**(ب) المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "الأيسيسكو":** هي منظمة متخصصة تعمل في إطار منظمة التعاون الإسلامي، تعنى بميادين التربية والعلوم والثقافة والاتصال في البلدان الإسلامية، مقرها الرباط<sup>(2)</sup>.

واهتماماً من هذه المنظمة الإسلامية بوضع التراث الحضاري والإسلامي في فلسطين وحفاظاً على هويتها الحضارية العربية الإسلامية وبالذات مدينة القدس أنشأت وحدة القدس التابعة لمديرية العلاقات الخارجية والتعاون، وتقوم هذه الوحدة بالمهام التالية: الاتصال بجميع المنظمات والمؤسسات التي تُعنى بقضية القدس للتعرف على ما تنفذه من برامج، والتشاور معها حول تنسيق الجهود والتعاون المشترك، واقتراح الوسائل والسبل الكفيلة بتوفير الموارد المالية اللازمة للبرامج المتعلقة بالقدس، وتنسيق ومتابعة تنفيذ البرامج الخاصة بالممتلكات الثقافية في القدس، وإعداد تقارير المدير العام التي يقدمها للمجلس

---

(1) للمزيد من التفاصيل راجع الموقع الإلكتروني للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم "الألكسو": <http://www.alecso.org/site>

(2) ينص ميثاق المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة على أن: "كل دولة عضو في منظمة التعاون الإسلامي، تصبح عضواً في الأيسيسكو بعد توقيعها رسمياً على الميثاق، وبعد استكمال الإجراءات القانونية والتشريعية لقرار الانضمام وإشعار الإدارة العامة للأيسيسكو بذلك خطياً، ولا يحق لأي دولة غير عضو أو غير مراقب في منظمة المؤتمر الإسلامي، أن تكون عضواً للأيسيسكو"، وقد بلغ عدد الدول الأعضاء في المنظمة الإسلامية حتى الآن اثنان وخمسون دولة، من مجموع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي البالغ عددها سبعة وخمسين دولة، وهي مرتبة هنا حسب الترتيب الهجائي العربي مع سنة الانضمام إلى المنظمة، حيث انضمت فلسطين إليها عام 1982.

التنفيذي وللمؤتمر العام حول ما تقوم به من نشاطات، والقيام بأية مهمة أخرى قد يسندها إليها المدير العام بخصوص القدس.

وانطلاقاً من اختصاصات لجنة التراث في العالم الإسلامي في المحافظة على المعالم والممتلكات الثقافية وترميمها، والمساعدة العاجلة لحماية المواقع الأثرية المعرضة للأخطار، والدعم القانوني والتقني لاسترجاع الممتلكات الثقافية المنهوبة ومكافحة الاتجار الغير مشروع في الممتلكات الأثرية، فقد ساهمت في العديد من النشاطات لحماية الممتلكات الأثرية الفلسطينية، حيث نفذت المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة مئات الأنشطة لفائدة المؤسسات التربوية والعلمية والثقافية والإعلامية والاجتماعي في القدس الشريف منذ إنشاء وحدة القدس الشريف بالمنظمة، وشاركت المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة في احتفالية القدس عاصمة للثقافة العربية لعام 2009، من خلال دعمها لعدد من المؤسسات التربوية والعلمية والثقافية والاجتماعية في المدينة المقدسة<sup>(1)</sup>.

وبالتدقيق في مجمل الأنشطة التي قدمتها هذه المنظمة لصالح الموروث الثقافي الفلسطيني نجد أنها رغم أهميتها إلا أنها متواضعة بالمقارنة مع حجم التحديات التي تواجهها المقدسات الإسلامية والمسيحية خاصة في القدس وبيت لحم، إذ من الممكن أن تلعب هذه المنظمة دوراً أكثر حيوية لصالح فلسطين سواء على الصعيد العربي والإسلامي أو الدولي بما يمكنها من وقف الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة على هذه المقدسات أو الممتلكات الثقافية والأثرية في فلسطين، بل وعلى الفلسطينيين أنفسهم أن يعززوا دور هذه المنظمة لتصبح ذات فاعلية خاصة أن القدس تحمل الهوية الإسلامية وأن حماية المقدسات فيها يجب أن تعتبر من مسؤوليات الأمة الإسلامية والعربية دون ترك الفلسطينيين وحدهم في ساحة النضال للدفاع عن هذه المقدسات.

---

(1) يشار إلى أنه وتلبية لدعوة رسمية من الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات، قام المدير العام للأسييسكو بزيارة للأراضي الفلسطينية، خلال الفترة من 15 - 18 مارس عام 1999، فزار مدينة القدس والتقى فيها بالسيد فيصل الحسيني مدير بيت الشرق، وتفقد معه بعض المؤسسات الثقافية والمعالم الأثرية الإسلامية، كما زار جامعة القدس المفتوحة، وجامعة بيرزيت، والتقى بالمسؤولين فيهما، وتفقد المؤسسات التعليمية والعلمية والثقافية في كل من نابلس ورام الله.

## الفرع الثاني : محاكمة إسرائيل دولياً على جرائمها بحق الآثار الفلسطينية

بعد التعرف على المسؤولية المدنية والجزائية المترتبة على انتهاك الممتلكات الثقافية والآثار الفلسطينية وآلية ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم على المستوى الدولي، يجب علينا التعرف على آلية ملاحقتهم على المستوى الدولي وعرضهم أمام المحاكم الجنائية الدولية لمحاكمتهم وفقاً لقواعد القانون الدولي، وفي هذا المطلب سوف نتناول آلية ملاحقة مجرمي الممتلكات الثقافية والآثار الفلسطينية على المستوى الدولي، سواء من خلال المطالبة بمحاكمة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية كجهة اختصاص، (أولاً). أو من خلال اللجوء إلى القضاء الجنائي الدولي، (ثانياً).

أولاً. ملاحقة ومحاكمة الاحتلال الإسرائيلي أمام المحكمة الجنائية الدولية: ان موقف المحكمة الجنائية الدولية من انتهاك هذه الحماية للممتلكات الثقافية واضح وصريح، فقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيز النفاذ بموجب ميثاق روما في الأول من يوليو عام 2002 على اعتبار أن الهجمات التي تستهدف المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو الخيرية والآثار التاريخية، بشرط ألا تكون أهداف عسكرية، جرائم حرب خطيرة تختص المحكمة بالنظر فيها، دون المساس باختصاص المحاكم الوطنية وفقاً لأحكام القانون الداخلي والقانون الدولي<sup>(1)</sup>.

وتعتبر الجرائم المرتكبة في حق الممتلكات الثقافية جرائم دولية أشد خطورة طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، حيث كيفت تلك الجرائم كجرائم حرب طبقاً لنص المادة (8) من النظام الأساسي لهذه المحكمة، ويتأمل الحماية الجنائية الواردة في نص تجريم المادة (8) أنها تجرم مهاجمة الأعيان المخصصة للأغراض الثقافية أو الطبية، ويدخل في عداد الأولى دور العبادة و الأماكن الدينية، وكذلك المدارس والجامعات ودور السينما والمسرح، والآثار التاريخية في كل الدول بوصفها ملك للبشرية كلها، وليس للدولة التي توجد بها فقط، وعليه يجب ملاحقة و متابعة الأشخاص

---

(1) "... تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية (...) شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية"، للمزيد من التفاصيل راجع: نظام المحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما يوم 17 يوليو / تموز 1998، المادة (8، 2/ب) يشمل الحظر الأعمال المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، راجع أيضاً: المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (832)، ديسمبر/كانون أول 1998، ص 734 - 737.

الذين ينتهكون النصوص الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، قصد القضاء على تاريخ بعض الأمم ذات الحضارات العريقة وتوقيع العقاب اللازم<sup>(1)</sup>.

بعد التوقيع على اتفاق روما عام 2014 والذي ينظم قواعد المحكمة الجنائية الدولية، لذلك وفي ضوء الجرائم الخطيرة التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي والتي تدخل في اختصاص المحكمة والتي من أبرزها استهداف المدنيين غير المشاركين في القتال والهجوم على الأهداف المدنية غير المخصصة للإيواء كالمدارس والأحياء والمباني السكنية التي تعرضت للتدمير، بالإضافة إلى تدمير للبنية التحتية والموارد التي لا غنى عنها لبقاء الناس، ومنع عمليات إخلاء المصابين وتقديم العون للمصابين، والاستخدام المفرط للقوة واستخدام أسلحة تحدث آلاماً لا ضرورة لها، بالإضافة إلى الاستيطان الذي لا يتوقف على مدار الساعة ويعتبر جريمة حرب، وتدمير الممتلكات الأثرية والثقافية في فلسطين والتي اعتبرتها المحكمة الجنائية الدولية من جرائم الحرب<sup>(2)</sup>.

لهذا فإن اللجوء إلى محكمة الجنايات الدولية يعتبر من أهم الخيارات المطروحة أمام الفلسطينيين لملاحقة إسرائيل عن انتهاكاتها المستمرة للممتلكات الثقافية والآثار الفلسطينية، خاصة في ظل عجز القضاء الوطني الفلسطيني عن القيام بهذه المهمة، إذ تشترط المحكمة الجنائية الدولية عضوية الأطراف المتنازعة في ميثاقها للفصل بينهم، باعتبارها مكملة للقضاء الوطني ولا تحل محله، إذ يتم اللجوء إليها عند عجز القضاء الوطني عن محاسبة مقترفي الجرائم المنصوص عليها في ميثاقها<sup>(3)</sup>.

وانسجماً مع هذا التطور جاء نص المادة (2/6) من ميثاق محكمة (نورمبورغ) على: "اعتبار تدمير وهدم الآثار دون مبرر أو ضرورة حربية جريمة حرب"، ولذلك اعتبرت محكمة (نورمبورغ) أن تعرض

---

(1) أنظر في ذلك: عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، 2007، ص 795.  
(2) ومن الأمثلة على ذلك: الحكم الذي أصدرته المحكمة الجنائية الدولية في 27 سبتمبر / أيلول عام 2016 بتهمة تدمير التراث العالمي الثقافي، وذلك بحق قيادي سابق في جماعة متطرفة مرتبطة بتنظيم "القاعدة" دمرت آثاراً في مالي، حيث أصدرت المحكمة حكماً بالسجن (9) سنوات على المتهم وهو قيادي في جماعة "أنصار الدين"، في جمهورية مالي المدعو أحمد الفقي المهدي، الذي وجهت له تهمة تدمير أضرحة عريقة في بلاده أدرجت على قائمة التراث العالمي الثقافي، وقال القاضي راؤول بانغالانغان: أن المحكمة أقرت بذب المتهم في اقرار جرائم حرب، لقيادته مجموعة من المتطرفين، وتنظيم هجمات على (9) أضرحة وباب مسجد سيدي يحيى في مدينة تمبكتو شمال مالي، للمزيد من التفاصيل راجع الخبر المنشور على ومالات على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://arabic.rt.com/news>

(3) هايك سيبكر، حماية الأعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 223 - 224.



سلطات الاحتلال لأماكن العبادة يشكل جريمة دولية، وهو ما شهد به مساعد المدعي العام الفرنسي أمام المحكمة، حيث أفاد أن بعض المتهمين المائلين أمام المحكمة ارتكبوا جرائم دولية بإغلاقهم أديرة وكنائس ونهبها وانتهاك حرمتها، وفي ذات النطاق أدانت المحكمة قادة الجيش الألماني في "روسيا" لقيامهم بتدمير دور عبادة في "روسيا" أثناء احتلالها<sup>(1)</sup>.

إلا أن هذا الخيار محفوف ببعض المخاطر منها ما يتعلق بمسألة الاختصاص، إذ أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يغطي فقط الجرائم التي ارتكبت على أراضي دولة عضو من لحظة انضمامها وليس لها اختصاص على الأراضي التي وقعت فيها الجرائم المزعومة، وعدم وجود دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة على كامل أراضيها يزيل اختصاص المحكمة، وهناك موضوع حساس للغاية وهو حدود الدولة الفلسطينية، ومن المتوقع أن المدعي العام لا تريد المجازفة في هذه المياه العكرة، والتي تتعلق أكثر بالصراع الإسرائيلي الفلسطيني الذي استمر لسنوات حتى قبل أحداث المحكمة الجنائية الدولية.

إلا أنه ورغم هذه المخاطر فإن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر ملاذاً دولياً لمحاكمة أو محاسبة إسرائيل عن الجرائم التي ترتكب بحق الشعب الفلسطيني ومنها جرائم الاعتداء على الممتلكات الأثرية الثقافية خاصة أن فلسطين ما زالت دولة تحت الاحتلال وأن إسرائيل الدولة القائمة بالاحتلال يقع على عاتقها مجموعة من المسؤوليات والالتزامات طبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني وبشكل خاص اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية المدنيين وقت الحرب، فهي المسؤول الأول عن الأمن في الأرض الفلسطينية المحتلة وعن مناحي الحياة الأساسية للفلسطينيين، وعليه فإن المسؤولية القانونية لدولة فلسطين عما يجري في إقليمها هي بالضرورة مسؤولية محدودة، ينبغي أن تتناسب والصلاحيات المنوطة بها، والسلطة الفلسطينية لا تتمتع بسلطات سيادية وليس لديها اليد العليا فيما يجري<sup>(2)</sup>.

لذا يتوجب على دولة فلسطين مواءمة القانون الفلسطيني مع القانون الدولي والنظام الأساسي للمحكمة، من خلال مثلاً تعديل قانون العقوبات ليشتمل على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمعاقبة عليها أو تضمين القانون الأساسي نصوصاً بهذا الشأن، والتعاون مع المحكمة فيما تجريه

(1) مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، مرجع سابق، ص 118.

(2) رزق شقير، المقال المنشور على الصفحة الإلكترونية لوكالة وطن للأخبار:

<http://www.wattan.tv/news/105841.html>

في إطار اختصاصها من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها، يتحدث النظام الأساسي هنا عن الدولة العضو في ميثاق روما، السؤال المطروح: هل ينطبق هذا التعاون على دولة غير عضو لكنها قدمت اعلاناً بقبول اختصاص المحكمة؟ قد يرى البعض أن الالتزام بالتعاون مع المحكمة يشملها على اعتبار أنها من الناحية الفعلية بمقام العضو، وقد يرى آخرون أنه لا يشملها انطلاقاً من النص الحرفي للنظام الأساسي الذي تخاطب المادة (86) منه الدولة الطرف<sup>(1)</sup>.

**ثانياً. الخيارات القضائية الدولية الأخرى:** هناك خيارات أخرى مطروحة أمام الفلسطينيين لملاحقة إسرائيل عن انتهاك الممتلكات الثقافية والآثار الفلسطينية دون اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية.

**الخيارات المطروحة أمام الفلسطينيين لملاحقة إسرائيل دون اللجوء إلى محكمة الجنايات الدولية:**

(أ) تقديم طلب إلى الأمم المتحدة وعلى وجه التحديد مجلس الأمن انشاء محكمة خاصة مؤقتة لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم من قادة وأفراد الاحتلال الإسرائيلي، في مشابهة لمحاكم (يوغسلافيا وروندا)<sup>(2)</sup>، أو حتى محكمة الحريري، وذلك وفقاً لصلاحيات وواجبات مجلس الأمن، خاصة وأن استمرار هذه الانتهاكات يهدد السلم والأمن في المنطقة ولا أدل على ذلك من انتفاضة الأقصى الثانية، كما أن هذه الانتهاكات تعد عدواناً سافراً على القانون الدولي، لكن ستواجه فلسطين عقبة رئيسية قد تحول دون هذا النوع من المحاكمة وهو قرار النقض الفيتو من قبل "الولايات المتحدة الأمريكية" التي عودت شعوب العالم المجتمع الدولي على استخدام الفيتو لصالح الاحتلال الإسرائيلي دوماً<sup>(3)</sup>.

(ب) إحالة القضية للجمعية العامة للأمم المتحدة لاستصدار قرار بإنشاء محكمة خاصة من قبلها ، ولكن قراراً مثل هذا يحتاج إلى دعم دولي كبير وضمان تصويت الجمعية العامة لصالح القرار،

---

(1) عبد الرحمن محمد علي، الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفقاً لمعاهدة روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، إسرائيل والقانون الدولي، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة، بيروت، 2011، ص 352.

(2) ظلت أحداث يوغوسلافيا السابقة تشغل المجتمع الدولي مما دفع قرار مجلس الأمن في 1993/3/22 بإنشاء محكمة مؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991، وكان سلوبودان ميلوسيفيتش أول رئيس دولة يمثل أمام القضاء الدولي. وقراره بتاريخ 1994/11/8 بإنشاء محكمة مؤقتة لمحاكمة مرتكبي الجرائم في روندا.

(3) أسوة بالقرار رقم (377) عام 1950 حول كوريا، والذي تم بموجبه الانتقاف على صلاحيات مجلس الأمن وارسال قوات إلى "كوريا" في سبيل السلام الدولي. للمزيد من التفاصيل راجع: عبد الحسين شعبان، لائحة اتهام حلم العدالة الدولية في مقاضاة إسرائيل، مرجع سابق، ص 66.

والوضع في فلسطين أكثر تعقيداً بالنظر للدعم الأمريكي المتعنت لإسرائيل، مما يعني أن أية محاولة للعمل من خلال مجلس الأمن أمامها فرصة ضئيلة جداً للنجاح<sup>(1)</sup>.

(ج) اللجوء للقضاء عبر مبدأ الاختصاص العالمي<sup>(2)</sup>، حيث يوجد بعض من الدول الغربية على وجه التحديد تأخذ بهذا المبدأ في نظامها القضائي، بحيث يمكن لها ملاحقة أي شخص ارتكب جريمة دولية حتى ولو كان خارج إقليمها، سواء أكان من مواطنيها أم لا.

الاختصاص الجنائي العالمي هو اختصاص أصيل تكميلي واحتياطي، فيكون أصيل للقضاء الجنائي الوطني عندما يجد سنداً له في التشريع الداخلي للدولة التي ينتمي إليها بوصفه جزءاً من النظام القانوني للدولة بعد تبنيها الالتزام الدولي بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، واتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على تلك الجرائم، ولذلك فإن ما يميز الاختصاص العالمي باعتباره إحدى القواعد التي يحددها القانون الجنائي الدولي أنه قاعدة من قواعد القانون الداخلي تخرج - بموجب بعض العناصر - من المحيط الداخلي لتطبق على جرائم ارتكبت بالكامل في الحيز الخارجي للإقليم<sup>(3)</sup>، ويعتبر اختصاصاً تكميلياً حال عدم انعقاد ولاية القضاء الوطني وفقاً للمبادئ العامة

---

(1) للمزيد من التفاصيل راجع: أكرم سهلب، مقال منشور، جريدة حق العودة، العدد (42)، على الموقع الإلكتروني لمركز البديل الفلسطيني: <http://www.badiil.org/ar/component/k2/item/1557-art-11.html>.

(2) يعرف الاختصاص الجنائي العالمي الذي تتعقد به الولاية القضائية للقضاء الوطني بأنه: "صلاحية تقررت للقضاء الوطني في ملاحقة ومحاكمة وعقاب مرتكب أنواع معينة من الجرائم التي يحددها التشريع الوطني دون النظر لمكان ارتكابها ودون اشتراط توافر ارتباط معين يجمع بين الدولة وبين مرتكبها أو ضحاياها وأياً ما كانت جنسية مرتكبها أو ضحاياها، فيصبح تحديد نطاق إقليم الدولة أو تحديد مكان وقوع الجريمة أو النظر إلى جنسية مرتكبها أو جنسية ضحاياها غير ذي جدوى، وهو ما أنشأ ما سمي بمبدأ العالمية أو مبدأ عالمية القاعدة الجنائية، أو ما أسماه البعض بنظام العالمية أو نظام العقاب العالمي أو ما يطلق عليه عالمية الحق في العقاب، والذي يركز عليه مبدأ الاختصاص العالمي، نظراً لكونه ولاية ممنوحة للمحاكم الجنائية لجميع الدول للحكم في جريمة ارتكبت من أي شخص أينما كانت الدولة بصرف النظر عن مكان وقوعها وأياً كانت جنسية مرتكبها أو جنسية المجني عليه"، للمزيد من التفاصيل راجع: طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص 25 - 26.

(3) يمكن القول بأن القانون الجنائي الوطني الذي يقرر الاختصاص العالمي بأنه قانون جنائي متعدي الحدود، وفي هذا الصدد قضت محكمة العدل الدولية في قضية لوتس عام 1927 بحق كل دولة في إقرار المبادئ التي تراها أفضل لها وأكثر ملاءمة وتحديد النطاق الإقليمي لتطبيق قوانينها الداخلية، وهو ما يعد اعترافاً بحرية الدولة في إقرار مبادئ الاختصاص التي تتفق مع مصالحها. للمزيد من التفاصيل راجع: سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000، ص 67.

للاختصاص<sup>(1)</sup>، وهو اختصاص احتياطي في حال عدم اتخاذ الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها أية مبادرة لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية لتفادي عدم العقاب.

ومهما كان نوع هذا الاختصاص فهو اختصاص له أسبقية على اختصاص المحكمة الدولية الجنائية حيث أن اختصاص المحكمة الدولية لا ينعقد إلا في حالة تقاعص الدول عن مباشرة اختصاصها الأصيل في ملاحقة مرتكبي هذا النوع من الجرائم الخطيرة، لذلك وصف قضاء المحكمة الدولية الجنائية بأنه قضاء تكميلي<sup>(2)</sup>، وهو ما يعتبره فقهاء القانون الدولي تطوراً كبيراً يحد من حرية مرتكبي الجرائم الدولية ويجعلهم في قلق دائم من إمكانية ملاحقتهم والقبض عليهم ومحاكمتهم<sup>(3)</sup>.

---

(1) وهو ما يعني أن القضاء الوطني ينعقد اختصاصه وفقاً لمبدأ الاختصاص العالمي إذا لم يكن بوسعها أن يمارس اختصاصه وفقاً لمبدأ الإقليمية أو مبدأ الشخصية الإيجابية أو الشخصية السلبية أو مبدأ العينية.

(2) وهذا ما أكدته ديباجة النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الدولية الجنائية بقولها أن: "المحكمة الجنائية الدولية المنشأة، بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية".

(3) لجأت الدول من أجل محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية إلى إحدى سبيلين: الأول هو محاكمة المتهمين بواسطة المحاكم التي يتكون منها القضاء الجنائي العادي وفقاً للنظام القضائي للدولة، الثاني هو إنشاء محكمة خاصة تختص بمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية تنتهي بانتهاء المحاكمة.

## الخاتمة

إن تحديد نقاط الضعف وحصر مواضع الخلل في نظام أو إدارة معينة لهو خطوة نحو التطور بحد ذاته، ففي بحثنا هذا لم أعمد لتشريح مواطن القصور كنوع من التشهير أو رفض الواقع بل هو محاولة للسعي وراء التحسين وإبراز الإيجابية التي من خلالها نتطور وننمي مجتمعنا ومؤسساتنا، يجب أن نحاول ونبحث دائماً ونواجه الأخطاء لتصويبها، وأتمنى أن نحقق ماآرنا بالمحاولة والمجاهة، حتى وإن لم تثمر هذه المحاولات وتكفل بنجاح على أرض الواقع ولكنها قد تشكل القاعدة الأساسية للثورة الفكرية الحضارية لشعبنا الفلسطيني الصبور.

ولا يمكننا إلا أن نثمن الجهود الفلسطينية التي حققت للشعب الفلسطيني شيئاً حتى وإن لم يكن هذا الذي نستحقه كشعب أصيل ضحى ويضحى بشكل يومي ليثبت وجوده وإصراره على البقاء وأنا لن ننقرض ونصبح صفحات يتلوها التاريخ عن شعب كافح لوحده ولكنه اندثر! ومن وجهة نظر الباحث أن أي قرار أو حتى رأي استشاري، حصلت عليه فلسطين كالاقراراف بنا كدولة أو عضويتنا الدائمة في اليونسكو أو قرار محكمة العدل الدولية بعدم مشروعية الجدار، لهي انجازات مهمة وخاصة أننا بدأنا محاربين من نقطة الصفر دون داعم فعلي وفيتو يتريص بحقوقنا بالمرصاد، وقد توجت المساعي الفلسطينية باعتماد فلسطين عضو دائم في اليونسكو في 23-11-2011 واعتماد كنيسة المهد كموقع تراث عالمي في 2012، والجهود المضنية التي تكلفت بضم بتير (أرض العنب والزيتون - مشهد حضاري جنوب القدس) ووضعها ضمن مواقع التراث العالمي المهدد بالخطر وخاصة أن الاحتلال يعتزم بناء مقطع من جدار الفصل العنصري على أراضيها.

في الآونة الأخيرة أحدث صدور قرار من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ضجة كبيرة على النطاق المحلي والدولي؛ الذي هو بواقع الحال مشروع قرار بثلاثة فصول معنونة: القدس، وإعادة إعمار غزة، وموقع الحرم الابراهيمي/ كهف البطاركة في الخليل ومسجد بلال بن رباح/ قبة راحيل في بيت لحم. -كما ورد في نص القرارالذي صدر من المجلس التنفيذي لليونسكو- المكون من (58) عضو بواقع (24) صوت لصالح القرار، مقابل (6) دول عارضته و(26) دولة امتنعت عن التصويت وتغيب دولتين. بند (25) المعنون بفلسطين المحتلة بتاريخ 12 من أكتوبر 2016 والمقدم من الجزائر ومصر ولبنان والمغرب وعمان وقطر والسودان. إن عنونة القرار الصادر بأنه يخص فلسطين المحتلة هو إنجاز مهم لفلسطين صادر عن جهة دولية كاليونسكو، ولكننا لا نستطيع أن نغفل أن جميع الدول

الأوروبية أمتنعت عن التصويت، ويبدو أنه تراجعاً من الاتحاد الأوروبي اتجاه فلسطين بعد تأييد فلسطين في العديد من القرارات الدولية أهمها عضوية الأمم المتحدة والعضوية الكاملة في اليونسكو.

ومن جهة أخرى عمل القرار على إحداث بلبلة -قد تكون مفتعلة- لزعج الصراع في حيز أنه صراع ديني. فقد انتشرت في مختلف وسائل الإعلام والتواصل الإجتماعي أن القرار اعتبار القدس تراث إسلامي خالص وينفي أي علاقة أو رابط تاريخي أو ديني لليهود في المسجد الأقصى. وازدادت حدة التوتر بعد قيام إسرائيل بتعليق تعاونها مع اليونسكو كنوع من الغضب على عنصرية اليونسكو. وإذا قمنا بالتمعن بصيغة نص لائحة القرار والصادر باللغة الإنجليزية، سنلاحظ أن الخطاب ليس بهذه الحدة بما يتعلق بالشق الديني؛ حيث وضحت المادة(3) من القرار التأكيد على أهمية مدينة القدس وأسوارها القديمة بالنسبة للديانات السماوية الثلاث، ويؤكد أن هذا القرار الذي يرمي الى على أمور عدة من بينها صون التراث الثقافي الفلسطيني والطابع المميز للقدس الشرقية، أن لا يؤثر بأي حال من الأحوال في قرارات مجلس الأمن والقرارات الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن الوضع القانوني في فلسطين والقدس. ولكن بما يخص الشق السياسي والعدالة الإنسانية جاء منصفاً لفلسطين، فخاطب القرار إسرائيل كقوة احتلال وطالبها بإتاحة العودة الى الوضع التاريخي الذي كان قائماً تحت دائرة الأوقاف الأردنية كونها السلطة الرسمية بإدارة الحرم الشريف ومرافقه. فمن وجهة نظري كباحث أرى أن استخدام قرار اليونسكو للأسماء العربية للمسجد الأقصى والحرم الشريف ليس تأكيداً على الهوية الإسلامية للموقع بل استخدام المسميات التي تشغل الموقع على أرض الواقع. ففي المادة (19) تم الإشارة الى حائط البراق بأنه أيضاً الحائط الغربي. وأن القرار لم يتعرض لجدلوية حق اليهود في الأقصى وهذا ما أكده منير انسطاس المندوب المناوب لدولة فلسطين لدى اليونسكو مؤكداً أن القرار يقر بالأهمية التاريخية لجميع الأديان في القدس القديمة. وألحق قرار اليونسكو الأخير بقرار صدر في 26 أكتوبر 2016 في الدورة الاستثنائية رقم (40) والتي جاءت بـ (12) بند لصالح القدس العربية ولكنها اكدت القدسية للأديان الثلاث.

وبعد ازدياد الصخب الإعلامي بشأن تبعيات القرار، صرحت إيرينا بوكوفا مديرة اليونسكو بعد يومين من إصدار القرار أنها تؤكد بقدسية القدس القديمة للديانات السماوية الثلاث واستخدمت مصطلحات كل ديانة للموقع فعبرت أن القدس عاصمة داوود ملك اليهود؛ حيث أن في التوراة شيد سليمان الهيكل ووضع فيه تابوت العهد. ولدى المسيحية ورد في الانجيل أن القدس هي المكان الذي شهد آلام

وصلب وموت وقيامه المسيح. وفي القرآن القدس ثالث أقدس الأماكن في الإسلام حيث اتجه إليها الرسول محمد في رحلة الإسراء ليلاً من المسجد الحرام إلى الأقصى. وأن هذه البقعة تحتضن التنوع الروحي فتمارس الشعوب المختلفة شعائرها الدينية في الأماكن ذاتها ولكن تحت مسميات مختلفة ولا بد من الاعتراف بهذه المسميات واحترامها وإن المسجد الأقصى/ الحرم الشريف مكان مقدس للمسلمين تماماً كما أن جبل الهيكل ومنه الحائط الغربي هو المكان الأكثر قدسية في الديانة اليهودية، والذي يقع على بعد بضعة خطوات من كنيسة القيامة وجبل الزيتون.

ومن الجدير للإنتباه أن القرار أعطى ذريعة لزيادة التباكي اليهودي وكنوع من السياسة الإعلامية الممنهجة يعملون على تعزيز أن القرارات والمواقف الدولية والعربية تترك صلة اليهود بالقدس والحرم الشريف، وهذا ما استغله ننتيا هو فصرح أنه يرفض هذه التصريحات السخيفة واصفاً إياها بالهلوسة والهذيان وأنه بذاته سوف يشارك بعمليات الحفر تحت الأقصى. وعلى أثر هذه المجريات قام برلمانيون من (19) دولة بإعلان ضد قرار اليونسكو من بينهم ممثل البرلمان الأوروبي. وأعرب المجلس الدولي للمعالم والمواقع ICOMOS عن وجوب اثبات حق اليهود بجبل الهيكل. برأيي الشخصي أن كل هذه الحملات الدعائية والإعلامية ستصب نهاية في مصلحة المستعمر على أرض الواقع بزيادة الهجمة على التراث الفلسطيني، مع الاقرار الواضح بأن هذه الخطوة نوعية ومهمة في اقرار حق الشعب الفلسطيني في ارضه وأرى أن أهم ما نتوصل إليه أن يتم التعريف عن اسرائيل كقوة محتلة.

**وفي النهاية، توصلت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات، سوف أقوم بطرحها كما يلي:**

## النتائج

- 1- هناك مجموعة من الاتفاقيات الدولية الإقليمية ذات العلاقة بحماية الممتلكات الأثرية، دون أن يكون هناك اتفاقية موحدة وشاملة تكفي بذاتها لتعزيز هذه الحماية في جميع الظروف والأصعدة.
- 2- ارتباط حماية الممتلكات الأثرية بالظروف والأوضاع السياسية السائدة من مدة إلى أخرى مع لعب مراكز القوى السياسية والاقتصادية دوراً في وضع التشريعات اللازمة لحماية الممتلكات الأثرية.
- 3- لم تستطع جميع الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحماية الممتلكات الأثرية، وتوفير الحماية اللازمة لهذا الإرث الحضاري في مواجهة الإرهاب وبعده لتاريخ الأمم ومنابع وجودها، مثلما حصل في سوريا والعراق وأفغانستان من جرائم بحق الممتلكات الأثرية من التنظيمات الإرهابية.
- 4- تتعدد المنظمات الدولية والإقليمية التي تساهم في حماية الممتلكات الأثرية والثقافية، وبروز دور ومساهمة المنظمة العالمية للتربية والثقافة والعلوم اليونسكو، وقصور أو ضعف دور المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى خاصة العربية منها.
- 5- إن موقف المحكمة الجنائية الدولية من انتهاك هذه الحماية للممتلكات الثقافية واضح وصريح، فقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اعتبار أن الهجمات التي تستهدف المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو الخيرية والآثار التاريخية، بشرط ألا تكون أهداف عسكرية، جرائم حرب خطيرة تختص المحكمة بالنظر فيها. ولكن أين التطبيق!
- 6- يعتبر التحدي الرئيسي الذي يشكل العقبة الأساسية في طريق حماية التراث الثقافي في الأرض الفلسطينية المحتلة هو عدم وجود إطار تشريعي محدث ومشارك خاص بالتراث الثقافي. يعزز سبل الحماية من خلال نصوص تجريرية محددة وعقوبات فعالة رادعة، وهذا ما تم عرضه وإثباته في هذا البحث من خلال عرض قرارات المحاكم الفلسطينية (بملحق خاص) بما يخص الجرائم الواقعة على الآثار وما لا يناسبه من عقوبات وعدم التماس القضاء لخطورة هذه الجرائم.
- 7- كان من إحدى سلبيات إتفاق أوسلو عدم توفيره للحماية اللازمة للممتلكات الثقافية الفلسطينية، بحيث ابقت هذه الاتفاقية المواقع الأثرية عارية دون غطاء اتفاقي مع الاحتلال الإسرائيلي، والذي ما زال يستغل هذه الثغرات والنواقص.
- 8- المؤسسات الفلسطينية الرسمية المختصة في مكافحة الاعتداء على الممتلكات الأثرية بكافة صورها، وما زالت تعاني من معوقات تحد من قدرتها على مواجهة هذا النوع من الجرائم.



## التوصيات

1- التوعية والتثقيف بأهمية الممتلكات الأثرية والثقافية الفلسطينية ومنع الاعتداء عليها، وما زالت دون الحد المطلوب إن لم تكن منعدمة، وهذا بدوره يعكس مدى قصور مؤسسات المجتمع المدني من القيام بدورها الوطني تجاه الآثار الفلسطينية وعدم تركيز جهودها على قضايا أخرى لها علاقة في الوضع السياسي الفلسطيني، وأهداف مرتبطة بالخارج أكثر من المصالح الفلسطينية الداخلية.

2- تفعيل دور فلسطين في المنظمات الدولية وخاصة بعد المصادقة على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية (تم ادراجها في ملحق رقم 2). وبدء العمل على إعداد سجلات ترصد جميع صور الانتهاكات بحق المواقع التاريخية، وسجلات توثق جميع القطع الأثرية المسربة والمنهوبة من قبل الاحتلال الإسرائيلي. وذلك لكي نتمكن من المطالبة بحق رد تراثنا وآثارنا الفلسطينية بما يتناسب مع الاتفاقيات الدولية التي تعزز ذلك.

3- تأهيل الكوادر العاملة في مجال حفظ التراث والآثار من طاقم شرطة السياحة والآثار والمتخصصين من دائرة السياحة والآثار، وتزويدهم بالوسائل الحديثة من أجهزة الفحص والكشف ووسائل الاتصالات، وتخصيص الموارد المادية لمساعدتهم على هدفهم في تحقيق الحماية المنشودة للآثار والمواقع التاريخية، وتعزيز العمل مع الدوائر الأخرى وتكثيف العمل المشترك مع علماء وأساتذة الآثار في الجامعات الفلسطينية.

4- والأمنية العاملة في مجال حماية الآثار، وضرورة وجود تنسيق مع الأجهزة المختصة الأخرى لمكافحة تهريب الآثار والقضاء على الإتجار في المواد الأثرية.

5- إقرار صيغة نهائية لمشروع قانون آثار فلسطيني فعال يتماشى مع المستجدات العصرية ويكون جاهز الإقرار عند عودة المجلس التشريعي.

6- متابعة ملفات المواقع الفلسطينية المطروحة لقائمة التراث العالمي، وبالأخص تلك المواقع المهددة بالضم من توسع جدار الفصل العنصري كموقع كريمزان.

## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً. المراجع العربية

#### 1- القوانين :

- قانون الآثار القديمة الفلسطيني رقم (5) لسنة 1929.
- قانون الآثار القديمة الأردني المؤقت رقم (51) لسنة 1966 .
- قانون الآثار الأردني رقم (21) لسنة 1988.
- قانون الآثار الأردني المعدل رقم (23) لسنة 2004.
- قانون حماية الآثار المصري رقم (117) لسنة 1983.
- قانون الآثار والتراث العراقي رقم (55) لسنة 2002.
- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.
- مسودة قانون التراث الفلسطيني لسنة 2006.
- نظام الأبنية والتنظيم والهيئات المحلية الفلسطيني رقم (5) لسنة 2011.
- نظام أحكام الحفاظ على التراث المعماري في مدينة بيت لحم وتصنيف المناطق التراثية والمباني التراثية المنفردة/ وزارة الحكم المحلي لسنة 2014.

#### 2- الكتب:

- إبراهيم أبو ارميس، *ارطاس في العصر الإسلامي*، جامعة القدس، 1996.
- إبراهيم الدّغمة، *أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
- إبراهيم فلّس، *مارك إينارو، جوزيبه بونافولونتا، من حصار الكنيسة الى حصار المدينة 2002-* 2012، مطبعة الآباء الفرنسيكان، القدس، 2012.

- أحمد أمين، حماية الآثار والتخطيط العمراني، حماية الآثار والأعمال الفنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1992.
- أحمد بدر، الإعلام الدولي دراسات في الاتصال والدعاية، دار غريب للطباعة، القاهرة، 1977.
- أحمد عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب الوطنية، القاهرة، 2009.
- أحمد العلمي، الحفريات الإسرائيلية حول الحرم القدسي، الطبعة الثانية، 1999.
- أحمد قريع، التاريخ التفاوضي بشأن القدس، كتاب القدس تاريخ المستقبل، دراسات في حاضر وماضي مدينة القدس، تحرير (عصام نصار)، الصادر عن مؤسسة الدراسات الفلسطينية، رام الله، 2010.
- آدم الندوي، وهاشم الحافظ، تاريخ القانون، دار العايك للنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، 2007 .
- أسامة عبيد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي الأثري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- أمين الحديفي، الحماية الجنائية للآثار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- أنا فيدر، جدعون سليمان، يونتان مزراحي، ترجمة: مؤيد غنايم، المواقع الأثرية في الصراع السياسي على منطقة بيت لحم (جوش عتصيون) والإمكانيات الاقتصادية والثقافية، عمق شبويه، شباط 2015.
- ايناس البهجي، يوسف المصري، الاتفاقيات والمعاهدات الدولية: بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
- بار يوسف، وعمحاي مزار، ترجمة: حمدان طه، علم الآثار في إسرائيل: وجهة نظر إسرائيلية، المركز العربي للدراسات المعاصرة، القدس، 1994.

- بشير السباعي، فلسفة قوانين الآثار وتطويرها، حماية الآثار والأعمال الفنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1992.
- بيان الحوت، فلسطين القضية الشعب الحضارة: التاريخ السياسي من حياة الكنعانيين حتى القرن العشرين، دار الاستقلال، بيروت، 1991.
- جدعون سليمان، يونتان مزراحي، ترجمة: أسماء اغبارية، حقوق الفرد والمجتمع في الأراضي المعلنة كمناطق أثرية في الضفة الغربية، عمق شببيه، نوفمبر 2015.
- جمال جمعة، جدار الفصل العنصري والاستيطان السياحي في المخططات المستقبلية الصهيونية لتهدويد القدس، كتاب القدس تاريخ المستقبل، دراسات في حاضر وماضي مدينة القدس، تحرير (عصام نصار)، الصادر عن مؤسسة الدراسات الفلسطينية، رام الله، 2010.
- جورج ضو، ترجمة بهيج شعبان، تاريخ علم الآثار، منشورات عويدات، بيروت-باريس، الطبعة الثالثة، 1982.
- حامد سلطان، وعائشة راتب، وصلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
- حسن الجبلي، قضية فلسطين في ضوء القانون الدولي، معهد البحث والدراسات العربية، قسم البحوث والدراسات القانونية والشرعية، القاهرة، 1969.
- حسني الجندي، الوجيز في قانون العقوبات، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، أكاديمية العلوم الشرطية، الشارقة، 2009.
- حسين حماده، آثار فلسطين بين حرب الهياكل العظيمة التوراتية اليهودية ووثائق الاستكشافات الأثرية العلمية والإدانة الدولية، دار قتيبة للنشر، دمشق، 1983.
- حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد، 1971.

- خليل التفكجي، الديمغرافيا والصراع الجيوسياسي في مدينة القدس، كتاب القدس تاريخ المستقبل، دراسات في حاضر وماضي مدينة القدس، تحرير (عصام نصار)، الصادر عن مؤسسة الدراسات الفلسطينية، رام الله، 2010.
- خيرية قاسمية وآخرون، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967، معهد البحوث والدراسات العربية، الدراسات الخاصة 15، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1978.
- رأفت حلاوة، الحماية الجنائية للآثار في ضوء قانون حماية الآثار رقم (117) لسنة 1983؛ دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- سعيد جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 - 2001.
- سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
- سليم تماري، الرؤية العثمانية لفلسطين: الترسيم العثماني الإثنوغرافي لفلسطين وسورية، كتاب القدس تاريخ المستقبل، دراسات حاضر وماضي مدينة القدس، تحرير (عصام نصار)، الصادر عن مؤسسة الدراسات الفلسطينية، رام الله، 2010.
- سهيل الفتلاوي، غالب حوامدة، القانون الدولي العام: حقوق الدول وواجباتها - الإقليم - المنازعات الدولية والدبلوماسية، الجزء الثاني، موسوعة القانون الدولي 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإصدار الثاني، عمان، 2009.
- شوقي شعث، فلسطين أرض الحضارات، دار الطرقي، بغداد، 1994.
- صالح بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية؛ الحماية الدولية للآثار والإبداع الفني والأماكن المقدسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.
- طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، 2006.

- طه باقر، *مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، الوجيز في تاريخ حضارة وادي الرافدين*، الجزء الأول، منشورات دار البيان، بغداد، 1973.
- عادل ماجد، *المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية*، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 2001.
- عاطف النقيب، *النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي*، منشورات عويدات، بيروت، 1983.
- عباس الصراف، وجورج حزبون، *المدخل الى علم القانون*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- عبد الحسين شعبان، *لائحة اتهام حلم العدالة الدولية في مقاضاة إسرائيل*، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010.
- عبد الرحمن أبو النصر، *إتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة*، مركز رشاد الشوا الثقافي، غزة، 2000.
- عبد الرزاق السنهوري، *مصادر الالتزام*، ج 2، المجلد 2، تنقيح مصطفى الفقي وعبد الباسط جميعي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1987.
- عبد الصاحب الهر، *الحماية القانونية للأثار العربية*، بيت الحكمة للنشر، الطبعة الأولى، بغداد، 2001.
- عبد الفتاح حجازي، *المحكمة الجنائية الدولية*، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007.
- عبد الكريم الجبوري، *الحماية القانونية للأثار وطنياً ودولياً*، الحماية القانونية للأثار العربية، بيت الحكمة، بغداد، 2001.
- عبد الكريم علوان، *الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني: القانون الدولي المعاصر*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

- عبد الكريم علوان، *الوسيط في القانون الدولي العام*، الكتاب الأول: المبادئ العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- عبد الوهاب التحافي، *الحماية القانونية للآثار العربية*، منشور في كتاب *الحماية القانونية للآثار العربية*، بيت الحكمة، بغداد، 2001.
- علي الحديثي، *حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي*، دراسة تطبيقية مقارنة، دار الثقافة للنشر، عمان، 1999.
- علي الشكري، *القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير*، دار الثقافة للنشر، عمان، الطبعة الثانية، 2011.
- علي فيلاي، *الالتزامات العمل المستحق للتعويض*، الجزء الثاني، دار موفم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2002.
- علي حسن، *الموجز في علم الآثار*، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1993.
- عمرو إبراهيم الوقاد، *الحماية الجنائية للآثار*، كلية الحقوق - جامعة طنطا، 2000.
- عيسى دبّاح، *موسوعة القانون الدولي: أهم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام*، المجلد الرابع: القانون الاقتصادي الدولي والتجارة الدولية- القانون الدولي في مجال الحماية البيئية- القانون الدولي في مجال الثقافة، دار الشروق، عمان، 2003.
- فوزي رشيد، *سرجون الأكدي اول امبراطور في العالم*، وزارة الثقافة والاعلام، بغداد، 1990.
- كمال عبد الفتاح وآخرون، *معالم التراث الثقافي والحضاري المهددة في محافظات الضفة الغربية، المخطط الطارئ لحماية المصادر الطبيعية*، وزارة التخطيط والتعاون الدولي، مديرية التخطيط الحضري والريفي، 1999.
- كيث وايتلام، *تلفيق اسرائيل التوراتية: طمس التاريخ الفلسطيني*، ترجمة: ممدوح عدوان، طبعة ثانية، دار قدمس للنشر والتوزيع، دمشق، 2002.

- مأمون سلامة، *قانون العقوبات، القسم العام*، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1990.
- محمد اشتية، *المختصر في تاريخ فلسطين*، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- محمد فهاد الشلالدة، *القانون الدولي الإنساني*، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005.
- محمد نجم، *قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة*، دار الثقافة، عمان، 2006.
- محمد نمور، *شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، الجزء الثاني، الجرائم الواقعة على الأموال*، دار الثقافة، عمان، 2008.
- محمود بسيوني، *المحكمة الجنائية الدولية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- محمود حسني، *الاختصاص والاثبات في قانون الإجراءات الجنائية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- محمود مصطفى، *شرح قانون العقوبات القسم العام*، دار النهضة العربية، 1986.
- محيي الدين صابر، *"دراسات في تاريخ وآثار فلسطين"*، الندوة العالمية الأولى للآثار الفلسطينية، ألكسو، تونس، 1984.
- مصطفى فؤاد، *الأماكن الدينية المقدسة في منظومة القانون الدولي، دراسة تطبيقية للانتهاكات الإسرائيلية بالأماكن المقدسة في فلسطين*، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1998.
- مصطفى العوجي، *القانون الجنائي، الجزء الثاني، المسؤولية الجنائية*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016.
- مصطفى عبد الرحمن، *طرق تسوية المنازعات الدولية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- معاوية ابراهيم، *اعداد الكوادر العلمية والفنية المتخصصة في حماية الآثار، الآثار والأعمال الفنية*، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1992.
- معتز العباسي، *التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل-دراسة حالة العراق-*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.



- منيرة محمد، *الصلات بين العلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

- موسى دويك، *المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وقواعد القانون الدولي العام المعاصر*، مكتبة دار الفكر، القدس، الطبعة الثانية، 2011.

- نعمان الخطيب، *الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

- نزار العنبي، *القانون الدولي الانساني*، دار وائل للنشر، عمان، 2010.

- نظمي الجعبة، *القدس بين الاستيطان والحفريات*، القدس تاريخ المستقبل، دراسات حاضر وماضي مدينة القدس، تحرير (عصام نصار)، الصادر عن مؤسسة الدراسات الفلسطينية، رام الله، 2010.

- هايك سبيكر، *حماية الأعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي، المنعقد في القاهرة في الفترة 14-16 نوفمبر 1999*، من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، 2000 .

- وائل بندق، *موسوعة القانون الدولي للحرب*، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004.

- يونتان مزراحي وجدعون سوليماني، *النبي صموئيل - قصة قرية أسيرة في الحديقة الوطنية*، عمق شبیه، يونيو 2016.

### 3- الرسائل الجامعية:

- اسماعيل كوكبان، *الحماية الجنائية للآثار في القانون اليمني (دراسة مقارنة بالقانون المصري)*، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2007.

- اكرام أبو الهيجاء، *عوامل تهديد المواقع الأثرية في الضفر الغربية (الجدار العازل دراسة تحليلية)*، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2008.

- نائر العكدي، *الحماية القانونية المدنية للآثار (دراسة قانونية مقارنة)*، رسالة ماجستير، جامعة بابل، العراق، 2002.

- سعاد غزال، *حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي*، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2013.
- سلامة الرهايفة، *حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة*، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، عمان، 2005.
- فادي ابريوش، *الحماية القانونية للممتلكات الثقافية الفلسطينية في القانون الدولي*، رسالة ماجستير، جامعة القدس، القدس، 2007.
- فواز الشراوي، *الاستيطان الصهيوني في فلسطين، "دراسة مقارنة لمرحلة ما قبل قيام إسرائيل وما بعدها"*، المقدمة إلى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1990.
- فوزية عبد الستار، *المساهمة الأصلية في الجريمة، رسالة دكتوراه*، جامعة القاهرة، 1967.
- نواردها الزبيدي، *الحماية الجنائية للبيئة ضد اخطار التلوث*، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى مجلس كلية القانون بجامعة بغداد، تموز، 1997.
- وليد عليان، *دور الأمم المتحدة في قضية فلسطين*، أطروحة دكتوراه، المقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 1989.

#### 4. المقالات والأبحاث المنشورة (الدراسات):

- إبراهيم العناني، *إنشاء المحكمة الجنائية الدولية: دراسة في ضوء نظام روما سنة 1998*، مجلة الأمن والقانون، السنة الثانية، العدد الأول، 2000.
- جابر الراوي، *حماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح بموجب اتفاقية لاهاي 1954*، جامعة بغداد، المجلة الثقافية، عدد 27، بغداد، 1992.
- حسن جوني، *تدمير الأعيان الثقافية أو احتلال التاريخ*، مجلة الإنساني، الصليب الأحمر، عدد (47)، 2009 - 2010.
- حمدان طه، *التراث الثقافي، الهوية الفلسطينية إلى أين*، تحرير (شريف كناعنة) مركز الدراسات والتراث والمجتمع الفلسطيني، جمعية إنعاش الأسرة، البيرة، 2009.

- حمدان طه، التنقيبات الإسرائيلية في القدس والأيدولوجيا الاستيطانية، مجلة مشارف مقدسية، العدد 1، رام الله، 2015.
- حيدر الطائي، سرقة الممتلكات العراقية في ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، مجلد 4، الإصدار 16.17، بغداد، 2014.
- عبد الحكيم محمد، نبش الآثار وتهريبها وأثرهما على الممتلكات الثقافية الوطنية، مجلة الآداب، العدد 32، 2014.
- عبد الحميد حواس، التراث الثقافي غير المادي في الوطن العربي من منظور عربي، مركز البحوث العربية والإفريقية، القاهرة.
- عبد الوهاب التحافي، الحماية القانونية للآثار العربية، الفكر الشرطي، المجلد 12، العدد 47، 2003.
- عادل يحيى، آثار فلسطين بين النهب والإفقاد، مجلة الدراسات الفلسطينية، (مجلد 19 - عدد 76) 2008.
- ماري عوض، القدس المدينة القديمة وأسوارها، تسجيلها على قائمة التراث العالمي وتقرير اليونسكو حول الموقع، 2009.
- محمد الحاج حمود، التميز العنصري والقانون الدولي، مجلة مركز الدراسات الفلسطينية، جامعة بغداد، (مجلد 1 - عدد 3) 1971.
- محمد جرادات، ورقة بحثية بعنوان منع التنقيبات المحظورة في الأراضي الفلسطينية المحتلة: دور قطاع الآثار والتراث الثقافي. وأشار لها محمود خليفة، في مؤتمر بعنوان: أمن الآثار الفلسطينية وسلامتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 6 آب 2015.
- محمد الأصيبي، مدى كفاية الحماية التشريعية والتدابير الأمنية لتأمين وصيانة التراث الثقافي، مجلة الفكر الشرطي، (مجلد 13 - عدد 49)، ليبيا، 2004.

- محمد الزبيدي، النظام القانوني لحماية الأعيان الأثرية والثقافية وتطبيقاته في العراق، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، مجلد 5، الاصدار 12.13، بغداد، 2014.

- محمود خليفة، آمن الآثار الفلسطينية وسلامتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 6 آب 2015.

- منذر الفضل، تأريخ القانون، منشورات ئاراس، اربيل، 2005.

- نظمي الجعبة، القدس القديمة ومحيطها، الانقلاب على المشهد الثقافي، مقال منشور، ملف القدس، الدراسات الفلسطينية، العدد 85، القدس، 2011.

- يحيى سعود، الممتلكات الثقافية العراقية ووسائل حمايتها واستردادها دولياً، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، مجلد 3، الاصدار 19.18، بغداد، 2013.

- محكمة العدل الدولية، إجراءات افتاء الآثار القانونية لبناء جدار في الأراضي الفلسطينية، رام الله، 2004.

- المؤسسة الفلسطينية لدراسة المشهد الحضاري، أثر الجدار العازل على التاريخ والمشهد الحضاري، رام الله، 2004.

- المجلس الأعلى للتربية والثقافة الفلسطيني، المشروع الثقافي الفلسطينية واستراتيجيته المستقبلية، أوراق ندوة القاهرة، 24 - 26 تموز 2003.

- قوانين المحاكم العسكرية الاسرائيلية: أوامر عسكرية، تشريعات اسرائيلية، اتفاقيات دولية، مرجع قانوني، مؤسسة لا للحواجز، الجزء الثاني، 2008.

## 5- البروتوكولات والاتفاقيات الدولية:

- الاتفاقية الدولية لاسترجاع الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، لعام 1995.

- اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي؛ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، باريس، 2003.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.
- نظام المحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما يوم 17 يوليو / تموز 1998.
- اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972.
- اعلان القاهرة لحماية الممتلكات الثقافية لعام 2004.
- اتفاقية لاهي الخاص لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954، والبروتوكولين الملحقين بها الأول لعام 1954 والثاني لعام 1999.
- الاتفاقيات والتوصيات التي أقرتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) بشأن حماية التراث الثقافي، باريس، 1983.
- الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، سلسلة القانون الدولي الانساني، رقم 10، 2008.
- وثيقة النص الحرفي لقرار محكمة العدل الدولية حول عدم مشروعية جدار الفصل العنصري، مركز باحث للدراسات، لبنان، 2004.

## 6. التقارير والصحف والمجلات:

- تقرير حول جدار الفصل العنصري، صادر عن الأمم المتحدة للإغاثة الإنسانية OCHA عام 2006.

- التقرير الفني والقانوني الموثق بالخرائط والصور بشأن الحفريات التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي حول المسجد الأقصى في القدس الشريف، إعداد لجنة خبراء الأيسيسكو الأثريين، مقر دائرة الآثار الأردنية في الفترة من 15-6 أبريل، 2007.
- صحيفة الحياة الجديدة، مقال بعنوان "سارقوا الآثار يستهدفون مناطق "ج"، نشر بتاريخ 2015/9/2.
- صحيفة القدس، العدد (11940)، 16 أيار 2002.
- صحيفة القدس، العدد (12193)، 21 آب 2003.
- صحيفة القدس، العدد (2269) بتاريخ 2/1 آب / 2013.
- نشرة إخبارية، صادرة عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، العدد الأول، تونس، 1983/2/1.
- مقال بعنوان "الاعتذار في تاريخ السياسة الدولية"، موقع وكالة معا الإخبارية، نشر بتاريخ: 2013/3/25.
- مجلة الدراسات الفلسطينية، مجلد 19، عدد 76، 2008، (ملف القدس).
- المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (832)، ديسمبر/كانون أول 1998.
- معهد الأبحاث التطبيقية- القدس (أريج)، قاعدة بيانات وحدة نظم المعلومات الجغرافية والاستشعار عن بعد، بيت لحم، 2012.
- رائد موقدي، الآثار الفلسطينية بين التهويد والسرقة، آفاق البيئة والتنمية، مركز العمل التنموي (عدد 40) 2011

## 7- قرارات وثائق ومؤتمرات دولية:

- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، التعاون العربي والدولي، مؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي، الدورة الرابعة، الجزائر، 1983.
- اليونسكو، وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية عشرة، القرارات، باريس، 1960.

- اليونسكو، وثائق المؤتمر العام، الدورة الثانية عشرة، القرارات، باريس، 1962.
- اليونسكو، وثائق المؤتمر العام، الدورة السابعة عشرة، القرارات، باريس، 1972.
- أبناء اليونسكو، اتفاقية التراث العالمي، العدد 298، باريس، 1985.
- اليونسكو، وثائق المؤتمر العام، الدورة السادسة عشرة، القرارات، باريس، 1964.
- اليونسكو، وثائق المؤتمر العام، الدورة الخامسة عشرة، القرارات، باريس، 1968.
- اليونسكو، وثائق المؤتمر العام، الدورة التاسعة عشرة، القرارات، نيروبي، 1976.
- اليونسكو، وثائق المؤتمر العام، الدورة العشرون، قرارات، باريس، 1978.
- اليونسكو، وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية والعشرون، قرارات، بلغراد، 1980.
- الوثيقة CLT/CH.94/608/2.
- الوثيقة CLT-95/CONF-009/5.
- الوثيقة CLT-96/CONF-603/INF.4.
- الوثيقة CLT-96/CONF.603/INF.3.
- الوثيقة CIT-96/CONF-603/INF.4 of Dec. 1986, PP. 10 - 11.
- الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والعشرون، المرفقات، البند (110) من جدول الأعمال، الوثيقة، A/9199.
- القرار المرقم 3187 (د - 28) المؤرخ في 18 كانون الأول 1973.
- القرار المرقم 3391 (د - 30) المؤرخ في 19 تشرين الثاني 1975.
- القرار رقم 18/32 المؤرخ في 11 تشرين الثاني 1977.
- القرار رقم 64/34 المؤرخ في 29 تشرين الثاني 1979.

- القرار رقم 128/35 المؤرخ في 11 كانون الأول 1980.
  - الوثيقة: A/36/L.22/Rev.1 of 25 November 1981, p.2 .
  - القرار رقم 56/50، المؤرخ في 11 كانون أول 1995.
  - الأمم المتحدة، وثائق الجمعية العامة، الدورة الخمسون، المجلد الأول، الملحق رقم (50/49)، نيويورك، 1995.
  - "حقوق الإنسان للفلسطينيين"، أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، الأمم المتحدة، نيويورك، 1989.
  - "الأمم المتحدة وقضية فلسطين"، الأمم المتحدة، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، 1995.
  - "من أجل حقوق الفلسطينيين"، أعمال اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، الأمم المتحدة، إدارة شؤون الإعلام المتحدة، نيويورك، 1997.
  - وثائق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو"، المجس التنفيذى، وثيقة رقم (32) (د.7).
  - منشأ القضية الفلسطينية وتطورها، 1917 - 1989، الأمم المتحدة 1989.
  - اليونسكو، "مجلة التراث الثقافي للإنسانية"، العدد (18)، الملحق (1) للاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، اليونسكو، باريس، 1982.
- 8- المقابلات:**

- مقابلة مع العقيد رائد طه نائب رئيس هيئة القضاء العسكري الفلسطيني بتاريخ 2016/10/11.
- مقابلة مع د. حمدان طه، وكيل وزارة السياحة والآثار سابقاً. بتاريخ 2016/10/24.
- مقابلة مع المقدم زياد الخطيب مدير شرطة السياحة والآثار في بيت لحم بتاريخ 2016/10/13.
- مقابلة أجريت مع الصحفي أسامة العيسة بتاريخ 2016/9/26.



## 9- المواقع الالكترونية:

- موقع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم "الكسو":

[/http://www.alecso.org](http://www.alecso.org)

- موقع الشرطة الفلسطينية على الأنترنت:

<http://www.palpolice.ps/ar/content/specialized-departments/tourist-and-antiquities-police-department>

- موقع رواق الالكتروني:

<http://www.rivaq.org/ar>

- المنظمة الإسلامية الدولية للتربية والعلوم والثقافة "إيسيسكو"

<http://www.isesco.org.ma/ar>

- موقع مؤسسة القدس الدولية:

[www.iaqsa.com](http://www.iaqsa.com)

- الموقع الالكتروني لمؤسسات الدراسات الفلسطينية:

<http://staging.palestine-studies.org/ar/content/>

- الموقع الإلكتروني للإنتربول:

<https://www.interpol.int/ar/Internet>

- الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية:

<http://www.moi.pna.ps>

- فرنسوا بونيون، نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ضمن اطار القانون الدولي الإنساني التعاقدى والعرفي، على الموقع الإلكتروني: [www.icrc.com](http://www.icrc.com).

- المقال المنشور على موقع راديو أجيال الإخباري بتاريخ 2012/11/29  
<http://www.arn.ps/archives/34588>

- الموسوعة الحرة ويكيبيديا على الموقع الإلكتروني:

. <https://ar.wikipedia.org/wiki>

- المقال المنشور بهذا الخصوص على الموقع الإلكتروني للجزيرة نت:  
<http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/89620282-72E3-4333-B2B5-AA9B04A53874>

- حول قرار محكمة العدل العليا راجع الخبر المنشور على وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا" على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=4110>

- نص اعلان القاهرة لحماية الممتلكات الثقافية لعام 2004، على الموقع الإلكتروني:  
[www.icrc.org](http://www.icrc.org)

- سلسلة القانون الدولي الإنساني العدد (10) نسخة (PDF) منشورة على الموقع الإلكتروني:  
<http://www.mezan.org/uploads/files/8799.pdf>

- الموقع الإلكتروني:  
[http://www.english.imjnet.org.il/page\\_1684](http://www.english.imjnet.org.il/page_1684)

- الموقع الإلكتروني:  
[http://www.btselem.org/arabic/publications/summaries/201306\\_acting\\_the\\_lord](http://www.btselem.org/arabic/publications/summaries/201306_acting_the_lord)

- للمزيد من التفاصيل راجع الموقع الإلكتروني (PDF): <http://alt-arch.org/ar/wp-content/uploads/2014/01/Tel-Rumeida-Arabic.pdf>

- وكالة معاً : <https://www.maannnews.net/Content.aspx?id=772709>

- الأخبار المنشورة على الموقع الإلكتروني للشرطة الفلسطينية - إدارة شرطة السياحة والآثار تاريخ الدخول 2016/10/11 :

<http://www.palpolice.ps/ar/content/specialized-departments/tourist-and-antiquities-police-department>

- المتاحف الفلسطينية راجع الموقع الإلكتروني:  
<http://info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=8652>

- تقرير مؤسسة أمان، بعنوان: واقع النزاهة ومكافحة الفساد، 2014، على الموقع الإلكتروني:  
<https://www.aman-palestine.org/data/uploads/files/corruptionRpt2014.pdf>

- منظمة التحرير الفلسطينية، دائرة شؤون المفاوضات، على الموقع الإلكتروني:  
<https://www.nad.ps/ar>

- آثار فلسطين بين النهب والإنقاذ، ملف القدس، ص 11، على الموقع الإلكتروني لمؤسسة الدراسات الفلسطينية ملف محمل (PDF):  
<http://www.palestine-studies.org/sites/default/files/mdf-articles/10152.pdf>

- الموقع الإلكتروني: <http://www.arcwh.org>

- الخبر المنشور على وكالات على الموقع الإلكتروني التالي: <https://arabic.rt.com/news>

- رزق شقير، المقال المنشور على الصفحة الإلكترونية لوكالة وطن للأخبار:  
<http://www.wattan.tv/news/105841.html>

- أكرم سهلب، مقال منشور، جريدة حق العودة، العدد (42)، على الموقع الإلكتروني لمركز البديل الفلسطيني: <http://www.badil.org/ar/component/k2/item/1557-art-11.html>

- راجع فيتوريو مينتي، مقال بعنوان آفاق جديدة لحماية الممتلكات في حالة النزاع المسلح  
<https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/new-perseptives-fitromainneti.pdf>، تاريخ الدخول 2016/10/23.

- الموقع الإلكتروني: <http://alt-arch.org/ar/susiya-2016>

- بتسليم - مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة على الموقع الإلكتروني: [http://www.btselem.org/arabic/south\\_hebron\\_hills/susiya](http://www.btselem.org/arabic/south_hebron_hills/susiya) ، تاريخ الدخول: 2016/11/22.

### ثانياً. المراجع الأجنبية (Foreign Sources and References):

- Adel H. Yahya, Looting and Salvaging: How the Wall, illegal digging and the antiquities trade are ravaging Palestinian cultural heritage. Institute for Palestine Studies, Jerusalem Quarterly, Issue 33, 2008.

<http://www.palestine-studies.org/jq/fulltext/77878>

- Anita Smith, Protecting Intangible Heritage-Anita Smith Defines Intangible Heritage. 2002.

- Annexation Wall Affect, Al Democracy, No.5, March 2005.

- Arthur Miller, Archaeological Looting: A New Approach To The Problem, 1982.

-Avraham Negev(ed.), The Archaeological Encyclopedia of the Holy Land. Revised Edition. Thomas Nelson Incorporated. 1986

- Ayelet Hashahar Malke(ed.), Chisitians and Chistianity: Corpus of Christian Site in Judea". Jerusalem: Israel Antiquities Authority. Voll. II. 2012.

- Danielle Steen, National Building and Archaeological Narrative in the West Bank. Stanford: Stanford University.

<https://web.stanford.edu/dept/archaeology/journal/newdraft/steen/paper.pdf>

- David Amit, Architectural plans of Synagogues in the Southern Judean Hills and the Halakah In Dan Urman, Paul Virgil McCracken Flesher, Ancient Synagogues: historical analysis and archaeological discovery, Brill, 1998.

- Ehud Netzer, The palaces of the Hasmoneans and Herod the Great. Jerusalem, Yad Izhak Ben-Zvi, 2001.

- Ehud Netzer, Herod the Great Builder, Jerusalem: Baker Academic, 2008.

- Evan Andrews, 8 things you may not know about Hammurabi's Code, History Lists, 2013.
- Federico Mayer(ed.) One of UNESCO'S Main Objectives, The World Heritage Review, Barnd Von Droste, No.1, Madrid, 1996.
- Henry Rawlinson, Empires of the Plain and the Lost Languages of Babylon, New York, St. Martin's Press, 2003.
- Hignett C. A., History of the Athenian Constitution to the End of the Fifth Century B.C, Oxford University Press, 1952.
- Israeli Colonies In The West Bank 1997-2014, Part One, Palestinian Liberation Organization, Colonization And Wall Resistance Commission. 2015.
- John James Moscrop, Measuring Jerusalem: The Palestine Exploration Fund and British Interests in the Holy Land, London, Leicester University Press, 2000.
- Jeff Malapas, Cultural Heritage in the Age of New Media, School of Philosophy, University of Tasmania.
- J. Jokilehto, Definition Of Cultural Heritage References To Documents In History, ICCROM Working Group Heritage and Society. 2005.
- Kelsen, H. Principals of international law, 1952 . pp. 212-213
- Massimo Carcione, Il simbolo di Protezione del Patrimonio Cultural: una Lacuna del Protocollo del 1999, dans Uno Scudo Blu per la Salvaguardia del Patrimonio Mondiale.
- Marija Gimbutas, The Language of the Goddess, Harpercollins. 1989
- Morag Kersel and Lucy College, License to Sell: The Legal Trade of Antiquities in Israel, PHD Thesis, University of Cambridge, 2006.  
Usama Halabi, Legislation Pertining to Planing and Construction in Palestine, Law Center, Birzeit University,2006.
- Nazmi Ju'beh, New Experience and Approaches, Cultural Heritage in Palestine RIWAQ. Ramallah, 2009.

- Noel Salazar and Benjamin Porter, Cultural heritage and Tourism: A public interest Approach –Introduction, Anthropology in Action, Journal for Applied Anthropology in Policy and Practice. Volume11, number2/3, Istanbul, 2004.
- Pat Alexander(ed.), The Encyclopedia of the Bible, Lion Published, England, 1978.
- Peter A. Clayton, Chronicle of the Pharaohs: The Reign-By-Reign Record of the Rulers and Dynasties of Ancient Egypt, 2006.
- Prince, J. Dyneley, "Review: The Code of Hammurabi". The American Journal of Theology, University of Chicago Press, 1904.
- Stop The Wall in Palestine: Facts, Testimonies, Analysis and Call to Action. PENGON: Jerusalem, 2003.
- Salah Al-Houdalieh, Archaeological Heritage and Spiritual Protection: Looting and the Jinn in Palestine, Journal of Mediterranean Archaeology 25.1, The Institute of Archaeology, Al-Quds University, Jerusalem, 2012
- Salah Al-Houdalieh, The Attitudes of Palestinian Religious Scholars and Institutions toward the Looting of Palestine’s Archaeological Heritage, Present Pasts. Vol. 4, No. 1, 2012.
- Salah Al-Houdalieh, Physical Hazard Encountered By Antiquities Looters: A Case Study from The Palestinian Exploration Quarterly, 145, 2013.
- Samons, Loren J., The Cambridge to the age of pericles, Cambridge University press. 2007.
- Stanislaw, Edward Nahlik, Protection of Cultural Property I. D. H. L.
- Tim Sutherland and Malin Holst, Battlefield Archaeology –A Guide to the Archaeology of Conflict, British Archeological Jobs Resource, 2005.
- Unesco. The conservation of cultural property, museum and monuments. Iss. XI. Unesco: Rome, first edition. 1968.
- United Nation. Costs of Conflict: The Changing Face of Bethlehem, December 2004.

## قائمة الملاحق

ملحق رقم (1)



كشف القضايا المتعلقة بامن الآثار والتراث الثقافي عن العام 2014

NO	المحافظة	اجمالي القضايا	القضايا محولة لقسم التحقيق	قضايا انتهت بتعهد	قضايا قيد المتابعة	قضايا قيد المتابعة مع دائرة الآثار	قضايا محولة لجهات اخرى	اجهزة كشف عن المعادن	المواد الاثرية والتراثية المضبوطة
1.	اريجا	6	0	3	2	0	0	1	0
2.	الخليل	62	17	11	17	8	0	9	1464
3.	بيت لحم	39	8	1	14	6	0	0	2418
4.	جنين	69	15	23	23	7	0	1	5
5.	رام الله	42	7	16	8	6	0	5	69
6.	سلفيت	18	0	4	9	5	0	0	0
7.	طوباس	20	1	7	8	1	0	0	2
8.	طولكرم	6	4	1	1	0	0	0	4
9.	قلقيلية	9	1	4	4	0	0	0	114
10.	نابلس	46	17	5	13	8	0	3	4286
	المجموع	317	70	75	99	41	0	22	



كشف القضايا المتعلقة بامن الآثار والتراث الثقافي عن العام 2015

NO	المحافظة	اجمالي القضايا	القضايا محولة لقسم التحقيق	قضايا انتهت بتعهد	قضايا قيد المتابعة	قضايا قيد المتابعة مع دائرة الآثار	قضايا محولة لجهات اخرى	اجهزة كشف عن المعادن	المواد الاثرية والتراثية المضبوطة
1.	اريجا	4	2	1	1	0	0	0	0
2.	الخليل	43	17	15	5	4	2	0	20554
3.	بيت لحم	30	4	16	5	2	3	0	17
4.	جنين	87	11	57	9	1	5	4	74
5.	رام الله	27	5	14	4	1	0	3	15
6.	سلفيت	25	2	15	8	0	0	0	0
7.	طوباس	39	11	21	6	0	1	0	54
8.	طولكرم	10	3	3	3	0	0	1	0
9.	قلقيلية	11	0	8	3	0	0	0	0
10.	نابلس	35	13	9	11	0	2	0	0
	المجموع	311	68	159	55	8	13	8	20714



State of Palestine

Ministry of Interior  
General Police Directorate  
Tourist & Antiquities Police



دولة فلسطين

وزارة الداخلية  
المديرية العامة للشرطة  
شرطة السياحة والآثار / بيت لحم

### جدول بالمضبوطات الاثرية

العلم	عدد القطع المضبوطة	عدد الفضايا	عدد الجولات على العرب والمواقع الاثرية	عدد الاجهزة المضبوطة
2008	4150	28	274	13 منها 4 متطورة
2009	2026	80	268	12
2010	611	85	100	1
2011	3317	79	135	7
2012	1546	61	150	5
2013	2113	40	156	2
2014	2418	39	123	--
2015	17	30	140	---
المجموع	16213	442	1340	31

ملحق رقم (2)

رقم الدعوى	السنة	النوع	التهمة	المحكمة
501	2015	جنىح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة	محكمة صلح أريحا
429	2013	جنىح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة	محكمة صلح أريحا
135	2007	جنىح	البناء بدون ترخيص على موقع أثري	محكمة صلح أريحا
124	2013	جنىح	حيازة اثار قديمة	محكمة صلح أريحا
925	2012	جنىح	حيازة اثار قديمة	محكمة صلح أريحا
82	2007	جنىح	اتلاف مواد أثرية وحفر وتجريف موقع أثري	محكمة صلح أريحا
853	2012	جنىح	الاتجار بالاثار القديمه	محكمة صلح أريحا
45	2006	جنىح	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح أريحا
185	2004	جنىح	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح أريحا
282	2004	جنىح	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح أريحا
389	2004	جنىح	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح أريحا
121	2005	جنىح	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح أريحا
234	2005	جنىح	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح أريحا
453	2005	جنىح	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح أريحا
531	2005	جنىح	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح أريحا
533	2005	جنىح	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح أريحا
105	2006	جنىح	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح أريحا
332	2006	جنىح	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح أريحا
362	2006	جنىح	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح أريحا
146	2007	جنىح	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح أريحا
21	2008	جنىح	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح أريحا

419	2008	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح أريحا
67	2009	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح أريحا
181	2010	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح أريحا
722	2010	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح أريحا
351	2011	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح أريحا
691	2012	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح أريحا
1177	2015	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح أريحا
151	2007	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح أريحا
122	2008	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح أريحا
4	2009	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح أريحا
88	2009	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح أريحا
431	2009	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح أريحا
837	2011	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح الخليل
883	2011	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح الخليل
884	2011	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح الخليل
886	2011	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح الخليل
901	2011	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح الخليل
913	2011	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح الخليل
960	2011	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح الخليل
608	2008	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح الخليل
799	2009	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح الخليل
235	2013	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح الخليل
126	2015	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح الخليل
269	2012	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح الخليل
445	2012	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح الخليل
479	2012	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح الخليل

2182	2012	جنى	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح الخليل
271	2013	جنى	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح الخليل
2655	2015	جنى	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح الخليل
565	2011	جنى	حيازة والمتاجرة بالاثار 46 من قانون الاثار رقم 51 لسنة 1966	محكمة صلح الخليل
451	2016	جنى	حيازة والمتاجرة بالاثار 46 من قانون الاثار رقم 51 لسنة 1966	محكمة صلح الخليل
1153	2011	جنى	هدم آثار	محكمة صلح الخليل
648	2009	جنى	البحث عن الاثار	محكمة صلح الخليل
921	2009	جنى	البحث عن الاثار	محكمة صلح الخليل
1228	2009	جنى	البحث عن الاثار	محكمة صلح الخليل
1264	2009	جنى	البحث عن الاثار	محكمة صلح الخليل
13	2010	جنى	البحث عن الاثار	محكمة صلح الخليل
185	2010	جنى	البحث عن الاثار	محكمة صلح الخليل
277	2010	جنى	البحث عن الاثار	محكمة صلح الخليل
289	2010	جنى	البحث عن الاثار	محكمة صلح الخليل
432	2010	جنى	البحث عن الاثار	محكمة صلح الخليل
1049	2010	جنى	البحث عن الاثار	محكمة صلح الخليل
606	2011	جنى	البحث عن الاثار	محكمة صلح الخليل
1723	2011	جنى	البحث عن الاثار	محكمة صلح الخليل
998	2012	جنى	البحث عن الاثار	محكمة صلح الخليل
159	2013	جنى	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح الخليل
659	2013	جنى	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح الخليل
2974	2013	جنى	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح الخليل
184	2013	جنى	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح الخليل
961	2011	جنى	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح الخليل

1191	1999	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح الخليل
1406	2005	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح الخليل
436	2009	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح الخليل
456	2009	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح الخليل
785	2011	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح الخليل
2395	2014	جنگ	الاتجار بالاثار بدون ترخيص خلافا للمادة 47 من قانون الاثار القديمة رقم 51 لسنة 1966	محكمة صلح الخليل
235	2013	جنگ	الاتجار بالاثار القديمه	محكمة صلح الخليل
850	2001	جنگ	الاتجار بالاثار القديمه	محكمة صلح الخليل
854	2011	جنگ	الاتجار بالاثار القديمه	محكمة صلح الخليل
389	2007	جنگ	اتلاف مواد اثرية وحفر وتجريف موقع اثري	محكمة صلح الخليل
874	2011	جنگ	اتلاف مواد اثرية وحفر وتجريف موقع اثري	محكمة صلح الخليل
32	2005	جنگ	اتلاف مواد اثرية وحفر وتجريف موقع اثري	محكمة صلح الخليل
1775	2014	جنگ	اتلاف مواد اثرية وحفر وتجريف موقع اثري	محكمة صلح الخليل
1486	2010	جنگ	اتلاف اثار	محكمة صلح الخليل
320	2013	جنگ	حيازة اثار قديمة	محكمة صلح الخليل
924	2012	جنگ	حيازة اثار قديمة	محكمة صلح الخليل
1181	2012	جنگ	حيازة اثار قديمة	محكمة صلح الخليل
2696	2013	جنگ	البناء بدون ترخيص على موقع اثري	محكمة صلح الخليل
2729	2015	جنگ	التجارة بالآثار خلافاً للمادة 46/د من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح الخليل
323	2016	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح الخليل
535	2016	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح الخليل
273	2012	جنگ	حيازة اثار قديمه	محكمة صلح الخليل
322	2013	جنگ	حيازة اثار قديمه	محكمة صلح الخليل

607	2003	جـنـح	تدمير معالم اثرية	محكمة صلح الخليل
148	2005	جـنـح	تدمير معالم اثرية	محكمة صلح الخليل
184	2013	جـنـح	تدمير معالم اثرية	محكمة صلح الخليل
1581	2014	جـنـح	التنقيب عن الاثار خلافاً للمادة 47 ق الاثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح الخليل
3158	2013	جـنـح	الحفر في موقع اثري	محكمة صلح بيت لحم
210	2013	جـنـح	حيازة اثار قديمة	محكمة صلح بيت لحم
1907	2014	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح بيت لحم
2413	2014	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح بيت لحم
3941	2014	جـنـح	التجارة بالآثار خلافاً للمادة 46د من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح بيت لحم
625	2012	جـنـح	حيازة اثار قديمة	محكمة صلح بيت لحم
1425	2009	جـنـح	حيازة اثار قديمة	محكمة صلح بيت لحم
2890	2011	جـنـح	حيازة اثار قديمة	محكمة صلح بيت لحم
162	2012	جـنـح	حيازة اثار قديمة	محكمة صلح بيت لحم
406	2012	جـنـح	حيازة اثار قديمة	محكمة صلح بيت لحم
1479	2008	جـنـح	حيازة اثار قديمة	محكمة صلح بيت لحم
1483	2008	جـنـح	حيازة اثار قديمة	محكمة صلح بيت لحم
1665	2008	جـنـح	حيازة اثار قديمة	محكمة صلح بيت لحم
1666	2008	جـنـح	حيازة اثار قديمة	محكمة صلح بيت لحم
201	2009	جـنـح	حيازة اثار قديمة	محكمة صلح بيت لحم
446	2009	جـنـح	حيازة اثار قديمة	محكمة صلح بيت لحم
845	2010	جـنـح	حيازة اثار قديمة	محكمة صلح بيت لحم
846	2010	جـنـح	حيازة اثار قديمة	محكمة صلح بيت لحم
2067	2010	جـنـح	حيازة اثار قديمة	محكمة صلح بيت لحم

1177	2011	جنگ	حيازة اثار قديمة	محكمة صلح بيت لحم
1770	2011	جنگ	حيازة اثار قديمة	محكمة صلح بيت لحم
1117	2014	جنگ	حيازة اثار قديمة	محكمة صلح بيت لحم
573	2013	جنگ	حيازة اثار قديمة	محكمة صلح بيت لحم
2704	2012	جنگ	حيازة اثار قديمة	محكمة صلح بيت لحم
167	2004	جنگ	اتلاف مواد اثرية وحفر وتجريف موقع اثري	محكمة صلح بيت لحم
328	2004	جنگ	اتلاف مواد اثرية وحفر وتجريف موقع اثري	محكمة صلح بيت لحم
142	2007	جنگ	اتلاف مواد اثرية وحفر وتجريف موقع اثري	محكمة صلح بيت لحم
1435	2008	جنگ	الاتجار بالاثار القديمه	محكمة صلح بيت لحم
1506	2008	جنگ	الاتجار بالاثار القديمه	محكمة صلح بيت لحم
1507	2008	جنگ	الاتجار بالاثار القديمه	محكمة صلح بيت لحم
1508	2008	جنگ	الاتجار بالاثار القديمه	محكمة صلح بيت لحم
1588	2008	جنگ	الاتجار بالاثار القديمه	محكمة صلح بيت لحم
297	2009	جنگ	الاتجار بالاثار القديمه	محكمة صلح بيت لحم
601	2009	جنگ	الاتجار بالاثار القديمه	محكمة صلح بيت لحم
1425	2009	جنگ	الاتجار بالاثار القديمه	محكمة صلح بيت لحم
1023	2010	جنگ	الاتجار بالاثار القديمه	محكمة صلح بيت لحم
1024	2010	جنگ	الاتجار بالاثار القديمه	محكمة صلح بيت لحم
1225	2010	جنگ	الاتجار بالاثار القديمه	محكمة صلح بيت لحم
1966	2010	جنگ	الاتجار بالاثار القديمه	محكمة صلح بيت لحم
3988	2014	جنگ	الاتجار بالاثار القديمه	محكمة صلح بيت لحم
608	2015	جنگ	الاتجار بالاثار القديمه	محكمة صلح بيت لحم
684	1996	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح بيت لحم
642	2003	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح بيت لحم
669	2004	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح بيت لحم
827	2006	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح بيت لحم

617	2007	جـنـح	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح بيت لحم
99	2008	جـنـح	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح بيت لحم
503	2008	جـنـح	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح بيت لحم
541	2008	جـنـح	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح بيت لحم
1365	2008	جـنـح	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح بيت لحم
1406	2008	جـنـح	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح بيت لحم
1407	2008	جـنـح	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح بيت لحم
1411	2008	جـنـح	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح بيت لحم
1462	2008	جـنـح	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح بيت لحم
464	2009	جـنـح	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح بيت لحم
63	2010	جـنـح	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح بيت لحم
743	2010	جـنـح	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح بيت لحم
748	2010	جـنـح	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح بيت لحم
1904	2010	جـنـح	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح بيت لحم
28	2011	جـنـح	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح بيت لحم
496	2011	جـنـح	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح بيت لحم
1230	2011	جـنـح	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح بيت لحم
1414	2011	جـنـح	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح بيت لحم
1415	2011	جـنـح	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح بيت لحم
2474	2012	جـنـح	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح بيت لحم
798	2014	جـنـح	حيازة والمتاجرة بالاثار 46 من قانون الاثار رقم 51 لسنة 1966	محكمة صلح بيت لحم
2941	2011	جـنـح	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح بيت لحم
462	2008	جـنـح	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح جنين
1737	2008	جـنـح	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح جنين
626	2009	جـنـح	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح جنين



2804	2009	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح جنين
259	2011	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح جنين
682	2011	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح جنين
1103	2012	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح جنين
794	2004	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح جنين
110	2005	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح جنين
461	2005	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح جنين
775	2007	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح جنين
970	2007	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح جنين
975	2007	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح جنين
977	2007	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح جنين
147	2008	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح جنين
518	2008	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح جنين
2344	2009	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح جنين
2803	2009	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح جنين
111	2010	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح جنين
551	2010	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح جنين
1540	2010	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح جنين
1922	2010	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح جنين
1985	2010	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح جنين
2564	2010	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح جنين
2623	2010	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح جنين
2807	2010	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح جنين
3038	2010	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح جنين
473	2011	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح جنين
751	2011	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح جنين

1456	2011	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح جنين
2192	2011	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح جنين
1435	2012	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح جنين
622	1996	جنگ	حيازة والمتاجرة بالاثار 46 من قانون الاثار رقم 51 لسنة 1966	محكمة صلح جنين
697	1996	جنگ	حيازة والمتاجرة بالاثار 46 من قانون الاثار رقم 51 لسنة 1966	محكمة صلح جنين
759	2012	جنگ	حيازة والمتاجرة بالاثار 46 من قانون الاثار رقم 51 لسنة 1966	محكمة صلح جنين
753	2016	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافًا للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح جنين
878	2016	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافًا للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح جنين
565	2016	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافًا للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح جنين
602	2016	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافًا للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح جنين
401	2013	جنگ	حيازة والمتاجرة بالاثار 46 من قانون الاثار رقم 51 لسنة 1966	محكمة صلح جنين
1228	2016	جنگ	حيازة آثار خلافًا للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح جنين
1878	2016	جنگ	حيازة آثار خلافًا للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح جنين
972	2016	جنگ	حيازة آثار خلافًا للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح جنين
1481	2016	جنگ	حيازة آثار خلافًا للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح جنين
1886	2016	جنگ	حيازة آثار خلافًا للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح جنين
2578	2012	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين

3023	2012	جنج	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
219	2013	جنج	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
3485	2012	جنج	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
652	2014	جنج	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
3741	2014	جنج	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
240	2015	جنج	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
401	2013	جنج	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
2972	2012	جنج	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
519	2013	جنج	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
548	2013	جنج	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
761	2012	جنج	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
1103	2012	جنج	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
1693	2012	جنج	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
1874	2012	جنج	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
309	2013	جنج	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
184	2012	جنج	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
259	2012	جنج	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
560	2004	جنج	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
2123	2011	جنج	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
206	1996	جنج	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
302	1996	جنج	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
955	1997	جنج	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
1051	1998	جنج	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
65	2001	جنج	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
494	2001	جنج	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
5	2003	جنج	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين

239	2003	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
256	2004	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
333	2004	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
343	2004	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
365	2004	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
399	2004	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
420	2004	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
101	2005	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
102	2005	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
103	2005	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
177	2005	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
431	2005	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
1484	2005	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
162	2006	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
248	2006	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
419	2006	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
911	2006	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
239	2007	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
1149	2007	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
1971	2008	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
1996	2008	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
100	2009	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
158	2009	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
563	2009	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
626	2009	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
635	2009	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين

732	2009	جنج	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
1250	2009	جنج	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
1314	2009	جنج	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
1388	2009	جنج	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
2279	2009	جنج	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
2422	2009	جنج	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
2423	2009	جنج	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
2447	2009	جنج	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
2733	2009	جنج	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
2804	2009	جنج	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
2823	2009	جنج	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
791	2010	جنج	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
2321	2010	جنج	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
15	2011	جنج	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
259	2011	جنج	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
346	2011	جنج	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
653	2011	جنج	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
682	2011	جنج	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
1300	2011	جنج	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
1845	2011	جنج	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
3923	2011	جنج	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
406	1998	جنج	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
488	1999	جنج	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
1719	1999	جنج	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين
3002	2013	جنج	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح جنين

1332	2016	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافا م 47 ق الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح جنين
589	2016	جنگ	تخريب أماكن أثرية أثناء التنقيب عن الآثار بدون رخصة خلافاً للمادة 47/ب من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1966	محكمة صلح جنين
1461	2016	جنگ	تخريب أماكن أثرية أثناء التنقيب عن الآثار بدون رخصة خلافاً للمادة 47/ب من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1966	محكمة صلح جنين
2551	2013	جنگ	عدم التبليغ عن العثور على اثار قديمه خلافا للمادة 47 فقره أ من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1966	محكمة صلح جنين
1228	2016	جنگ	التنقيب عن الآثار بدون رخصة خلافاً للمادة 20 بدلالة المادة 47/ب من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1966	محكمة صلح جنين
2524	2012	جنگ	الاتجار بالآثار القديمة	محكمة صلح جنين
176	2003	جنگ	اتلاف مواد أثرية وحفر وتجريف موقع أثري	محكمة صلح جنين
1472	2008	جنگ	اتلاف مواد أثرية وحفر وتجريف موقع أثري	محكمة صلح جنين
789	2013	جنگ	اتلاف مواد أثرية وحفر وتجريف موقع أثري	محكمة صلح جنين
3006	2013	جنگ	اتلاف مواد أثرية وحفر وتجريف موقع أثري	محكمة صلح جنين
1878	2016	جنگ	حيازة اثار قديمة	محكمة صلح جنين
3770	2014	جنگ	حيازة اثار قديمة	محكمة صلح جنين
1420	2013	جنگ	حيازة اثار قديمة	محكمة صلح جنين
666	2012	جنگ	حيازة اثار قديمة	محكمة صلح جنين
3142	2011	جنگ	حيازة اثار قديمة	محكمة صلح جنين
1502	2013	جنگ	التنقيب والاتجار بمواد أثرية خلافا لاحكام المادة 46 و 47 من قانون الآثار القديمة الوقت لسنة 66	محكمة صلح جنين
2659	2014	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح جنين
1735	2014	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح جنين

586	2014	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح جنين
751	2014	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح جنين
778	2014	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح جنين
977	2014	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح جنين
1029	2014	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح جنين
3005	2013	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح جنين
2292	2013	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح جنين
81	2014	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح جنين
165	2014	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح جنين
408	2014	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح جنين
3002	2013	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح جنين
3247	2013	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح جنين
1123	2014	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح جنين
2897	2012	جنگ	حيازه اثار قديمه	محكمة صلح جنين
102	2015	جنگ	حيازه اثار قديمه	محكمة صلح جنين

320	2016	جنگ	حيازه اثار قديمه	محكمة صلح جنين
3741	2014	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح جنين
3770	2014	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح جنين
102	2015	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح جنين
320	2016	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح جنين
704	2013	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح جنين
808	2013	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح جنين
830	2013	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح جنين
1113	2013	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح جنين
1195	2013	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح جنين
1270	2013	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح جنين
1543	2013	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح جنين
1618	2013	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح جنين
1823	2013	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح جنين
1896	2013	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح جنين



753	2016	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح جنين
465	2016	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح جنين
1260	2016	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح جنين
1305	2016	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح جنين
548	2015	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح جنين
998	2015	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح جنين
261	2016	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح جنين
168	2015	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح جنين
795	2013	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح جنين
858	2013	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح لححول
1015	2013	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح لححول
1252	2013	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح لححول
1946	2013	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح لححول
2231	2013	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح لححول
2675	2013	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح لححول

3337	2013	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح لحول
3421	2013	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح لحول
465	2016	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح لحول
264	2015	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح لحول
280	2015	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح لحول
3367	2015	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح لحول
2732	2012	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح جنين
3247	2013	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح جنين
680	2013	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح جنين
1068	2013	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح جنين
2945	2013	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح جنين
858	2014	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح لحول
307	2013	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح لحول
897	2010	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح لحول
54	2015	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح لحول

381	2013	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح حلحول
939	2013	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح حلحول
343	2014	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح حلحول
1201	2013	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح حلحول
526	2014	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح حلحول
1205	2014	جـنـح	محكمة صلح جنين	محكمة صلح حلحول
104	2014	جـنـح	محكمة صلح جنين	محكمة صلح حلحول
105	2014	جـنـح	محكمة صلح جنين	محكمة صلح حلحول
106	2014	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح حلحول
107	2014	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح حلحول
667	2014	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح حلحول
744	2014	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح حلحول
799	2014	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح حلحول
940	2014	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح حلحول
13	2014	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح حلحول
1201	2014	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح حلحول
104	2016	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح حلحول

609	2015	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح حلحول
613	2012	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح حلحول
858	2014	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح حلحول
1241	2013	جنگ	حيازة آثار خلافاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح حلحول
917	2013	جنگ	حيازة آثار خلافاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح حلحول
883	2014	جنگ	حيازة آثار خلافاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح حلحول
51	2014	جنگ	حيازة آثار خلافاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح حلحول
937	2012	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح حلحول
45	2016	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح حلحول
674	2013	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح حلحول
662	2015	جنگ	محكمة صلح حلحول	محكمة صلح حلحول
240	2013	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح حلحول
271	2005	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح حلحول
113	2007	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح حلحول
394	2007	جنگ	حيازة آثار خلافاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح حلحول
337	2008	جنگ	حيازة آثار خلافاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح حلحول
399	2008	جنگ	حيازة آثار خلافاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح حلحول
546	2008	جنگ	حيازة آثار خلافاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح حلحول
706	2008	جنگ	حيازة آثار خلافاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح حلحول
805	2008	جنگ	حيازة آثار خلافاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح حلحول
63	2009	جنگ	حيازة آثار خلافاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح حلحول

866	2009	جنگ	حيازة آثار خلافاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح لحول
113	2010	جنگ	حيازة آثار خلافاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح لحول
147	2010	جنگ	حيازة آثار خلافاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح لحول
758	2010	جنگ	حيازة آثار خلافاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح لحول
134	2011	جنگ	حيازة آثار خلافاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح لحول
171	2011	جنگ	التنقيب عن الآثار	محكمة صلح لحول
383	2011	جنگ	التنقيب عن الآثار	محكمة صلح لحول
440	2011	جنگ	التنقيب عن الآثار	محكمة صلح لحول
441	2011	جنگ	التنقيب عن الآثار	محكمة صلح لحول
975	2011	جنگ	التنقيب عن الآثار	محكمة صلح لحول
1183	2011	جنگ	التنقيب عن الآثار	محكمة صلح لحول
1214	2011	جنگ	التنقيب عن الآثار	محكمة صلح لحول
35	2012	جنگ	التنقيب عن الآثار	محكمة صلح لحول
51	2012	جنگ	التنقيب عن الآثار	محكمة صلح لحول
45	2016	جنگ	التنقيب عن الآثار	محكمة صلح لحول
621	2012	جنگ	التنقيب عن الآثار	محكمة صلح لحول
84	2013	جنگ	التنقيب عن الآثار	محكمة صلح لحول
311	2014	جنگ	التنقيب عن الآثار	محكمة صلح لحول
1127	2012	جنگ	التنقيب عن الآثار	محكمة صلح لحول
785	2012	جنگ	حيازة قطع أثرية	محكمة صلح لحول
1085	2012	جنگ	حيازة قطع أثرية	محكمة صلح لحول
375	2012	جنگ	حيازة قطع أثرية	محكمة صلح لحول
175	2012	جنگ	حيازة قطع أثرية	محكمة صلح لحول
311	2014	جنگ	حيازة قطع أثرية	محكمة صلح لحول
512	2014	جنگ	حيازة قطع أثرية	محكمة صلح لحول
703	2012	جنگ	حيازة قطع أثرية	محكمة صلح لحول

304	2009	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح حلحول
503	2010	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح حلحول
311	2011	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح حلحول
312	2011	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح حلحول
434	2011	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح حلحول
445	2011	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح حلحول
507	2011	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح حلحول
642	2011	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح حلحول
643	2011	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح حلحول
673	2011	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح حلحول
674	2011	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح حلحول
718	2011	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح حلحول
737	2011	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح حلحول
982	2011	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح حلحول
983	2011	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح حلحول
85	2012	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح حلحول
112	2012	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح حلحول
126	2012	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح حلحول
361	2008	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح دورا
154	2010	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح دورا
365	2010	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح دورا
178	2011	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح دورا
367	2011	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح دورا
1190	2011	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح دورا
1286	2014	جنگ	هدم آثار	محكمة صلح دورا
1985	2013	جنگ	هدم آثار	محكمة صلح دورا

1393	2014	جنى	هدم آثار	محكمة صلح دورا
336	2003	جنى	البحث عن الاثار	محكمة صلح دورا
1302	2012	جنى	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح دورا
1461	2012	جنى	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح دورا
928	2012	جنى	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح دورا
785	2012	جنى	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح دورا
551	2012	جنى	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح دورا
461	2005	جنى	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح دورا
87	2006	جنى	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح دورا
377	2006	جنى	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح دورا
500	2006	جنى	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح دورا
530	2006	جنى	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح دورا
382	2007	جنى	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح دورا
477	2007	جنى	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح دورا
823	2007	جنى	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح دورا
826	2007	جنى	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح دورا
831	2007	جنى	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح دورا
1140	2007	جنى	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح دورا
545	2008	جنى	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح دورا
548	2008	جنى	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح دورا
176	2009	جنى	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح دورا
322	2009	جنى	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح دورا
325	2009	جنى	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح دورا
1027	2010	جنى	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح دورا
1507	2010	جنى	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح دورا
1515	2010	جنى	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح دورا

1654	2010	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح دورا
322	2011	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح دورا
374	2011	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح دورا
695	2011	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح دورا
883	2011	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح دورا
1244	2011	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح دورا
1309	2011	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح دورا
94	2012	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح دورا
347	2008	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح دورا
47	2009	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح دورا
76	2009	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح دورا
517	2014	جنگ	التنقيب عن الاثار خلافا م 47 ق الاثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح دورا
1091	2011	جنگ	اتلاف مواد اثرية وحفر وتجريف موقع اثري	محكمة صلح دورا
1242	2011	جنگ	اتلاف مواد اثرية وحفر وتجريف موقع اثري	محكمة صلح دورا
28	2015	جنگ	اتلاف مواد اثرية وحفر وتجريف موقع اثري	محكمة صلح دورا
1157	2013	جنگ	حيازة اثار قديمة	محكمة صلح دورا
643	2012	جنگ	حيازة اثار قديمة	محكمة صلح دورا
1461	2012	جنگ	حيازة اثار قديمة	محكمة صلح دورا
1005	2009	جنگ	حيازة اثار قديمة	محكمة صلح دورا
1028	2009	جنگ	حيازة اثار قديمة	محكمة صلح دورا
351	2010	جنگ	حيازة اثار قديمة	محكمة صلح دورا
99	2012	جنگ	حيازة اثار قديمة	محكمة صلح دورا
320	2012	جنگ	حيازة اثار قديمة	محكمة صلح دورا
1107	2013	جنگ	التجارة بالآثار خلافاً للمادة 46/د من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح دورا



820	2014	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح دورا
967	2013	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح دورا
1775	2014	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح دورا
27	2015	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح دورا
944	2013	جنگ	حيازة آثار خلافاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح دورا
967	2013	جنگ	حيازة آثار خلافاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح دورا
1105	2013	جنگ	حيازة آثار خلافاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح دورا
610	2013	جنگ	حيازة آثار خلافاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح دورا
611	2013	جنگ	حيازة آثار خلافاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح دورا
1107	2013	جنگ	حيازة آثار خلافاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح دورا
233	2016	جنگ	حيازة آثار خلافاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح دورا
390	2004	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح دورا
395	2004	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح دورا
1286	2014	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح دورا
166	2014	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح دورا
1107	2013	جنگ	حيازة آثار خلافاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح دورا

1816	2013	جنگ	حيازة آثار خلافاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح دورا
1105	2013	جنگ	حيازة آثار خلافاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح دورا
1534	2013	جنگ	حيازة آثار خلافاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح دورا
3640	2013	جنگ	حيازة آثار خلافاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح رام الله
3879	2013	جنگ	حيازة آثار خلافاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح رام الله
768	2014	جنگ	حيازة آثار خلافاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح رام الله
4648	2014	جنگ	حيازة آثار خلافاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح رام الله
103	2015	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح رام الله
3690	2014	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح رام الله
3845	2014	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح رام الله
4648	2014	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح رام الله
2015	2015	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح رام الله
139	2016	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح رام الله
1462	2016	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح رام الله

3879	2013	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح رام الله
5394	2010	جـنـح	حيازه اثار قديمه	محكمة صلح رام الله
1640	2013	جـنـح	حيازه اثار قديمه	محكمة صلح رام الله
2510	2014	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح رام الله
1834	2013	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح رام الله
1835	2013	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح رام الله
1704	2014	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح رام الله
1010	2014	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح رام الله
3521	2013	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح رام الله
3854	2014	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح رام الله
4880	2013	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح رام الله
2367	2013	جـنـح	التجارة بالآثار خلافاً للمادة 46/د من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح رام الله
3854	2014	جـنـح	التجارة بالآثار خلافاً للمادة 46/د من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح رام الله
336	2015	جـنـح	حيازة آثار خلافاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح رام الله
4825	2010	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح رام الله
4770	2010	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح رام الله

4772	2010	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح رام الله
4800	2010	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح رام الله
5547	2010	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح رام الله
6392	2011	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح رام الله
4739	2013	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح رام الله
3416	2014	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح رام الله
3490	2014	جنگ	محكمة صلح رام الله	محكمة صلح رام الله
2510	2014	جنگ	محكمة صلح رام الله	محكمة صلح رام الله
107	2002	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح رام الله
679	2005	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح رام الله
1204	2005	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح رام الله
319	2004	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح رام الله
1133	2005	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح رام الله
420	2007	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح رام الله
1335	2007	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح رام الله
1353	2008	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح رام الله
2482	2008	جنگ	التجارة بالآثار خلافاً للمادة 46/د من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح رام الله
3003	2008	جنگ	التجارة بالآثار خلافاً للمادة 46/د من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح رام الله
4049	2009	جنگ	اتلاف اثار	محكمة صلح رام الله
430	2011	جنگ	اتلاف اثار	محكمة صلح رام الله
596	2008	جنگ	اتلاف اثار	محكمة صلح رام الله
7061	2012	جنگ	الاتجار بالاثار القديمه	محكمة صلح رام الله
483	2003	جنگ	الاتجار بالاثار القديمه	محكمة صلح رام الله
524	2004	جنگ	الاتجار بالاثار القديمه	محكمة صلح رام الله
525	2004	جنگ	الاتجار بالاثار القديمه	محكمة صلح رام الله
16	2005	جنگ	الاتجار بالاثار القديمه	محكمة صلح رام الله

1103	2005	جنى	الاتجار بالاثار القديمه	محكمة صلح رام الله
2051	2007	جنى	الاتجار بالاثار القديمه	محكمة صلح رام الله
596	2008	جنى	الاتجار بالاثار القديمه	محكمة صلح رام الله
2390	2008	جنى	الاتجار بالاثار القديمه	محكمة صلح رام الله
3266	2009	جنى	الاتجار بالاثار القديمه	محكمة صلح رام الله
3451	2009	جنى	الاتجار بالاثار القديمه	محكمة صلح رام الله
483	2003	جنى	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح رام الله
223	2012	جنى	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح رام الله
4739	2013	جنى	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح رام الله
4445	2012	جنى	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح رام الله
4497	2012	جنى	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح رام الله
7061	2012	جنى	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح رام الله
55	2013	جنى	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح رام الله
1580	2013	جنى	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح رام الله
3105	2013	جنى	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح رام الله
1181	2009	جنى	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح رام الله
1244	2009	جنى	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح رام الله
2095	2009	جنى	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح رام الله
96	2010	جنى	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح رام الله
958	2010	جنى	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح رام الله
2629	2010	جنى	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح رام الله
2879	2010	جنى	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح رام الله
3876	2010	جنى	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح رام الله
4825	2010	جنى	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح رام الله
351	2011	جنى	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح رام الله

827	2016	جنگ	هدم بناء أثري وفق المادة 46 و 47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح رام الله
3514	2010	جنگ	هدم آثار	محكمة صلح رام الله
192	2016	جنگ	هدم آثار	محكمة صلح رام الله
1462	2016	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح رام الله
3854	2014	جنگ	حيازة والمتاجرة بالآثار 46 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1966	محكمة صلح رام الله
501	2014	جنگ	حيازة والمتاجرة بالآثار 46 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1966	محكمة صلح رام الله
466	2015	جنگ	حيازة والمتاجرة بالآثار 46 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1966	محكمة صلح رام الله
1394	2012	جنگ	حيازة قطع أثرية	محكمة صلح رام الله
7391	2011	جنگ	حيازة قطع أثرية	محكمة صلح رام الله
2795	2011	جنگ	حيازة قطع أثرية	محكمة صلح رام الله
2311	2008	جنگ	حيازة قطع أثرية	محكمة صلح رام الله
926	2009	جنگ	حيازة قطع أثرية	محكمة صلح رام الله
1066	2009	جنگ	حيازة قطع أثرية	محكمة صلح رام الله
3943	2009	جنگ	حيازة قطع أثرية	محكمة صلح رام الله
4739	2013	جنگ	حيازة قطع أثرية	محكمة صلح رام الله
2879	2010	جنگ	حيازة قطع أثرية	محكمة صلح رام الله
514	2009	جنگ	حيازة قطع أثرية	محكمة صلح سلفيت
881	2011	جنگ	حيازة قطع أثرية	محكمة صلح سلفيت
285	2016	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح سلفيت
388	2016	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح سلفيت
10	2001	جنگ	هدم آثار	محكمة صلح سلفيت

308	2007	جـنـح	هدم آثار	محكمة صلح سلفيت
289	2015	جـنـح	هدم بناء أثري وفق المادة 46 و 47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح سلفيت
30	2016	جـنـح	هدم بناء أثري وفق المادة 46 و 47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح سلفيت
44	2016	جـنـح	هدم بناء أثري وفق المادة 46 و 47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح سلفيت
84	2012	جـنـح	التنقيب عن الآثار	محكمة صلح سلفيت
369	2005	جـنـح	التنقيب عن الآثار	محكمة صلح سلفيت
288	2006	جـنـح	التنقيب عن الآثار	محكمة صلح سلفيت
172	2007	جـنـح	التنقيب عن الآثار	محكمة صلح سلفيت
105	2008	جـنـح	التنقيب عن الآثار	محكمة صلح سلفيت
199	2008	جـنـح	التنقيب عن الآثار	محكمة صلح سلفيت
182	2009	جـنـح	التنقيب عن الآثار	محكمة صلح سلفيت
212	2009	جـنـح	التنقيب عن الآثار	محكمة صلح سلفيت
316	2009	جـنـح	التنقيب عن الآثار	محكمة صلح سلفيت
65	2010	جـنـح	التنقيب عن الآثار	محكمة صلح سلفيت
69	2010	جـنـح	التنقيب عن الآثار	محكمة صلح سلفيت
315	2010	جـنـح	التنقيب عن الآثار	محكمة صلح سلفيت
1145	2010	جـنـح	التنقيب عن الآثار	محكمة صلح سلفيت
392	2011	جـنـح	التنقيب عن الآثار	محكمة صلح سلفيت
444	2011	جـنـح	التنقيب عن الآثار	محكمة صلح سلفيت
847	2011	جـنـح	التنقيب عن الآثار	محكمة صلح سلفيت
275	2013	جـنـح	التنقيب عن الآثار	محكمة صلح سلفيت
166	2013	جـنـح	التنقيب عن الآثار	محكمة صلح سلفيت
109	2013	جـنـح	التنقيب عن الآثار	محكمة صلح سلفيت
932	2012	جـنـح	التنقيب عن الآثار	محكمة صلح سلفيت

473	2012	جنگ	التنقيب عن الآثار	محكمة صلح سلفيت
508	2012	جنگ	التنقيب عن الآثار	محكمة صلح سلفيت
394	2012	جنگ	التنقيب عن الآثار	محكمة صلح سلفيت
474	2011	جنگ	الاتجار بالآثار القديمة	محكمة صلح سلفيت
362	2012	جنگ	اتلاف مواد أثرية وحفر وتجريف موقع أثري	محكمة صلح سلفيت
1073	2013	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح سلفيت
1486	2013	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح سلفيت
458	2014	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح سلفيت
903	2013	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح سلفيت
115	2015	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح سلفيت
405	2016	جنگ	تشويه الآثار خلافاً للمادة 46/هـ من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1966	محكمة صلح سلفيت
67	2015	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح طوباس
669	2015	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح طوباس
670	2015	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح طوباس
672	2015	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح طوباس
109	2015	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح طوباس
83	2015	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح طوباس



76	2015	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح طوباس
77	2015	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	
88	2010	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح طوباس
236	2009	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح طوباس
237	2009	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح طوباس
765	2010	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح طوباس
460	2011	جـنـح	محكمة صلح سلفيت	محكمة صلح طوباس
217	2008	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح طوباس
227	2008	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح طوباس
272	2008	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح طوباس
456	2008	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح طوباس
594	2008	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح طوباس
292	2009	جـنـح	حيازة آثار خلافاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح طوباس
297	2009	جـنـح	حيازة آثار خلافاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح طوباس
26	2011	جـنـح	حيازة آثار خلافاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح طوباس
97	2011	جـنـح	الاتجار بالآثار القديمه	محكمة صلح طوباس
227	2012	جـنـح	التنقيب عن الآثار	محكمة صلح طوباس
104	2013	جـنـح	التنقيب عن الآثار	محكمة صلح طوباس
130	2013	جـنـح	التنقيب عن الآثار	محكمة صلح طوباس
806	2005	جـنـح	التنقيب عن الآثار	محكمة صلح طوباس
69	2007	جـنـح	التنقيب عن الآثار	محكمة صلح طوباس
280	2007	جـنـح	التنقيب عن الآثار	محكمة صلح طوباس
97	2008	جـنـح	التنقيب عن الآثار	محكمة صلح طوباس
124	2008	جـنـح	التنقيب عن الآثار	محكمة صلح طوباس
153	2008	جـنـح	التنقيب عن الآثار	محكمة صلح طوباس

173	2008	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح طوباس
194	2008	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح طوباس
195	2008	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح طوباس
286	2008	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح طوباس
331	2008	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح طوباس
460	2008	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح طوباس
490	2008	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح طوباس
625	2008	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح طوباس
673	2008	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح طوباس
743	2008	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح طوباس
862	2008	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح طوباس
67	2009	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح طوباس
224	2009	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح طوباس
235	2009	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح طوباس
282	2009	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح طوباس
841	2009	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح طوباس
324	2010	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح طوباس
859	2010	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح طوباس
1077	2010	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح طوباس
315	2008	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح طوباس
456	2008	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح طوباس
292	2009	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح طوباس
297	2009	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح طوباس
832	2008	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح طوباس
502	2009	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح طوباس
416	2011	جنگ	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح طوباس

674	2013	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافا م 47 ق الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح طوباس
486	2016	جـنـح	تخريب أماكن أثرية أثناء التنقيب عن الآثار بدون رخصة خلافاً للمادة 47/ب من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1966	محكمة صلح طولكرم
208	2013	جـنـح	حيازة والمتاجرة بالآثار 46 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1966	محكمة صلح طولكرم
901	2016	جـنـح	حيازة آثار خلافاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح طولكرم
271	2005	جـنـح	البحث عن الآثار	محكمة صلح طولكرم
1120	2006	جـنـح	البحث عن الآثار	محكمة صلح طولكرم
1673	2009	جـنـح	البحث عن الآثار	محكمة صلح طولكرم
1255	2011	جـنـح	البحث عن الآثار	محكمة صلح طولكرم
271	2005	جـنـح	التنقيب عن الآثار	محكمة صلح طولكرم
756	2005	جـنـح	التنقيب عن الآثار	محكمة صلح طولكرم
318	2004	جـنـح	التنقيب عن الآثار	محكمة صلح طولكرم
73	2005	جـنـح	التنقيب عن الآثار	محكمة صلح طولكرم
300	2006	جـنـح	التنقيب عن الآثار	محكمة صلح طولكرم
803	2006	جـنـح	التنقيب عن الآثار	محكمة صلح طولكرم
276	2007	جـنـح	التنقيب عن الآثار	محكمة صلح طولكرم
327	2007	جـنـح	التنقيب عن الآثار	محكمة صلح طولكرم
377	2007	جـنـح	التنقيب عن الآثار	محكمة صلح طولكرم
604	2007	جـنـح	التنقيب عن الآثار	محكمة صلح طولكرم
158	2009	جـنـح	التنقيب عن الآثار	محكمة صلح طولكرم
369	2009	جـنـح	التنقيب عن الآثار	محكمة صلح طولكرم
523	2009	جـنـح	التنقيب عن الآثار	محكمة صلح طولكرم
731	2009	جـنـح	التنقيب عن الآثار	محكمة صلح طولكرم

749	2009	جنى	التقيب عن الاثار	محكمة صلح طولكرم
2014	2010	جنى	التقيب عن الاثار	محكمة صلح طولكرم
836	2011	جنى	التقيب عن الاثار	محكمة صلح طولكرم
1711	2011	جنى	التقيب عن الاثار	محكمة صلح طولكرم
220	2012	جنى	التقيب عن الاثار	محكمة صلح طولكرم
2075	2012	جنى	التقيب عن الاثار	محكمة صلح طولكرم
230	2013	جنى	التقيب عن الاثار	محكمة صلح طولكرم
468	2006	جنى	اتلاف مواد اثرية وحفر وتجريف موقع اثري	محكمة صلح طولكرم
833	2013	جنى	حيازة آثار خلافاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح طولكرم
2338	2015	جنى	التقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح طولكرم
150	2016	جنى	التقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح طولكرم
224	2015	جنى	التقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح طولكرم
1999	2014	جنى	التقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح طولكرم
2486	2014	جنى	التقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح طولكرم
2212	2014	جنى	التقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح طولكرم
2213	2014	جنى	التقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح طولكرم
855	2013	جنى	التقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح طولكرم

2014	2013	جنج	حيازة آثار خلافاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح طولكرم
2441	2015	جنج	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح طولكرم
901	2016	جنج	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح طولكرم
793	2007	جنج	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح قلقيلية
698	2014	جنج	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961
75	2015	جنج	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح قلقيلية
216	2015	جنج	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح قلقيلية
337	2005	جنج	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح قلقيلية
324	2010	جنج	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح قلقيلية
98	2006	جنج	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح قلقيلية
102	2006	جنج	التنقيب عن الآثار	محكمة صلح قلقيلية
111	2006	جنج	التنقيب عن الآثار	محكمة صلح قلقيلية
112	2006	جنج	التنقيب عن الآثار	محكمة صلح قلقيلية
802	2006	جنج	التنقيب عن الآثار	محكمة صلح قلقيلية
446	2009	جنج	التنقيب عن الآثار	محكمة صلح قلقيلية
756	2009	جنج	التنقيب عن الآثار	محكمة صلح قلقيلية
322	2012	جنج	التنقيب عن الآثار	محكمة صلح قلقيلية
337	2005	جنج	التنقيب عن الآثار	محكمة صلح قلقيلية
1158	2015	جنج	هدم بناء أثري وفق المادة 46 و 47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح قلقيلية
1996	2015	جنج	هدم آثار	محكمة صلح قلقيلية
311	2005	جنج	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح قلقيلية
1524	2005	جنج	المتاجرة بادوات تراثية	محكمة صلح قلقيلية
1816	2000	جنج	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح نابلس

3047	2013	جـنـح	حيازة والمتاجرة بالاثار 46 من قانون الاثار رقم 51 لسنة 1966	محكمة صلح نابلس
2073	2015	جـنـح	حيازة والمتاجرة بالاثار 46 من قانون الاثار رقم 51 لسنة 1966	محكمة صلح نابلس
1520	2000	جـنـح	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح نابلس
2376	2008	جـنـح	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح نابلس
435	2004	جـنـح	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح نابلس
712	2005	جـنـح	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح نابلس
773	2005	جـنـح	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح نابلس
938	2005	جـنـح	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح نابلس
1881	2005	جـنـح	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح نابلس
539	2006	جـنـح	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح نابلس
610	2006	جـنـح	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح نابلس
435	2007	جـنـح	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح نابلس
458	2007	جـنـح	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح نابلس
805	2007	جـنـح	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح نابلس
1376	2007	جـنـح	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح نابلس
1403	2007	جـنـح	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح نابلس
1447	2007	جـنـح	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح نابلس
1458	2007	جـنـح	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح نابلس
931	2008	جـنـح	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح نابلس
1109	2008	جـنـح	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح نابلس
1388	2008	جـنـح	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح نابلس
1527	2008	جـنـح	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح نابلس
1566	2008	جـنـح	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح نابلس
2644	2008	جـنـح	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح نابلس

2656	2008	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح نابلس
2800	2008	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح نابلس
1189	2009	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح نابلس
234	2010	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح نابلس
573	2010	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح نابلس
1671	2010	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح نابلس
3853	2010	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح نابلس
3989	2010	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح نابلس
542	2011	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح نابلس
1062	2011	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح نابلس
1333	2011	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح نابلس
1558	2011	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح نابلس
251	2012	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح نابلس
3888	2011	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح نابلس
643	2012	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح نابلس
466	2013	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح نابلس
2062	2012	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح نابلس
2904	2012	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح نابلس
833	2012	جنگ	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح نابلس
639	2004	جنگ	الاتجار بالاثار القديمه	محكمة صلح نابلس
827	2005	جنگ	الاتجار بالاثار القديمه	محكمة صلح نابلس
1033	2005	جنگ	الاتجار بالاثار القديمه	محكمة صلح نابلس
1805	2005	جنگ	الاتجار بالاثار القديمه	محكمة صلح نابلس
173	2006	جنگ	الاتجار بالاثار القديمه	محكمة صلح نابلس
627	2006	جنگ	الاتجار بالاثار القديمه	محكمة صلح نابلس
1567	2008	جنگ	الاتجار بالاثار القديمه	محكمة صلح نابلس

2191	2008	جنگ	الاتجار بالاثار القديمة	محكمة صلح نابلس
2376	2008	جنگ	الاتجار بالاثار القديمة	محكمة صلح نابلس
2432	2008	جنگ	الاتجار بالاثار القديمة	محكمة صلح نابلس
3438	2014	جنگ	اتلاف مواد أثرية وحفر وتجريف موقع اثري	محكمة صلح نابلس
1786	2012	جنگ	اتلاف مواد أثرية وحفر وتجريف موقع اثري	محكمة صلح نابلس
4705	2013	جنگ	اتلاف مواد أثرية وحفر وتجريف موقع اثري	محكمة صلح نابلس
1797	2013	جنگ	اتلاف مواد أثرية وحفر وتجريف موقع اثري	محكمة صلح نابلس
879	2006	جنگ	اتلاف مواد أثرية وحفر وتجريف موقع اثري	محكمة صلح نابلس
880	2006	جنگ	اتلاف مواد أثرية وحفر وتجريف موقع اثري	محكمة صلح نابلس
1250	2008	جنگ	اتلاف مواد أثرية وحفر وتجريف موقع اثري	محكمة صلح نابلس
1435	2008	جنگ	اتلاف مواد أثرية وحفر وتجريف موقع اثري	محكمة صلح نابلس
1872	2008	جنگ	اتلاف مواد أثرية وحفر وتجريف موقع اثري	محكمة صلح نابلس
2407	2009	جنگ	اتلاف مواد أثرية وحفر وتجريف موقع اثري	محكمة صلح نابلس
2895	2009	جنگ	اتلاف مواد أثرية وحفر وتجريف موقع اثري	محكمة صلح نابلس
2861	2015	جنگ	اتلاف مواد أثرية وحفر وتجريف موقع اثري	محكمة صلح نابلس
315	2016	جنگ	اتلاف مواد أثرية وحفر وتجريف موقع اثري	محكمة صلح نابلس
1672	2001	جنگ	اتلاف اثار	محكمة صلح نابلس
491	2006	جنگ	اتلاف اثار	محكمة صلح نابلس
499	2008	جنگ	اتلاف اثار	محكمة صلح نابلس
1770	2008	جنگ	اتلاف اثار	محكمة صلح نابلس
497	2009	جنگ	حيازة اثار قديمة	محكمة صلح نابلس
1190	2009	جنگ	حيازة اثار قديمة	محكمة صلح نابلس
1240	2009	جنگ	حيازة اثار قديمة	محكمة صلح نابلس
2321	2009	جنگ	حيازة اثار قديمة	محكمة صلح نابلس
3072	2009	جنگ	حيازة اثار قديمة	محكمة صلح نابلس



2613	2013	جـنـح	التنقيب والاتجار بمواد أثرية خلافا لاحكام المادة 46 و 47 من قانون الاثار القديمة الوقت لسنة 66	محكمة صلح نابلس
859	2014	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح نابلس
1816	2014	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح نابلس
3409	2014	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح نابلس
3068	2014	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح نابلس
4653	2013	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح نابلس
3993	2013	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح نابلس
178	2014	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح نابلس
658	2014	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح نابلس
226	2014	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح نابلس
3598	2014	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح نابلس
4472	2014	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح نابلس
4091	2014	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح نابلس
3905	2014	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح نابلس
3023	2015	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح نابلس



2377	2010	جنىح	تدمير معالم اثرية	محكمة صلح نابلس
2433	2010	جنىح	تدمير معالم اثرية	محكمة صلح نابلس
2446	2010	جنىح	تدمير معالم اثرية	محكمة صلح نابلس
2447	2010	جنىح	تدمير معالم اثرية	محكمة صلح نابلس
2448	2010	جنىح	تدمير معالم اثرية	محكمة صلح نابلس
2449	2010	جنىح	تدمير معالم اثرية	محكمة صلح نابلس
2450	2010	جنىح	تدمير معالم اثرية	محكمة صلح نابلس
2451	2010	جنىح	تدمير معالم اثرية	محكمة صلح نابلس
2452	2010	جنىح	تدمير معالم اثرية	محكمة صلح نابلس
2475	2010	جنىح	تدمير معالم اثرية	محكمة صلح نابلس
2586	2010	جنىح	تدمير معالم اثرية	محكمة صلح نابلس
2587	2010	جنىح	تدمير معالم اثرية	محكمة صلح نابلس
2721	2010	جنىح	تدمير معالم اثرية	محكمة صلح نابلس
2791	2010	جنىح	تدمير معالم اثرية	محكمة صلح نابلس
2793	2010	جنىح	تدمير معالم اثرية	محكمة صلح نابلس
2888	2010	جنىح	تدمير معالم اثرية	محكمة صلح نابلس
3069	2010	جنىح	تدمير معالم اثرية	محكمة صلح نابلس
3376	2010	جنىح	تدمير معالم اثرية	محكمة صلح نابلس
3736	2010	جنىح	تدمير معالم اثرية	محكمة صلح نابلس
3754	2010	جنىح	تدمير معالم اثرية	محكمة صلح نابلس
3767	2010	جنىح	تدمير معالم اثرية	محكمة صلح نابلس
3787	2010	جنىح	تدمير معالم اثرية	محكمة صلح نابلس
3805	2010	جنىح	تدمير معالم اثرية	محكمة صلح نابلس
154	2011	جنىح	تدمير معالم اثرية	محكمة صلح نابلس
161	2011	جنىح	تدمير معالم اثرية	محكمة صلح نابلس
219	2011	جنىح	تدمير معالم اثرية	محكمة صلح نابلس

220	2011	جنج	تدمير معالم اثرية	محكمة صلح نابلس
224	2011	جنج	تدمير معالم اثرية	محكمة صلح نابلس
226	2011	جنج	تدمير معالم اثرية	محكمة صلح نابلس
229	2011	جنج	تدمير معالم اثرية	محكمة صلح نابلس
230	2011	جنج	تدمير معالم اثرية	محكمة صلح نابلس
233	2011	جنج	تدمير معالم اثرية	محكمة صلح نابلس
248	2011	جنج	تدمير معالم اثرية	محكمة صلح نابلس
249	2011	جنج	تدمير معالم اثرية	محكمة صلح نابلس
250	2011	جنج	تدمير معالم اثرية	محكمة صلح نابلس
251	2011	جنج	تدمير معالم اثرية	محكمة صلح نابلس
252	2011	جنج	تدمير معالم اثرية	محكمة صلح نابلس
269	2011	جنج	تدمير معالم اثرية	محكمة صلح نابلس
361	2011	جنج	تدمير معالم اثرية	محكمة صلح نابلس
402	2011	جنج	تدمير معالم اثرية	محكمة صلح نابلس
472	2011	جنج	تدمير معالم اثرية	محكمة صلح نابلس
710	2011	جنج	تدمير معالم اثرية	محكمة صلح نابلس
786	2011	جنج	تدمير معالم اثرية	محكمة صلح نابلس
1042	2011	جنج	تدمير معالم اثرية	محكمة صلح نابلس
1045	2011	جنج	تدمير معالم اثرية	محكمة صلح نابلس
1052	2011	جنج	تدمير معالم اثرية	محكمة صلح نابلس
1067	2011	جنج	تدمير معالم اثرية	محكمة صلح نابلس
1101	2011	جنج	تدمير معالم اثرية	محكمة صلح نابلس
63	2014	جنج	التنقيب عن الاثار خلافاً للمادة 47 ق الاثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح يطا
189	2014	جنج	التنقيب عن الاثار خلافاً للمادة 47 ق الاثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح يطا

322	2014	جنگ	التنقيب عن الاثار خلافاً للمادة 47 ق الاثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح يطا
63	2014	جنگ	اتلاف اثار	محكمة صلح يطا
78	2015	جنگ	هدم آثار	محكمة صلح يطا
102	2015	جنگ	هدم آثار	محكمة صلح يطا
152	2015	جنگ	هدم بناء أثري وفق المادة 46 و 47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح يطا

تابع ملحق رقم (2)

المدور					
54	2016	27	الاحداث	التنقيب عن الاثار	محكمة احداث - اريحا
54	2016	27	الاحداث	التنقيب عن الآثار خلفاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة احداث - اريحا
54	2016	27	الاحداث	حيازة والمتاجرة بالاثار 46 من قانون الاثار رقم 51 لسنة 1966	محكمة احداث - اريحا
190	2016	27	الاحداث	التنقيب عن الآثار بدون رخصة خلفاً للمادة 20 بدلالة المادة 47/ب من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1966	محكمة احداث - بيت لحم
41	2016	27	الاحداث	حيازة آثار خلفاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة احداث - جنين
41	2016	27	الاحداث	التنقيب عن الآثار خلفاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة احداث - جنين
91	2016	27	الاحداث	التنقيب عن الآثار خلفاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة احداث - جنين
311	2016	27	الاحداث	التنقيب عن الاثار	محكمة احداث - رام الله
164	2016	27	الاحداث	التنقيب عن الآثار خلفاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة احداث - طولكرم
384	2016	27	الاحداث	التنقيب عن الآثار خلفاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة احداث - نابلس
1055	2015	2	جنح	التنقيب عن الآثار خلفاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح أريحا
95	2016	2	جنح	التجارة بالآثار خلفاً للمادة 46/د من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح أريحا
501	2013	2	جنح	اتلاف مواد اثرية وحفر وتجريف موقع اثري	محكمة صلح أريحا
500	2013	2	جنح	تدمير معالم اثرية	محكمة صلح أريحا
502	2013	2	جنح	تدمير معالم اثرية	محكمة صلح أريحا
194	2016	2	جنح	حيازة والمتاجرة بالاثار 46 من قانون الاثار رقم 51 لسنة 1966	محكمة صلح أريحا
194	2016	2	جنح	التنقيب عن الآثار خلفاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح أريحا
183	2015	2	جنح	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح الخليل
2675	2014	2	جنح	هدم آثار	محكمة صلح الخليل
266	2016	2	جنح	التنقيب عن الآثار خلفاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح الخليل
1891	2016	2	جنح	حيازة آثار خلفاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح الخليل
2042	2016	2	جنح	تخريب أماكن أثرية أثناء التنقيب عن الآثار بدون رخصة خلفاً للمادة 47/ب من قانون الآثار رقم 51 لسنة	محكمة صلح الخليل

				1966	
2045	2016	2	جنگ	تخريب أماكن أثرية أثناء التنقيب عن الآثار بدون رخصة خلافاً للمادة 47/ب من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1966	محكمة صلح الخليل
183	2015	2	جنگ	حيازة اثار قديمة	محكمة صلح الخليل
1680	2008	2	جنگ	حيازة اثار قديمة	محكمة صلح بيت لحم
1082	2010	2	جنگ	حيازة اثار قديمة	محكمة صلح بيت لحم
916	2012	2	جنگ	حيازة اثار قديمة	محكمة صلح بيت لحم
4448	2013	2	جنگ	حيازة اثار قديمة	محكمة صلح بيت لحم
911	2016	2	جنگ	طمس الآثار خلافاً للمادة 46/هـ من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1966	محكمة صلح بيت لحم
2236	2016	2	جنگ	تخريب أماكن أثرية أثناء التنقيب عن الآثار بدون رخصة خلافاً للمادة 47/ب من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1966	محكمة صلح بيت لحم
2668	2016	2	جنگ	التنقيب عن الآثار بدون رخصة خلافاً للمادة 20 بدلالة المادة 47/ب من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1966	محكمة صلح بيت لحم
2886	2016	2	جنگ	التنقيب عن الآثار بدون رخصة خلافاً للمادة 20 بدلالة المادة 47/ب من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1966	محكمة صلح بيت لحم
269	2016	2	جنگ	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح بيت لحم
614	2014	2	جنگ	الحفر في موقع اثري	محكمة صلح بيت لحم
616	2016	2	جنگ	الحفر في موقع اثري	محكمة صلح بيت لحم
2991	2015	2	جنگ	اتلاف مواد أثرية وحفر وتجريف موقع اثري	محكمة صلح بيت لحم
614	2014	2	جنگ	الاتجار بالاثار بدون ترخيص خلافاً للمادة 47 من قانون الآثار القديمة رقم 51 لسنة 1966	محكمة صلح بيت لحم
614	2014	2	جنگ	اتلاف اثار	محكمة صلح بيت لحم
476	2016	2	جنگ	حيازة قطع أثرية	محكمة صلح بيت لحم
4331	2013	2	جنگ	حيازة والمتاجرة بالاثار 46 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1966	محكمة صلح بيت لحم
863	2014	2	جنگ	حيازة والمتاجرة بالاثار 46 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1966	محكمة صلح بيت لحم
574	2012	2	جنگ	الاتجار بالاثار القديمه	محكمة صلح بيت لحم
2560	2015	2	جنگ	الاتجار بالاثار القديمه	محكمة صلح بيت لحم
3143	2015	2	جنگ	الاتجار بالاثار القديمه	محكمة صلح بيت لحم
4096	2015	2	جنگ	الاتجار بالاثار القديمه	محكمة صلح بيت لحم

694	2016	2	جرح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح جنين
940	2016	2	جرح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح جنين
2113	2015	2	جرح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح جنين
1243	2016	2	جرح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح جنين
556	2016	2	جرح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح جنين
1936	2016	2	جرح	حيازة آثار خلافاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح جنين
64	2016	2	جرح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح حلحول
549	2014	2	جرح	الانحاز بالاثار بدون ترخيص خلافا للمادة 47 من قانون الاثار القديمة رقم 51 لسنة 1966	محكمة صلح حلحول
1419	2015	2	جرح	تدمير معالم اثرية	محكمة صلح حلحول
856	2016	2	جرح	التنقيب عن الآثار بدون رخصة خلافاً للمادة 20 بدلالة المادة 47/ب من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1966	محكمة صلح حلحول
806	2016	2	جرح	تخريب أماكن أثرية أثناء التنقيب عن الآثار بدون رخصة خلافاً للمادة 47/ب من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1966	محكمة صلح حلحول
636	2016	2	جرح	تخريب أماكن أثرية أثناء التنقيب عن الآثار بدون رخصة خلافاً للمادة 47/ب من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1966	محكمة صلح حلحول
1066	2016	2	جرح	تخريب أماكن أثرية أثناء التنقيب عن الآثار بدون رخصة خلافاً للمادة 47/ب من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1966	محكمة صلح حلحول
926	2015	2	جرح	حيازة قطع اثرية	محكمة صلح حلحول
410	2016	2	جرح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح دورا
1382	2015	2	جرح	هدم بناء أثري وفق المادة 46 و 47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح دورا
801	2016	2	جرح	تخريب أماكن أثرية أثناء التنقيب عن الآثار بدون رخصة خلافاً للمادة 47/ب من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1966	محكمة صلح دورا
1288	2015	2	جرح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح دورا
1580	2015	2	جرح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح دورا
220	2016	2	جرح	حيازة آثار خلافاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح دورا
5227	2013	2	جرح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح رام الله
217	2016	2	جرح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح رام الله



328	2016	2	جرح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح رام الله
894	2016	2	جرح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح رام الله
2636	2016	2	جرح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح رام الله
3416	2016	2	جرح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح رام الله
3322	2015	2	جرح	تدمير معالم أثرية	محكمة صلح رام الله
3469	2015	2	جرح	تدمير معالم أثرية	محكمة صلح رام الله
4247	2013	2	جرح	اتلاف اثار	محكمة صلح رام الله
1740	2013	2	جرح	التنقيب والاتجار بمواد أثرية خلافاً لاحكام المادة 46 و 47 من قانون الاثار القديمة الوقت لسنة 66	محكمة صلح رام الله
711	2016	2	جرح	هدم بناء أثري وفق المادة 46 و 47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح رام الله
2636	2016	2	جرح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح رام الله
894	2016	2	جرح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح رام الله
424	2016	2	جرح	حيازة والمتاجرة بالاثار 46 من قانون الاثار رقم 51 لسنة 1966	محكمة صلح رام الله
2719	2011	2	جرح	حيازة قطع أثرية	محكمة صلح رام الله
1779	2016	2	جرح	حجب الآثار خلافاً للمادة 46/هـ من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1966	محكمة صلح رام الله
3355	2009	2	جرح	التنقيب عن الاثار	محكمة صلح رام الله
515	2016	2	جرح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح طوباس
104	2016	2	جرح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح طولكرم
203	2016	2	جرح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح طولكرم
233	2016	2	جرح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح طولكرم
678	2016	2	جرح	التنقيب عن الآثار بدون رخصة خلافاً للمادة 20 بدلالة المادة 47/ب من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1966	محكمة صلح طولكرم
571	2016	2	جرح	التنقيب عن الاثار خلافاً للمادة 47 ق الاثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح طولكرم
775	2016	2	جرح	التجارة بالآثار بدون رخصة خلافاً للمادة 46/د من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1966	محكمة صلح قلقيلية
775	2016	2	جرح	حيازة آثار خلافاً للمادة 1/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح قلقيلية
4053	2015	2	جرح	حيازة والمتاجرة بالاثار 46 من قانون الاثار رقم 51 لسنة 1966	محكمة صلح نابلس
812	2016	2	جرح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح نابلس
394	2016	2	جرح	هدم بناء أثري وفق المادة 46 و 47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح نابلس



2151	2016	2	جنح	إتلاف الآثار خلافاً للمادة 46/هـ من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1966	محكمة صلح نابلس
1716	2016	2	جنح	تخريب أماكن أثرية أثناء التنقيب عن الآثار بدون رخصة خلافاً للمادة 47/ب من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1966	محكمة صلح نابلس
639	2016	2	جنح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح نابلس
388	2016	2	جنح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح نابلس
3845	2014	2	جنح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح نابلس
730	2015	2	جنح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح نابلس
2072	2015	2	جنح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح نابلس
966	2016	2	جنح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح نابلس
4343	2015	2	جنح	اتلاف مواد أثرية وحفر وتجريف موقع أثري	محكمة صلح نابلس
4362	2015	2	جنح	اتلاف مواد أثرية وحفر وتجريف موقع أثري	محكمة صلح نابلس
2647	2015	2	جنح	اتلاف مواد أثرية وحفر وتجريف موقع أثري	محكمة صلح نابلس
1179	2011	2	جنح	تدمير معالم أثرية	محكمة صلح نابلس
1995	2014	2	جنح	تدمير معالم أثرية	محكمة صلح نابلس
3337	2014	2	جنح	تدمير معالم أثرية	محكمة صلح نابلس
3987	2014	2	جنح	تدمير معالم أثرية	محكمة صلح نابلس
4036	2014	2	جنح	تدمير معالم أثرية	محكمة صلح نابلس
158	2016	2	جنح	اتلاف مواد أثرية وحفر وتجريف موقع أثري	محكمة صلح يطا
74	2015	2	جنح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 2/47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح يطا
356	2016	2	جنح	تخريب أماكن أثرية أثناء التنقيب عن الآثار بدون رخصة خلافاً للمادة 47/ب من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1966	محكمة صلح يطا
696	2016	2	جنح	تخريب أماكن أثرية أثناء التنقيب عن الآثار بدون رخصة خلافاً للمادة 47/ب من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1966	محكمة صلح يطا
357	2016	2	جنح	تخريب أماكن أثرية أثناء التنقيب عن الآثار بدون رخصة خلافاً للمادة 47/ب من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1966	محكمة صلح يطا
356	2016	2	جنح	إتلاف الآثار خلافاً للمادة 46/هـ من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1966	محكمة صلح يطا

357	2016	2	جـنـح	إتلاف الآثار خلافاً للمادة 46/هـ من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1966	محكمة صلح يطا
357	2016	2	جـنـح	تشويه الآثار خلافاً للمادة 46/هـ من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1966	محكمة صلح يطا
356	2016	2	جـنـح	التنقيب عن الآثار بدون رخصة خلافاً للمادة 20 بدلالة المادة 47/ب من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1966	محكمة صلح يطا
356	2016	2	جـنـح	تشويه الآثار خلافاً للمادة 46/هـ من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1966	محكمة صلح يطا
696	2016	2	جـنـح	طمس الآثار خلافاً للمادة 46/هـ من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1966	محكمة صلح يطا
203	2016	2	جـنـح	هدم بناء أثري وفق المادة 46 و 47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح يطا
344	2016	2	جـنـح	هدم بناء أثري وفق المادة 46 و 47 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح يطا
357	2016	2	جـنـح	التنقيب عن الآثار خلافاً للمادة 47/2 من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1961	محكمة صلح يطا

### ملحق رقم (3)

#	Convention	Date of deposit	Type of deposit
	<b>الاتفاقيات</b>		
1.	Convention concerning the Protection of the World Cultural and Natural Heritage. Paris, 16 November 1972.	08/12/2011	Ratification مصدق
	اتفاقية حماية التراث العالمي والطبيعي. باريس 1972		
2.	Convention on the Protection of the Underwater Cultural Heritage. Paris, 2 November 2001.	08/12/2011	Ratification مصدق
	اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه. باريس 2001		
3.	Convention for the Safeguarding of the Intangible Cultural Heritage. Paris, 17 October 2003.	08/12/2011	Ratification مصدق
	اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي. باريس 2003.		
4.	Convention on the Protection and Promotion of the Diversity of Cultural Expressions. Paris, 20 October 2005	08/12/2011	Ratification مصدق
	اتفاقية لصون التراث الثقافي غير المادي. باريس 2005		
5.	Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict with Regulations for the Execution of the Convention. The Hague, 14 May 1954.	22/03/2012	Accession انضمام
	اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح. لاهاي 1954		
6.	Protocol to the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict. The Hague, 14 May 1954.	22/03/2012	Accession انضمام
	البروتوكول الملحق بحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح. لاهاي 1954		
7.	Convention on the Means of Prohibiting and Preventing the Illicit Import, Export and Transfer of Ownership of Cultural Property. Paris, 14 November 1970.	22/03/2012	Ratification مصدق
	اتفاقية حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة. باريس 1970		

8.	Second Protocol to the Hague Convention of 1954 for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict. The Hague, 26 March 1999.	البروتوكول الثاني الملحق بحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح. لاهاي 1999	22/03/2012	Accession انضمام
9.	International Convention against Doping in Sport. Paris, 19 October 2005	اتفاقية مكافحة المنشطات الرياضية. باريس 2005	05/06/2015	Accession انضمام

### الاتفاقيات الدولية لحماية التراث الثقافي والتي وقعت/ صادقت عليها فلسطين

#### World Heritage

#### مواقع فلسطينية مسجلة ضمن لائحة التراث العالمي

#### Sites:

- Land of Olives and Vines – Cultural Landscape of Southern Jerusalem, Battir (2014)
- Birthplace of Jesus: Church of the Nativity and the Pilgrimage Route, Bethlehem (2012)

#### Tentative

#### مواقع فلسطينية مرشحة للائحة التراث العالمي

#### List:

- Ancient Jericho: Tell es–Sultan (04/02/2012)
- Anthedon Harbour (02/04/2012)
- El–Bariyah: wilderness with monasteries (02/04/2012)
- Mount Gerizim and the Samaritans (02/04/2012)

- Old town of Hebron al-Khalil & its environs (02/04/2012)
- Old Town of Nablus and its environs (02/04/2012)
- QUMRAN: Caves and Monastery of the Dead Sea Scrolls (02/04/2012)
- Sebastia (02/04/2012)
- Tell Umm Amer (02/04/2012)
- Throne Villages (06/06/2013)
- Umm Al-Rihan forest (02/04/2012)
- Wadi Gaza Coastal Wetlands (02/04/2012)
- Wadi Natuf and Shuqba Cave (06/06/2013)

## فهرس الاشكال

- شكل (1 : 1) صورة من الحفريات الاخيرة التي تجري في جبل هيروديون ..... 43
- شكل (2 : 1) صورة جوية لئل الجيب المحاذي لقرية الحيب ويوضح توسع المستوطنة على حساب اراضيها. .... 44
- شكل(1 : 3) من المغائر الاثرية الممتدة على واد الخريطون ..... 46
- شكل (1 : 4) صورة جوية لواد خريطون موضحة مستوطنة تكواع التي تشرف على الوادي ..... 46
- شكل(1 : 5) موقع تل الرميذة موضع كيفية السيطرة عليه وادخاله حيز المستوطنة. . . 48
- شكل (1 : 6) صورة لموقع أثري في خربة سوسيا وصورة جوية لخربة سوسيا موضحة الموقع الأثري والمستوطنة المقامة على اراضي القرية. .... 49
- شكل (1 : 7) الدير البيزنطي في خربة المرصص داخل مستوطنة معاليه ادوميم..... 50
- شكل (1 : 8) موقع خربة سيلون في مستوطنة شيلو ..... 51
- شكل (2 : 1) صور توضح الحفريات الأثرية في خربة صلاح قبل ردمها وبناء الجدار عليها..... 85
- شكل(2 : 2) تل بيت مرسم ويوضح كيفية فصل الموقع عن القرية بالجدار الفاصل ..... 86
- شكل (2 : 3) امثلة على الحفريات غير الشرعية (النبش) في جبل القفزة - البيرة..... 92
- شكل (2 : 4) امثلة على الحفريات غير الشرعية (النبش) في خربة جذور - بيت امر ..... 92



## فهرس المحتويات

أ.....	إقرار:
ب.....	شكر وتقدير
ج.....	الملخص بالعربية
ه.....	الملخص بالانجليزية
1.....	المقدمة
2.....	* التطور التاريخي وخلفية الدراسة:
11.....	الدراسات السابقة:
13.....	أهداف الدراسة:
13.....	مببرات الدراسة:
13.....	صعوبات الدراسة:
14.....	اشكالية الدراسة:
14.....	منهجية الدراسة:
15.....	خطة الدراسة:

## الفصل الأول

### مُعيقات الحماية القانونية للآثار الفلسطينية

3.....	المبحث الأول: المُعيقات التي تواجه حماية الآثار على المستوى الدولي.
3.....	المطلب الأول : قصور التشريعات الدولية.
4.....	الفرع الأول : عدم جاهزية الاتفاقيات الدولية لملاحقة منتهكي الآثار.
11.....	الفرع الثاني : محدودية جهود المنظمات الدولية تجاه حماية الممتلكات.
16.....	المطلب الثاني : محدودية الرقابة القضائية الدولية.

- 17..... الفرع الأول: الإشكاليات المتعلقة بالمسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي
- 20..... الفرع الثاني : صعوبة اللجوء إلى المحاكم الدولية المتخصصة.
- 24..... المبحث الثاني : التحديات التي تواجه حماية الآثار الفلسطينية على المستوى الوطني
- 25..... المطلب الأول : محدودية الإطار التشريعي في حماية الآثار الفلسطينية
- 25..... الفرع الأول : ضعف التشريع من حيث التجريم والعقوبات
- 38..... الفرع الثاني : استبعاد تطبيق التشريعات على المواقع الأثرية الواقعة خارج نطاق خريطة أوسلو
- 53..... المطلب الثاني: محدودية الإطار المؤسسي في حماية الآثار الفلسطينية
- 53..... الفرع الأول : قصور المنظومة القضائية في حماية الآثار الفلسطينية
- 61..... الفرع الثاني: معوقات العمل للأجهزة المحلية المختصة في حماية الآثار الفلسطينية

## الفصل الثاني

### وجوب حماية الآثار الفلسطينية

- 76..... المبحث الأول : صور الانتهاكات الواقعة على الآثار الفلسطينية
- 76..... المطلب الأول: جرائم الاحتلال الإسرائيلي بحق الآثار الفلسطينية
- 77..... الفرع الأول : الجرائم الاسرائيلية اتجاه الآثار الفلسطينية
- 84..... الفرع الثاني : جدار الفصل وأثره على المواقع الأثرية الفلسطينية
- 88..... المطلب الثاني: وجوب التصدي للانتهاكات الداخلية
- 89..... الفرع الأول: الحفريات غير المشروعة
- 93..... الفرع الثاني: الإتجار غير المشروع والتهريب غير المشروع للآثار
- 96..... المبحث الثاني: وجوب ملاحقة ومحاسبة المنتهكين للآثار الفلسطينية
- 97..... المطلب الأول : الملاحقة على المستوى الداخلي
- 97..... الفرع الأول: المسؤولية الجزائية
- 102..... الفرع الثاني : المسؤولية المدنية

107	المطلب الثاني: ملاحقة ومحاسبة الاحتلال الإسرائيلي على المستوى الدولي.....
108	الفرع الأول: تفعيل التعاون مع المؤسسات الدولية والاقليمية ذات العلاقة.....
118	الفرع الثاني : محاكمة إسرائيل دولياً على جرائمها بحق الآثار الفلسطينية.....
124	الخاتمة .....
127	النتائج.....
128	التوصيات.....
129	قائمة المصادر والمراجع.....
150	قائمة الملاحق.....
199	فهرس الاشكال.....
200	فهرس المحتويات.....